

جامعة أدرار



لهم : الحمد لله والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

## تسخير العقار الصناعي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون عقاري

تحت إشراف :

من اعداد الطالبين :

الدكتور وناس يحيى

عقومة محمد

رابح أحمد

### لجنة المناقشة


رئيساً	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	دكتور مسعودي يوسف
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	أستاذ مساعد	جامعة ادرار	الدكتور وناس يحيى
عضوً مناقشاً	أستاذ مساعد	جامعة ادرار			الأستاذ علي محمد

السنة الجامعية : 2012 - 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قُلْ اللَّهُمَّ مَا أَلَكَ الْمَلَكُ تُوَيِّ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ وَتُنَزِّعُ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْذِيلُ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءُ بِيْدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ"

.آل عمران الآية 26



# كلمة شكر

نحمد الله عز وجل ونشكره أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث زيادة في العلم و المعرفة ، و من لا يشكر الله فلن يجد له نصيراً.

و بعد ذلك نشكر الأستاذ الدكتور : وناس يحيى على ما تفضل علينا به من التقييم و النصح و التوجيه و الإثراء و التشجيع زاده الله علما و بركة في عمره و أولاده آمين يا رب العالمين.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل - كل باسمه - بجامعة ادرار على العطاء الجزيل و ما جادوا و تكرموا به علينا من العلم و المعرفة في هذا المستوى لنيل الدرجة الرفيعة و المقام المحمود ونوجّه شكرنا الخاص إلى الدكتورين : بربارة و بن حمية على صبرهم معنا و تكبدهم مشقة السفر لأجل أن ننعم نحن بما جادت به قريحتهم في مجال القانون العقاري وهذا يفرض علينا تقديم لهم جميل الشكر والتقدير و العرفان بمساهمتهم الكريمة في تطوير معارفنا و تتوير أفكارنا ، و نحيي فيهم نصح أفكارهم و انتقاداتهم السديدة مقددين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" تعلموا العلم، و تعلموا له السكينة والوقار، و تواضعوا من تعلمون منه و لمن تعلموه، ولا تكونوا جبارة العلماء "


## **معاني الكلمات المختصرة [ABBRIVIATION ]**

**أولا : باللغة العربية :**

ج . ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**ثانيا : باللغة الفرنسية :**

ANDI	- Agence Nationale de Développement de l'Investissement
ANIREF	- Agence Nationale d'Intermédiation et de Régulation Foncière
CADAT	- Caisse Algérienne D'aménagement de Territoire
CNERU	- Centre National d'Etudes et de Réalisation en Urbanisme
CNI	- Conseil National de l'Investissement
EGZI	- Etablissement du Gestion des Zones Industrielles
GU	- Guichet Unique
DBO	- Demande Biologie d'Oxygène
ONOCIP	- Office National de Suivi et de Coordination des Investissements Privés
PAC	- Plan d'Aménagement de Commune ( Communal )
PAW	- Plan d'Aménagement de Wilaya
PDAU	- Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme
POS	- Plan d'Occupation des Sols
SNAT	- Schéma National d'Aménagement du Territoire
SRAT	- Schéma Régional d'Aménagement du Territoire
ZAP	- Zones à Promouvoir
ZEE	- Zones d'Expansion Economique
ZF	- Zones Franches



### ثالثا : باللغة الانجليزية :

ICRG - International Country Risk Guide

PRS - Political Risk Service

### ملخص لموضوع:

## تسهيل العقار الصناعي في التشريع الجزائري

صبَّ اهتمام الدول وتتنوع حول العقار بصفة عامة و تباينت السياسات و التوجُّهات المنتهجة في تسهيله و تنظيمه ، الأمر الذي جعل مسألة تسهيل العقار الصناعي - المادة الخام - إحدى آليات الدخول إلى اقتصاد السوق الحر، لاعتباره دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة و الوسيلة المثلثى لبلوغ ذروة سنام المشاريع الاستثمارية ذات البنية الإستراتيجية التنموية المتكاملة .

و لأجل بلوغ تنمية قطاعية على كافة الأصعدة ، سارعت الجزائر عبر الحكومات المتعاقبة إلى تنظيم مجال العقار الصناعي - الاقتصادي - بوضع إطار تصورى لإنشاء مناطق صناعية ترتكز على تحفيظ أنظمة مخططات عمرانية و توجيهات أدوات التهيئة العمرانية و الإقليمية على حد سواء لتحقيق تنمية مستدامة عبر كافة الأقاليم .

لذا انتهت الدولة الجزائرية سياسة الانفتاح الاقتصادي لفتح أبواب الاستثمار على مصراعيه بشقيه المحلي و الأجنبي ببني آليات ديناميكية جديدة تعمل على تسهيل المناطق الصناعية الخاصة منها و الحرة وفق هيكلة و تأطير مؤسستي منظم ومتين ، ناهيك عن الحواجز و الضمانات الممنوحة في إطار الاستثمار كمفهوم جديد لاستغلال العقار الصناعي نظير إرساء قواعد منح الامتيازات أو التنازل عن الأوعية العقارية تحت شعار "تشجيع الاستثمار و استغلال الثروات الوطنية و جلب رؤوس الأموال الأجنبية "، و هذا بالموازاة مع المحافظة على البيئة و المجال العمراني بالسهر على تقييم الأخطار الصناعية و مكافحة التلوث النابع عن الواقع الصناعية - العدالة البيئية - بتنقيد ضرورة دراسة مدى التأثير على البيئة قبيل الشروع في انجاز المشاريع الاستثمارية ، و تحويل المسؤول عن التلوث الصناعي عوائق مخلفات و آثار استغلال المنشآت المصنفة بأقرارات الحماية القانونية و اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون حدوث مخاطر أو كوارث بيئية تذكر .

**الكلمات المفتاحية :** مسألة تسيير العقار الصناعي ، إطار تصورى للعقار الاقتصادي ، افتتاح اقتصادى على الاستثمار ، تقييم الأخطار الصناعية ، العدالة البيئية ، مسؤولية التلوث الصناعي ، قانون تسيير و إدارة المناطق الصناعية .

دمة مقة

## مدة

اختلفت اهتمامات الدول حول العقار بصفة عامة و تبانت السياسات المنتهجة في تسخيره و تنظيمه و أصبح الشغل الشاغل لمعظم الأجناس البشرية لا سيما دول المناطق الإستراتيجية ، و لهذا فإن العقارات بمختلف أنواعها سواء كانت صناعية أو فلاجية أو سياحية ...تساهم و بأهمية كبرى في تسخير آليات حركة السوق العقارية بقواعد موضوعية تنظيمية و إجراءات قانونية شكلية تضبط وتيرة سيرها .

تمثل مسألة العقار الصناعي إحدى آليات و ميكانيزمات الدخول إلى اقتصاد السوق لاعتباره الحلقة الجوهرية لتشجيع التنمية الاقتصادية و الوسيلة المثلث لجلب الاستثمار، و يعتبر ملف العقار الصناعي أو ما يصطلح " العقار الاقتصادي " الذي عُرف على أنه مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعهير، و كذا العقارات الموجهة للاستثمار و التي من شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات .

يعد العقار الاقتصادي أحد الملفات الشائكة و المتشعبة لتضارب المصالح نتيجة تجاذب قوى متصارعة على ريعه الذي يمثل عصب الاقتصاد ، بينما تعمل أطراف أخرى على إخضاعه لإجراءات و ضوابط تتوفّر على حد أدنى من قواعد الموضوعية والوضوح و الشفافية .

تصنّف العقارات في الجزائر إلى عقارات سكنية (الشقق ، المنازل) و عقارات تجارية ( محلات البيع المراكز التجارية ) و عقارات زراعية و فلاجية ، و كذا عقارات الإدارات العمومية و الحكومية إضافة إلى العقارات الصناعية ، و بهدف معالجة إشكالية العقار الصناعي من حيث التنظيم و الاستغلال و الإداره و التسيير المحكم انتهجت الحكومة الجزائرية خلال السنوات الفارطة سياسة تنموية متكاملة ، حيث احتل القطاع الصناعي أولويات الخطط التنموية و البرامج الاقتصادية التي منها إقامة مشروعات أو مناطق صناعية نوعية تخصّصية تساهم في التهيئة الحضرية <sup>1</sup> ترتكز على ما يتوفّر في بلادنا من ثروات باطنية و موارد طبيعية وفق توجيهات أدوات التهيئة العمرانية و مخططات تهيئة الإقليم لتحقيق تنمية مستدامة .

---

1 - التهيئة الحضرية : " تشمل كل التدخلات المطبقة في الفضاء الاجتماعي الفيزيائي من أجل ضمان تنظيميه و سيره الحسن و كذا تتميته كإعادة الاعتبار ، التجديد ، إعادة الهيكلة ، التوسيع العمراني . و يحمل مفهوم التهيئة مدلولاً كبيراً يضم كل الأعمال الضرورية لسياسة عمرانية هدفها المحافظة على المدينة ، و تعتمد التهيئة العمرانية على البرمجة و التخطيط كعنصرتين أساسين هدفهما توجيه و مراقبة التوسيع الحضري ، فهي مجموعة من الأعمال المشتركة الرامية إلى توزيع و تنظيم السكّنات ، الأوعية العقارية ، الأنشطة ، البناءات ، التجهيزات و وسائل الاتصال على امتداد المجال .

يعتبر في الحقيقة العقار الصناعي في الجزائر المادة الخام التي تسهل لعب الكثرين و لفت انتباه الغافلين و تهافت الطامعين ، حيث انه مند حقبة الاستقلال ظل تنظيمه يحظى بالاهتمام على صعيد كل البرامج الاقتصادية و الحكومات المتعاقبة ، فكان أول تنظيم حقيقي للعقار الاقتصادي سنة 1973 عن طريق ما يسمى بـ " المناطق الصناعية " و التي تعد الإطار التنظيمي الأول للعقار الصناعي .

و لغرض انتهاءج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر سنة 1990 كسياسة اقتصادية جديدة قائمة على أنماض تلك التي كانت سائدة من قبل حيث قيدت السياسة السابقة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية على حد السواء و بشكل كبير لمدة من الزمن ، ناهيك أن سياسة الانفتاح الاقتصادي تقوم أساسا على تشجيع الاستثمار الخاص و استغلال الثروات الوطنية لجلب رؤوس الأموال ، و هذا من خلال توفير الضمانات و الحوافز و منح الامتيازات المختلفة و تهيئة الإقليم و المناخ المناسب لها عن طريق إطلاق الحرية و العنان للقطاع الخاص في مزاولة نشاطه و إعادة الاعتبار لآليات السوق كأداة رئيسية في ضبط النشاطات الاقتصادية ، و كل هذا مررهون بنهج الدولة في معاملة رؤوس الأموال الوافدة على إقليمها أو ما يعرف في قاموس الاستثمار بـ : " السياسة الاستثمارية في الدولة " ، إذ انه بالإضافة إلى توظيف رؤوس الأموال في الاستثمار لا بد من وجود تشريعات نوعية تعالج الموضوعات الهامة المتصلة به و تؤثر فيه بصفة مباشرة منها: تشريع النقد وتنظيم تعامل البنوك ، تشريعات الملكية العقارية و تنظيم تسيير العقار الصناعي باستغلاله و اتخاذه كموقع عقاري أو وعاء عقاري للاستثمار .

إن من أهم العقبات التي تواجه تسيير العقار الصناعي كآلية لترقية الاستثمار" إشكالية الحصول على الوعاء العقاري " أو بعبارة أخرى الحصول على القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة المهمة لأن تكون موقع المشروع الاستثماري أي فضاء مخصص لأنشطة الصناعية ، و لدى انصب اهتمام الدولة الجزائرية في إطار التنمية الاقتصادية بهدف دفع عجلة السوق العقارية بالجزائر على تنظيم الواقع الصناعية المهمة لاستقبال النشاطات الصناعية و بدل جهد مضني لتوفيرها من أجل تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص الوطنيين منهم و الأجانب قصد تجسيد مشاريعهم الاستثمارية . و تطبيقا لذلك تم اقتراح صيغة جديدة لتطوير النسيج الحضري <sup>1</sup> و تنظيم الأراضي التي تدخل في إطار الأملاك الوطنية تتناسب مع الاتجاه الجديد لإرساء قواعد اقتصاد السوق ، ظهرت " المناطق الخاصة " و " المناطق الحرة " كنمط مغاير لتسخير المناطق الصناعية و التي تكفلت بتسخيرها مؤسسات و أجهزة إدارية نظمتها نصوص قانونية و تنظيمية ، ذكر منها مؤسسة تسيير

---

1 - النسيج الحضري : " عبارة عن نظام مكون من عناصر فيزيائية تتمثل في شبكة الطرق ، الفضاء المبني ، الفضاء الحر الموقع و التجاوب بين هذه العناصر يُعرف بخصائص الفضاء الحضري الذي يُعرف تحولات ثابتة و راجعة للتطور الذي تتعرض له هذه العناصر المكونة عبر مرور الزمن " .

المناطق الصناعية و الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري إضافة إلى المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية ...

و بالرغم من تطور العقار الاقتصادي في شكل المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات الاقتصادية المختلفة ، إلا أنه نظراً لوجود اختلالات في تسيير هذه المناطق أدى إلى بروز مشكلة العقار الصناعي و آليات الوصول إليه و تسوية ملكيته ، لذا أمست هذه الإشكاليات أهم المعضلات المطروحة على مستوى ترقية و تطوير النشاط الصناعي في الجزائر حتى أصبح التعامل في العقار مصدر مضاربات و مساومات لا تنتهي أدت إلى نشوء نزاعات إدارية و قضائية ، الأمر الذي جعل العقار الصناعي ينحرف عن مساره الأصلي مما أعاد عجلة التنمية الاقتصادية و تباطأ وتيرة الدخول إلى اقتصاد السوق .

و لعرض مختلف آليات و ميكانيزمات تسيير العقار الاقتصادي المرتبط مفهومه بتسخير المناطق الصناعية ينبغي ضبط الأطر المرتبطة بفكرة "تسخير العقار الصناعي" و مضمونها ، و كذا العناصر المكونة لها من مخططات تنظيمية على كافة المستويات سواء منها الوطني أو الجهو أو المحلي التي ما فتئ المشرع أن ادخر جهداً في تنظيمها بصفة متميزة تتماشى و النظام السياسي السائد في الدولة وفق السياسة الموجّهة و الديبلوماسية الاقتصادية المتّبعة في ذلك ، و لعل كانت البداية في السبعينيات التي كان يسود فيها النظام الاشتراكي ، حيث ظهرت فكرة تقسيم العقار إلى مناطق كالمناطق المنشأة عام 1973 في إطار القانون رقم 45-73 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية إلا أنه ظهر فيما بعد مشكل طبيعة عقد الملكية بهذه الناطق و كيفية تسييره و حمايته .

تفرض المعالجة القانونية لموضوع تسيير الواقع الصناعي منهجة محكمة في توظيف مختلف المراحل و المحطات التي مر بها العقار الصناعي من الظهور لأول وهلة في ظل النظام الاشتراكي إلى حقبة الدخول في اقتصاد السوق ، و ضرورة تفعيل نظام تسيير المناطق الصناعية كآلية و أداة تحفيزية لاستقطاب الاستثمار في المجال الصناعي و الذي يعد أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني لكونه المحرك الرئيسي لباقي القطاعات الاقتصادية الوطنية و الخدماتية نظراً للدور الذي يلعبه قطاع الصناعة في تنمية المجال المبني<sup>1</sup> و تنشيط سوق العمل بجملة من التدابير و السياسات الرامية إلى إقامة العديد من المناطق الصناعية عبر التراب الوطني " كمنطقة برج بوعريريج و منطقة بلارة بولاية جيجل ...."

تبرز أهمية موضوع "تسخير العقار الصناعي" كون التسيير العقلاني للعقار الصناعي شرط و أداة تحكم إلى حد بعيد في تحقيق سياسة فعالة في جدب الاستثمارات و تحريك دولاب التنمية الاقتصادية لمختلف بلدان العالم ، و هذا ما استدعانا إلى طرقباب هذا الموضوع و الحرص في نفوسنا كشف خباياه كون العقار الصناعي في بلادنا وما تحيط به من إشكاليات معقدة و متداخلة في كثير من الأحوال بحاجة إلى الدراسة و التحليل بصريمة و حزم لإيجاد الفوائل النهائية بين مطفرة التنظيم و سندان القواعد

---

1 - المجال المبني : " يُعتبر عن كل الكتل و الهياكل المبنية داخل المجال العمراني مهما كان طبيعتها و شكلها و وظيفتها .

التصورية و القانونية المطبقة في هذا المجال عن طريق تبسيط الإجراءات و توضيح العلاقات و تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المعنية بذلك في ظل غياب آليات رقابة فعالة و عدم استقرار النصوص القانونية و انعدام الخيارات الإستراتيجية .

و لعل الإشكالية التي تطرح نفسها محور موضوع دراستنا بناءا على سبق الحديث عنه هي

كالآتي :

\* - ما هي السياسة المنتهجة في تسيير العقار الصناعي في التشريع الجزائري ؟ و كيف تم تأثير المناطق الصناعية لبلوغ تنمية اقتصادية متوازنة ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تطرح لدينا التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي القواعد التصورية للمجال الصناعي العقاري ؟ و كيف تم تأثيرها ؟
- هل نجحت أنظمة المخططات التنموية في إنشاء المناطق الصناعية و تفعيل تسييرها ؟
- كيف يتم تسيير المناطق أو الواقع الصناعية ؟ و ما هي أنواعها ؟
- ما مدى تأثير تسيير العقار الاقتصادي على البيئة و المحيط العمراني ؟
- كيف تم تنظيم استغلال هذه المناطق الصناعية ؟ و ما هي الآثار المترتبة عن ذلك ؟
- ما دور القضاء كجهة مختصة في نزاعات تسيير العقار الصناعي من حيث الاستغلال والتأثير على البيئة ؟

وتتجدر الإشارة باللحظة إلى أنه ونظرا لقلة المراجع المتخصصة في موضوع العقار الصناعي و ندرة التأليف فيه إضافة إلى محدودية المعلومات في مجال العقار الصناعي بالخصوص ، فإنه سيتم التركيز والاهتمام في دراسة موضوعنا حول تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية زيادة على ما هو جاري به العمل في الميدان . ومن هذا المنطلق سيتم دراسة الموضوع المختار من خلال تحديد الإطار التصوري و القانوني لتسخير المناطق الصناعية (الفصل الأول ) ، و التطرق إلى الإطار التنظيمي لاستغلال العقار الصناعي و الآثار المترتبة عنه (الفصل الثاني ) .

و ننتهي في الأخير إلى خاتمة تمثل تقييم و استخلاص للوضع الحقيقى للعقار الصناعي ، و منه تقديم بعض التوصيات بهدف الوصول إلى أحسن تنظيم للموقع الصناعية و أفضل تسيير عقلاني لها باعتبارها من أهم عوامل التطور الاقتصادي و تحقيق سياسة تنموية شاملة .



## الفصل الأول

الإطار التصوري و القانوني

لتسهيل العقار الصناعي

## الفصل الأول

### الإطار التصوري و القانوني لتسخير العقار الصناعي

تجسدت القواعد التصورية لإنشاء المناطق الصناعية في السياسة الوطنية والتجيئات المنتهجة في تهيئة الأقاليم والتنمية المستدامة و مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تنمية الإقليم الوطني بانسجام على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي من أجل بلوغ أهداف برامج سياسة الدولة في المجال العمراني بتهيئة نوعية عقارية و مناطق إستراتيجية لاستقبال مشاريع فلاحية أو سياحية أو صناعية ، و هذه الأخيرة أي المناطق الصناعية حددتها المشرع بنصوص تنظيمية و قانونية لرسم الإطار القانوني والتخطيمي لآليات تسخيرها ، و لدى سنتاول كمرحلة أولى القواعد التصورية أو الإطار التصوري لإنشاء المناطق الصناعية ( المبحث الأول ) ، و يلي جلاء و وضوح معالم الواقع الصناعية تقوم بتحديد الإطار القانوني لتسخير هذه المناطق الصناعية الخاصة و الحرة على حد سواء ( المبحث الثاني ) كمرحلة ثانية .

## المبحث الأول

### الإطار التصوري لإنشاء المناطق الصناعية

لتحقيق التوازن في التوزيع بين الأقاليم والمناطق لدعم الحماية للفضاءات العمرانية والأقاليم المهمة ايكولوجيا واقتصاديا وتنميها ، و إعادة توازن البنية الحضرية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى بالتنمية والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية والباطنية البشرية ، تقوم الدولة - السلطات العمومية - بالسهر على تنفيذ برامج و مخططات التهيئة<sup>1</sup> بشقيها الإقليمي والعمري مع الأخذ بنظام التخطيط الخاص بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، و تعتبر الملكية العامة هي السمة الأكثر أهمية في النظام العقاري باستخدام مبدأ المنفعة العامة للحصول على الأراضي من أجل تطوير مشاريع إنشاء المناطق الصناعية و تطويرها وفق استراتيجيات العمل الإيجابي في البلدان النامية<sup>2</sup> .

وعلى هذا الأساس سنتناول على التوالي كل من مخططات التهيئة الإقليمية "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة" (المطلب الأول) ، و مخططات التهيئة العمرانية "أدوات أو مخططات التهيئة و التعمير" (المطلب الثاني) ، و نظام التخطيط الخاص بالمخاطر الكبرى و الكوارث في إطار التنمية المستدامة (المطلب الثالث) .

---

<sup>1</sup>- التهيئة : يقصد بها مجموعة العوامل أو الأعمال المدرسوة الرامية إلى إرساء نظام محكم و متناسق في تركيز السكان و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و البناءات و التجهيزات و وسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض . و تتم التهيئة بارادة السلطات العمومية أو بإيعاز منها ، و على مستويات مختلفة : على مستوى بلد إلى مستوى مدينة فحي سكني أو حتى على المستوى المحلي الداخلي كتهيئة مسكن أو إقليم أو جهة ...

<sup>2</sup> - Haila Anne ، " Les institutions de régulation du domaine foncier à Singapour" ، Revue française d'administration publique ، 2003/3 N° 107 p 423 ، 425 ، DOI:10.3917/rfap.107.0421.

## المطلب الأول

### المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

إن من بين أدوات التهيئة الإقليمية<sup>١</sup> "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" كآلية لتحقيق التنمية المتوازنة و المستدامة عبر مناطق التراب الوطني الذي تناولته أحكام القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة<sup>٢</sup> ، و التي تحدد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من شأنها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة على أساس الاختيارات الإستراتيجية و السياسات التي تحقق ذلك مع إدراج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم و تسييره المستدامة<sup>٣</sup> .

لقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة<sup>٤</sup> منذ السبعينيات ، و اختلفت الأسماء المعبرة عنها و التي ترتكز على الإدارة المثلثى للموارد الطبيعية و التسيير العقلاني لها ، و هذا بالحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة أو الحفاظ على خدمات هذه الموارد الطبيعية و نوعيتها .

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان التوازن و التناقض بين مناطق البلاد بالتقسيم الأمثل للسكان عبر كامل التراب الوطني ، ويرتكز هذا المخطط على عدة محاور تحدد انسجام السياسات التنموية و الاستثمارات الإستراتيجية ، و ترسم خريطة الهياكل القاعدية و خريطة المنظومة الحضرية إلى جانب الأمر بالإحکام للحفاظ على الموارد الطبيعية و الثروات الباطنية إضافة إلى تعزيز التنمية في سوق اقتصادية عالمية تنافسية ، في حين تساهم التنمية المستدامة في حماية البيئة و مكافحة تلوث المياه و

<sup>١</sup> - التهيئة الإقليمية : هي عمل إرادى في مجال ما يبني على معطيات معلومة أو متوقعة ( كمعطيات الوسط الطبيعي معطيات بشرية ، معطيات اقتصادية ... ) و ترتبط بأهداف محددة و معلنة ، و بهذا نجد أن اختيارات التهيئة العمرانية تعكس تصوراً مسبقاً لملامح الاقتصاد و المجتمع المزمع بالقائم على التهيئة تحقيقهما ، و لا تكون هذه الاختيارات بالضرورة محل إجماع و هو ما يؤدي إلى بروز صراعات بين المعنيين بالتهيئة سواء المهيأ كسلطة عمومية وطنية أو جهوية أو محلية أو مؤسسات اقتصادية ، أو خواص كأفراد و منظمات المجتمع المدني ..

<sup>٢</sup> - قانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة ، ج . ر، عدد: 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

<sup>٣</sup> - المادة 01 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة السابق .

<sup>٤</sup> - التنمية المستدامة : تطورت هذه الفكرة عبر الأجيال من فكرة " بيئة الإنسان " اسم أول مؤتمر للأمم المتحدة بستوكهولم (السويد) المنعقد في 1972 ، و بعدها إلى فكرة " البيئة و التنمية " اسم مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريو دييجانiro في عام 1992 ( البرازيل ) ، و يليها " التنمية المستدامة " اسم مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جوهانسburغ المنعقد في سبتمبر من عام 2002 ( جنوب إفريقيا )

الهواء و النفايات و في تحسين التقييم الطاقوي و العمل على حماية الصحة العامة و هيكل الاستثمار من استغلال الشركات الصناعية عن طريق أفضل تهيئة من المخاطر<sup>1</sup>.

يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كل القطاعات الوزارية و المجالات الحيوية التي من شأنها تحقيق تنمية مستدامة ، و من بينها وزارات : الفلاحة و الصناعة و النقل و الطاقة ، المياه ، السياحة ، البيئة قطاعات التربية و التعليم العالي و البحث العلمي ... و هذا تطبيقاً لتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة و أدواتها<sup>2</sup> المتمثلة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ( الفرع الأول ) المطبق على كافة التراب الوطني ، والذي تحدد بالتوافق مع برامج المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ( الفرع الثاني ) التي تثمنها و توضحها مخططات تهيئة الإقليم الولائي ( الفرع الثالث ) ، و الذي توافقه و تسيره مخططات تهيئة البلدية ( الفرع الرابع ) .

### الفرع الأول : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أهم الرهانات التنموية الكبرى لرسم مسار استراتيجي للتنمية عبر الوطن لبلوغ الأفاق الخاصة بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة ، و قد جاء هذا المخطط لتدارك النقصان و سد الفجوة و تصحيح الاختلالات ( أولاً ) التي تعاني منها الأقاليم الجزائرية بداية من الاستقلال و في ظروف غياب سياسة وطنية رشيدة في مجال تهيئة الإقليم و فشل جل المحاولات التي سبقت هذا المخطط لغياب الواقعية و السلطة و الأموال و الأدوات و ضعف التصور<sup>3</sup> ، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تسخير مواردها المالية لبلوغ الأهداف ( ثانياً ) المسطرة فضلاً عن المخططات الداعمة ( ثالثاً ) للمخطط الوطني و تجسيدها على ارض الواقع .

---

1 - Pluchart Jean-Jacques, " Responsabilité Industrielles et éco-Innovation" vie & sciences de l'entreprise, 2012/2 N° 191-192, p 86, DOI:10.3917/vse.191.0078.

2 - انظر المواد من 07 إلى 18 من قانون 01-20 ، السالف الذكر .

3 - جاء في جريدة " المساء " الجزائرية بتاريخ : 04 ابريل 2013

كشف في الندوة الوطنية حول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنعقدة بقصر الأمم تحت إشراف وزارة البيئة و تهيئة الإقليم " إن المخطط أصبح واقعاً ملموساً ، و أن الدولة رصدت إمكانيات مالية هامة للشرع في تطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خلال الخماسي الجاري 2010-2014 بتخصيص أزيد من 21 ألف مليار دينار جزائري ، و هي الميزانية التي ستسندها جملة المشاريع المبرمجة بجميع القطاعات خاصة منها القاعدية على غرار الطرقات و السكن و الصحة التي استفادت من 21 مخططاً توجيهياً خاصاً بالبني التحتية الكبرى ، و المساهمة الفعالة في تصحيح الاختلالات التي مسّت جميع الميادين .

## **أولاً : المخطط الوطني كأداة لتدارك النقصان و تصحيح الاختلالات**

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أدوات تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة عبر كامل التراب الوطني بفضل البرامج الإستراتيجية الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ، حيث تسيير الدولة هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية الولاية و البلدية كلُّ في إطار اختصاصها وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للتنمية حسب خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي ، و ذلك رمياً إلى ضمان تجسيد الأمور الآتية :

- تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق و الأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني و تتميته و اعماره بشكل متوازن و عادل .
- تصحيح التفاوت في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ، و محاربة كل أسباب التهميش و الإقصاء الاجتماعيين في الأرياف و المدن على حد السواء .
- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها و ضمان توزيعها و انتشارها و تدعيمها في كافة تراب الإقليم الوطني ، و التحكم في نمو المدن و تنظيمه .

## **ثانياً : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حسب أحكام قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة إلى ما يلي :

- تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها عقلانياً .
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن من خلال التحكم في نمو المجتمعات السكنية و قيام بنية حضرية متوازنة .
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم و حماية التراث الثقافي و التاريخي بترميمه و تثمينه.
- تماسك و تزامن الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية .
- وضع المبادئ التي تحكم البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى و الخدمات الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية .

- يحدد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و حمايتها و تثمينها ، و لم يهمل المخطط الجانب الاقتصادي ، حيث نص على ضرورة إقامة تنمية اقتصادية متكاملة تتوزع فيها طبيعة النشاط و ذلك في المناطق الجبلية<sup>1</sup> .

### **ثالثا : المخططات الداعمة للمخطط الوطني في تهيئة الإقليم**

تقوم الدولة بإعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويصادق عليه لمدة 20 سنة ، و يقوم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تسييره المستدام باقتراح تقييم نسبة تطبيق برامجه دورية كل 05 سنوات ، و تقديم التقارير سنويا عن ما وصل إليه تنفيذ المخطط أمام غرفتي البرلمان<sup>2</sup> ، وبالموازاة مع التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وضعت المخططات التالية :

- المخطط التوجيي لتهيئة السواحل الذي يترجم البرامج الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة و تثمينها بالنسبة للمناطق الواقعة على طول الشريط الساحلي .
  - المخطط التوجيي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر .
  - المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم المحددة للتوجيهات و التنظيمات لكل برنامج جهة ، و لتوضيح هذا الأخير نص القانون في طياته على مفهوم الحاضرة الكبرى و المساحة الحضرية ، إلى جانب المدينة الكبرى و المنطقة الحساسة ، و في هذا الشأن وضعت تسع فضاءات جهوية لتهيئة الإقليم و تسييره تغطي كافة التراب الوطني .
  - مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح و تعمل على تثمين البرامج الخاصة بإقليم كل ولاية .
- و لتجسيد هذه البرامج و المخططات على ارض الواقع فان تمويلها عن طريق الدولة سيكون موضوع قوانين متعددة لسنوات قادمة ، كما ستتنص قوانين المالية على الإجراءات المحفزة بداعي تطوير الفضاءات و الأقاليم الواجب ترقيتها .

كما نص القانون على إمكانية إبرام عقود تنمية تشارك فيها الدولة و الفاعلين من مختلف الهيئات المحلية و المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال و نشاطات برامج المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة .

---

<sup>1</sup> - للاطلاع أكثر : انظر محتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالرجوع إلى المواد من 18 إلى 07 من القانون 01-20 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المواد من 19 إلى 21 من القانون 01-20 السابق .

و لم يغفل قانون 02-10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>1</sup> منع أو حظر توسيع التجمعات السكانية على السواحل والأراضي الفلاحية و مراقبة التعمير عليها، بالرغم أن الهيئات المختصة لم تصادر على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم منذ 2001 إلا في سنة 2010 أي بعد مرور فترة عشر سنوات و هو ما يعكس في الواقع انعدام إطار مرجعي لأدوات التهيئة و التنمية المستدامة .

## الفرع الثاني : المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT

يعتبر المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم أداة التطبيق المباشر لتوجيهات السياسة التنموية للمخطط الوطني المحددة بالبرامج التي تكفل للمناطق المبرمجة تنمية مستدامة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الساحل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>2</sup> ، حيث يتولى المخطط الجهوي في حدود مجاله شرح و توضيح التوجيهات و المبادئ المقررة في المخطط الوطني ، و يحدد بنفس الإجراءات التي يحدد بها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يتکفل بالتنمية الوطنية قصد القضاء تدريجيا على الفوارق الجهوية أو التباين الجهوی و تشجيع التنمية و التكامل ما بين جهات المناطق المطلوب تهيئتها ، و يعمل المخطط الجهوی على تنمية المجالات أو القطاعات التالية :

- قواعد التنسيق الزمنية للتنمية .
- تحديد مساحات التعمير لمختلف التجمعات الحضرية و تلك المتواجدة في الأراضي الخصبة .
- إعطاء الأولوية للمجالات الرئيسية ، و كذا المحاور الإنمائية كالهياكل القاعدية و مناطق الأنشطة الاقتصادية و مخططات استعمال الموارد الطبيعية .
- الأنشطة الواجب تنظيمها لإعادة توازن الجهات .

و من جهة أخرى يعمل المخطط الجهوی على تحقيق المبادئ الآتية :

- يحدد الأهداف الأساسية لتأمين الإقليم الجهوی .
- يوضح للمجموعات الفرعية التابعة لهذا المجال قواعد التوزيع المتوازن و توطين السكان .
- يفصل البرامج و ينظم الهياكل الأساسية و التجهيزات المهيكلة .
- يحدد تنظيم البنية الحضرية و توزيعها و يحدد المناطق ذات التضامن الكبير بين الولايات .
- ينسق مختلف المبادرات في مجال العمل الاقتصادي .

---

<sup>1</sup> - القانون 02-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج. ر، عدد: 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010 .

<sup>2</sup> - المادة 07 فقرة 05 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق .

تبادر الدولة بالخطط الجهو لتهيئة الإقليم باعتبارها المسيطر لسياسة التهيئة و التنمية الإقليمية ، أي أنها تتولى إعداد المخططات الجهو بالتنسيق و التشاور مع الندوة الجهو لتهيئة الإقليم التي تؤسس لكل برنامج جهة ما<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المخطط الولائي لتهيئة PAW

تبادر كل ولاية في شخصها الوالي بإعداد مخططها المتميز للتهيئة<sup>2</sup> بالتشاور مع المعينين منهم الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للولاية و مختلف المجالس الشعبية و ممثلي الجمعيات المهنية كمرحلة أولى لتأتي مرحلة التنفيذ الممهورة بصيغة المصادقة للمجلس الشعبي الولائي<sup>3</sup> طبقاً للنصوص التنظيمية للقانون 12-07 المتعلق بالولاية ، و يهدف المخطط الولائي لتهيئة إلى توضيح التوجيهات المعدة في المخططين الوطني و الجهو و شرحها فيما يتعلق بالإقليم الذي تخصه و إدخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية ، فهو يضبط ما يلي :

- التوجيهات الرئيسية للبلدية .
- توجيهات التنمية و الأعمال الواجب القيام بها من أجل إعادة التوازن الضروري على مستوى توزيع الأنشطة ، و توطين السكان بين مختلف المساحات المخططة و مختلف بلديات كل منها .
- تنظيم الهياكل الأساسية و مناطق الأنشطة الاقتصادية أو الخاصة بالاستصلاح .
- بنية التجمعات الحضرية و الريفية مع تحديد السلم التصاعدي العام و تأثير العمران ، و ذلك بالانسجام مع خيارات المخطط الجهو لتهيئة العمرانية .
- قواعد التماسك القطاعي و الزمني لتطوير الولاية من خلال علاقتها مع المخطط الجهو .
- التنظيم الإقليمي للولاية في شكل مساحات مخططة بين البلديات وفق كيانات جيو اقتصادية متجانسة من شأنه أن يدفع ميكانيزمات التضامن و التكامل التي هي أساس التنمية الفعلية المنسجمة.

إن مخططات تهيئة الإقليم الولائي تتمّ بالتوافق مع المخطط الجهو لتهيئة الإقليم تنظيم الخدمات العمومية و مساحات التنمية المشتركة بين البلديات و كذا البيئة و الحدود المتعلقة بالبنية الحضرية ، و

<sup>1</sup> - المادتين 50 و 51 من قانون 01-20 المدون أعلاه .

2 - المادة 54 من القانون 01-20 السالف الذكر

3 - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج. ر عدد : 12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012

تبين هذه المخططات لكل إقليم ولدية خطط تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية و مساحات التهيئة التنموية المشتركة بين البلديات و حدود تمدن التجمعات الحضرية و الريفية<sup>1</sup> .

و من جهة أخرى يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف و البرامج و الوسائل التي تتکفل بها الدولة في إطار مشاريعها الخاصة ، و البرامج التنموية للبلدية في إطار ترقية النشاطات من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية ، بناءاً على مجموعة المعلومات الخاصة بالدراسات و الإحصاءات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية .

و بناءاً على مسعى السياسة التنموية و في إطار المخطط الولائي للتهيئة يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيلها و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية ليسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ، و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية مع المساهمة في إنشاء نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بإقليم الولاية ، و ذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة لإرساء التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية قصد ترقية القطاعات الاقتصادية و ضمان بيئة أو محيط ملائم للاستثمار<sup>2</sup> .

#### الفرع الرابع : المخطط البلدي للتهيئة PAC

تعتبر البلدية إحدى الجماعات الإقليمية الفاعدية ، و لذا فهي مجال خصب لتجسيد سياسات التهيئة<sup>3</sup> بمختلف أشكالها و أنماطها و التي من بينها نوعية إطار الحياة<sup>4</sup> و العدالة الاجتماعية و انخراط المواطنين في التنمية لتدارك النقصان و متطلبات الحياة بالاستفادة من السياسة التنموية باعتبارهم صانعين لها .

1 - المادة 53 من القانون 01-20 المذكور أعلاه .

2 - المواد من 80 إلى 83 من قانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السابق الذكر .

3 - التهيئة : هي كل تدخل من طرف السلطات العمومية ، يرمي لتحسين سير الفضاء السوسيو فيزيائي الحضري و الريفي و تنظيمها .

4 - إطار الحياة : هو المحیط العملي الذي يختلف من شخص لأخر ( حسب كل فرد ) و يشمل عناصر الوسط الذي يؤثر على سلوكيات الأفراد و تصرفاتهم ، و كذا هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس مختلف نشاطاته و يضبط فيه علاقته بمحیطه ، والمتكون من :

مكونات فيزيائية ( سكنات-تجهيزات-عناصر طبيعية...)

مكونات فراغية ( مجالات عمومية-مجالات خارجية- مجالات اجتماعية )

عوامل بيئية ( المحیط البیئی- التهوية- الإضاءة..)

إن إطار الحياة باعتباره الوسط الذي يحتضن مختلف الأنشطة و الوظائف الحضرية يؤثر بصفة مباشرة على نوعية الحياة إذ تتوقف هذه الأخيرة على ما يوفره هذا الإطار من ترابط و انسجام بين مختلف هذه المكونات ، و على مدى قدرته على تلبية احتياجات السكان .

ولدى يعد مخطط تهيئة البلدية الخالية الأساسية القاعدية و اللبنة الأولى للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بالمخاطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي المحددان بموجب القانون 90-30 المتعلقة بالتهيئة و التعمير .

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية المتزامنة لمدة عهده طبقاً للتشريع المنصوص عليه في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> ، و يبادر بالصادقة عليها و السهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للأقاليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية ، هذا و يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات برامج التنمية و اختيارها في إطار المخطط البلدي للتهيئة و تكثيف تنفيذها وفق السياسة المنتهجة في تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني

### مخططات التهيئة العمرانية ( الإستراتيجية و الأدوات )

إن مقتضيات العمران الحديث لا سيما من حيث مستوى الكثافة السكانية المتباينة و ضرورة توفير المرافق العامة و المساكن بشتى أنواعها ، و كذا انسجام المبني من حيث مظهرها و تركيبتها الحضرية و إلى جانب حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء ... فرضت إتباع أسلوب التخطيط العمراني الذي يعد أسلوب علمي ذو نتائج واقعية ، و لذا تجسدت فكرة التخطيط العمراني في الجزائر من خلال أدوات التهيئة و التعمير المبلورة في مخططات التهيئة العمرانية حسب النصوص التنظيمية للقانون 90-29<sup>3</sup> .

يقتصر مجال تطبيق التهيئة العمرانية بالخصوص على التجمعات السكانية الحضرية في جملة الإجراءات و الأعمال الفنية و التشريعية و العقارية لإحكام تنظيم و تصميم المجال العمراني<sup>4</sup> و حُسن

1 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، عدد : 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011

2 - المادتين 107 و 108 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المدون أعلاه .

3 - القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتضمن بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم بالقانون 04-05 ج .ر ، عدد: 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

4 - المجال العمراني : يشكل تعبيراً للمجتمع بأكمله ، فهو بذلك من الأماكن المفضلة للحياة الجماعية ، الترفيه ، التنقل الراحة ، اللعب و يضمن الانسجام البصري و الوظيفي بين مختلف هياكل المدينة . و المجال العمراني الخارجي أحد المكونات الأساسية للمجال العمراني ، يعبر عن كل المساحات الحرة و غير المبنية مهما كان استغلالها ، يتحدد شكله و طبيعته وفقاً لوظيفته و تبعاً لما يحيط به من مجالات مبنية أياً كان طبيعتها ، و يتكون المجال الخارجي من مجموعة المساحات التالية :

المناطق المخصصة للنقل و توقف السيارات ، المناطق المشجرة  
المناطق الحرة : الساحات ، الأرصفة ، ممرات المشاة ، العقارات غير المبنية .

التصرف فيه لبلوغ نفس أهداف التهيئة الإقليمية خاصة الاستغلال الأفضل للفضاء العمراني ، و تحسين ظروف السكان و الرفع من إنتاجيتهم مع المحافظة على الموارد الطبيعية .

إن التهيئة العمرانية بمعناها الواسع تستوعب كل التدخلات الضرورية لأي سياسة عمرانية هدفها الإبقاء على حيوية نظام المدن موحدا يمكن فيه للجديد أن يتعايش مع القديم بانسجام و حرکية متوازنة و ملائمة متوافقة مع نوعية المحافظة على النظام البيئي الحضري <sup>1</sup> .

لقد حدد المشرع الجزائري أدوات التهيئة و التعمير طبقا لنص المادة 10<sup>2</sup> من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير و وفقا لمدلول المادة 13 من القانون 90-25<sup>3</sup> في ثالثي التخطيط المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير ( الفرع الأول ) و مخطط شغل الأراضي ، و الذين يتكونا ببرامج الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المصالح العمومية و تفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي ( الفرع الثاني ) .

#### **الفرع الأول : المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير PDAU ( من الأسلوب التوجيبي إلى التشاوري )**

عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لا سيما من قانون المؤرخ 14 مارس 1914 الذي جاء بفكرة " المخطط التوجيبي العام " و " المخطط التوجيبي للتعمير " ، و ذلك كمبادرة لجلب انتباه الجزائريين و مسعى لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية آنذاك و بالخصوص في مجال السكن .

نظم المشرع الجزائري محتوى المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير ( أولا ) بموجب القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير و النصوص التطبيقية له لا سيما المرسوم التنفيذي 4-177-91<sup>4</sup> الذي حدد الإجراءات المتبعة في إعداد هذا المخطط ( ثانيا ) و محتوى الوثائق المتعلقة به .

---

1 - **النظام البيئي الحضري** : يتجسد في كون المنطقة الحضرية لكي تعيش هي في حاجة مثلها مثل الكائنات الحية إلى الهواء والماء النقي و إلى مواد صلبة بالنسبة إلى أي كائن حي ، و المدينة تطرح النفايات الناتجة عن نظامها الغذائي على شكل هواء ملوث أو مياه الصرف الصحي أو نفايات صلبة .

2 - نصت المادة 10 من القانون 90-29 على أنه : " "تشكل أدوات التهيئة و التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي وتكون أدوات التهيئة و التعمير و كذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ قابلة للمعارضة بها أمام الغير....."

3 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، معدل و متم بالأمر رقم 95-26 ج . ر ، عدد: 49 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

- انظر المادة 13 من القانون 90-25 المدون أعلاه .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، ج.ر، عدد: 26 ، المؤرخة في أول يونيو 1991 معدل و متم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج.ر، عدد: 26/2005 .

إن خطة تطوير و تحطيط المدن هي خطة لاستخدام الأراضي بمبادرة الإدارة من خلال المراسيم التيفيدية 177-91 و 178-91 ، و هذا من أجل تحديد الاتجاهات الرئيسية في إدارة الأراضي المعنية بتحديد الوجهة العامة لتنظيم الهياكل الأساسية لحماية المدن الحضرية و الساحلية في إطار أدوات التخطيط الحضري <sup>1</sup> .

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في إطار التخطيط المحلي للتهيئة و التعمير ، و يرتكز على توزُّع الصالحيات ما بين الدولة و الولاية و البلدية و بين مختلف أجهزة الدولة و المؤسسات وفقاً لمبادئ اللامركزية و عدم التركيز ، و طبقاً للتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم بالموازاة مع البرامج التنموية او جب المشرع الجزائري إلزامية تغطية كل بلدية أو بلديتين أو أكثر بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يتم إعداده بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، في حين تتزود كل بلدية بأدوات التعمير الساري بها العمل بعد المصادقة عليها بموجب مداولة <sup>2</sup> .

### أولاً : محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يُعرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على أنه أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، فهو يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي <sup>3</sup> ، بيد أن المخطط كأداة من أدوات توجيه الأراضي العمرانية تحدد قوام هذه الأرضي عامرة أو قابلة للتعمير عن طريق إيجاد التوازن بين مختلف وظائف الأرضي و أنماط البناء و الأنشطة المتعددة <sup>4</sup> هذا بتحديد :

- التخصيص العام لأراضي البلدية أو البلديات بتقسيم إقليمها إلى أربع قطاعات <sup>5</sup> :
  - القطاعات المعاصرة .
  - القطاعات المبرمجة للتعمير .
  - قطاعات التعمير المستقبلية <sup>6</sup> .

---

1 - Kacemi Malika ، " protection du littoral en Algérie entre gestion et législation "، le cas du pole industriel d'Arzew ( Oran ، Algérie )، Droit et société ، 2009/3 N°73 ، p 694.

2 - المادة 113 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، السالف الذكر .

3 - المادة 16 من القانون 90-29 السابق .

4 - سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة ، بدون طبعة ، الجزائر 2003 ، ص 172 .

5 - المادة 19 من القانون 90-29 السابق .

6 - المادة 22 من القانون 90-29 السابق الذكر .

- قطاعات غير قابلة للتعديل<sup>1</sup>.

- توسيع المباني السكنية ، و تمركز المصالح و النشاطات و موقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية .

- إبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية و مساحات المناطق المطلوب ترقيتها و حمايتها .

و يرجع تكييف مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى التنظيم ، في حين يتجسد هذا المخطط في نظام يصاحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية <sup>2</sup> ، و هذا وفق تشكيلة <sup>3</sup> تشمل ما يلي :

**أ - صيغة التقرير التوجيهي :** تحدد فيه التوجيهات العامة للسياسة العمرانية بعد معرفة حيثيات الوضع القائم للأراضي و الأوعية العقارية و آفاق التنمية العمرانية حيث يضبط فيه الآتي :

- تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الأساسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي الاجتماعي و الثقافي في تراب البلدية أو البلديات المعنية .

- عرض نوعية نمط التهيئة المقترن بالنظر إلى التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية و حماية الساحل و الحد من الأخطار التكنولوجية و الطبيعية <sup>4</sup> .

**ب - تنظيم يضبط نظام القواعد المطبقة :** ذلك بالنسبة لقائمة القواعد المنتهجة في كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون 90-29 و ما جاورها ، و التي تشمل النقاط التالية :

- الارتفاعات المطلوب الإبقاء عليها أو إنشاؤها أو تعديلها ، و تحديد الموقع الخاصة بالتجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية ، و طبيعة الخدمات و الأعمال المقامة عليها .

- الجهة الغالبة لتصنيص الأرضي و نوع النشاطات المحظورة عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة ، و إذا اقتضى الأمر شروط البناء الخاصة بالساحل و الأقاليم ذات الميزة الطبيعية أو الثقافية و كذا الأرضي الفلاحيه ذات المردود العالي و الجيد .

1 - المادة 23 من القانون 90-29 السالف الذكر .

2 - المادة 17 من القانون 90-29 السابق .

3 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، السالف الذكر ، المتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، السالف الذكر .

4 - سمعاين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق ، ص 174 .

**ج - مخططات المستندات البيانية :** تكون من وثائق تهيئة تجهيز إطار الواقع القائم ، و ذلك كما يلي :

- مخطط الواقع القائم الذي يبرز الإطار الحالي المشيد و أهم الطرق و مختلف الشبكات .
- مخطط تهيئة يبين فيه حدود :
  - القطاعات المعمرة <sup>1</sup> و القابلة للتعمير <sup>2</sup> و المخصصة مستقبلاً للتعمير و غير القابلة للتعمير .
  - بعض أجزاء أراضي : الساحل و الفلاحية ذات الجودة و الإمكانيات الزراعية العالية ، و كذا ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية .
  - مساحات مخطط شغل الأراضي التي تأتي تنفيذاً له .
  - مخطط ارتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو إنشاؤها أو تعديلها .
  - مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق و ماء التطهير و ماء الشرب و سبل إيصالها مع تحديد التجهيزات الجماعية و منشآت المنفعة العمومية <sup>3</sup> .

**ثانياً : إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير**

يجب انتهاج مجموعة من الإجراءات حددها المرسوم التنفيذي 177-91 لاعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من بينها <sup>4</sup> :

- إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس البلدية يتم فيها إقرار المخطط التوجيهي بتحديد الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط التنمية لتراب البلدية و كذا القائمة المحتملة لتجهيزات ذات الفائدة العمومية .
- تبليغ الوالي المختص إقليمياً بالمداولة للمصادقة عليها ، و التي تنشر لمدة شهر كامل بمقر البلدية أو البلديات المعنية .
- إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط سواء من الوالي أو من الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- إبلاغ الهيئات العمومية و المؤسسات المعنية بالخطط ليباشر بعدها التحقيق أو الاستقصاء العمومي .

---

1 - المادة 20 من قانون 90-25 السابق ، التي تقابلها المادة 20 من قانون 90-29 السابق .

2 - المادة 21 من قانون 90-25 السابق ، التي تقابلها المادة 21 من قانون 90-29 السابق .

3 - سماugin شامة ، مرجع سابق ، ص 175-176 .

4 - المواد من 02 إلى 13 ( الفصل الأول ) من المرسوم التنفيذي 91-177 تبين إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

- المصادقة النهائية على المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير سواء بقرار من قبل الوالي ، أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعنى أو الولاية المعنيين ، أو بمرسوم تنفيذي .

### **ثالثا : أهداف المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير**

إن الأهداف المتواخدة و الآثار المترتبة من إعداد المخطط التوجيئي لا تقتصر على تحديد المناطق المعمرة حسب ما يقتضيه النسيج العمراني بل يهدف كذلك إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها :

- الأراضي الفلاحية و التي اعتنى بها المشرع الجزائري نظرا للتزايد السكاني المستمر .
- البيئة و الموارد الطبيعية و هو ما تم تأكيده في العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة و التعمير و تحقيق سياسة التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة ، و هذا من خلال التطبيق الصارم " لمبدأ الترخيص المسبق " أو " مبدأ دراسة التأثير على البيئة " في كل عمل يتعلق بالتهيئة و التعمير .
- المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي ، و هذا بمنع البناء في هذه المناطق لاعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية .

### **الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي POS ( أداة تقنية قانونية للخطيط الم GALI العراني )**

هو أداة حديثة للخطيط الم GALI و التسيير الحضري من أدوات التهيئة و التعمير ، فإذا كان المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير مخططا توجيهيا فان مخطط شغل الأرضي يعد مخططا تفصيليا يحتل آخر مستوى التخطيط العراني ، و يتبع في إعداده ( أولا ) و إجراءاته قواعد مغایرة و وثائق منفردة بذاتها .

ظهر بموجب قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير للتحكم في تسيير المجال العراني لضمان النوعية الحضرية و المعمارية للمدينة ، و يعتبر أداة قانونية للاحتاج أمام الأفراد أي أنها تصلح للمعارضة و جاء موضوع هذا المخطط ( ثانيا ) بالتفصيل لحقوق استخدام الأرضي و البناء <sup>1</sup> و كآلية تنظيمية للتعمير بخلق ربط بين المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير و التوجهات الكبرى للتنمية و قرارات التعمير على المستوى المحلي .

---

1 - المادة 31 فقرة أولى من القانون 90-29 السابق .

لقد نصّ المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي و حدّ الأهداف المرجوة (ثالثا ) من تنظيمه في قانون التهيئة و التعمير ، و أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل و المتمم<sup>1</sup>

## أولا : إعداد مخطط شغل الأراضي<sup>2</sup>

يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أو من رؤساء المجالس الشعبية تحت إلزامية أو وجوب تغطية كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأرضي ، و تسرى الموافقة عن طريق معاولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية ، و هذا ، و تتضمن المعاولة :

- إعداد مخطط شغل الأرضي يكون طبقا للحدود المرجعية المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

- الكيفية التي تشارك بها الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرضي<sup>3</sup>.

تعهد البلدية بانجازه إلى مكاتب دراسات متخصصة و معتمدة تحت رقابة و إشراف المصالح التقنية للبلدية و مديرية التعمير و البناء ، و ترسل نسخة من المعاولة إلى الوالي المختص إقليمياً للمصادقة<sup>4</sup> على محيط تدخل مخطط شغل الأرضي استنادا إلى ملف متكون من مذكرة التقديم و مخطط يعين التراب الذي يشمله المخطط بعد الموافقة عليه بطرحه للتحقيق العمومي خلال 60 يوما<sup>5</sup> ، و ينشر بعدها قرار المصادقة لمدة شهرين بمقر البلدية .

## ثانيا : فحوى (محتوى) مخطط شغل الأرضي

قوام مخطط شغل الأرضي نظام لائحي تصحبه مستندات بيانية مرجعية<sup>6</sup> ، و الذي يتكون مما يلي :

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر ، عدد: 26 / 1991 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج.ر ، عدد: 62 / 2005.

2 - المواد من 02 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، المذكور سابقا

3 - مواد 107 و 111 و 113 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، السالف الذكر .

4 - المواد من 14 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، المذكور أعلاه .

5 - المادتين 35 و 36 من قانون 90-29 ، السابق الذكر .

6 - المادة 32 من القانون 90-29 ، المدون أعلاه .

## أ - مضمون نظام لائحة<sup>1</sup> :

- 1 - مذكرة تقدم إثبات تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير إضافة إلى البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية وفق لأفاق تميتها.
  - 2 - جهة القواعد المحددة لكل منطقة متGANSAة بمراعاة أحكام الفصل الرابع من قانون 29-90 تطبيقا على بعض أجزاء التراب : نوع المباني المرخص بها أو المحظورة و وجهتها ، و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض المعبّر عنها معامل شغل الأرض و معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة .
  - 3 - توضيح نوع المنشآت و التجهيزات العمومية و مواقعها، و تحدد الطرق والشبكات التي تتحمّلها الدولة و التي تتحمّلها الجماعات المحلية كما هو محدد في المخطط التوجيهي ، و آجال انجازها
- ب - مستندات الوثائق البيانية<sup>2</sup> :
- 1 - مخطط بيان الموقع بمقاييس 1/5000 أو 1/2000 .
  - 2 - مخطط طوبوغرافيا بمقاييس 1/500 أو 1/1000 .
  - 3 - خارطة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يبيّن القواسم الجيو تقنية لتعهير التراب المعنى مصحوبة بتقرير تقني .
  - 4 - مخطط الواقع القائم بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يبرز الإطار الحالي المشيد والطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاقات الموجودة .
  - 5 - مخطط تهيئة عامة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحدد : المناطق القانونية المتGANSAة ، موقع إقامة التجهيزات و المنشآت ذات المصلحة و المنفعة العامة ، خط مرور الشبكات و الطرق المختلفة المساحات الواجبة الحفاظ لخصوصيتها .
  - 6 - مخطط التركيب العمراني بمقاييس 1/500 أو 1/1000 .
- ثالثا : أهداف مخطط شغل الأراضي
- تحديد المناطق العمرانية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على المدى المتوسط و كذا القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبنيات مع تعين حجم البناء المسموح به و أنماطه و استعمالاته<sup>3</sup> .

1 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، السالف الذكر .

2 - باستثناء مخطط الموقع (أ) ، فإن جميع المخططات المذكورة (ب ، ت ، ث ، ج ، ح) تعد وجوبا بمقاييس 1/500 إذا كان مخطط شغل الأرض يعني القطاعات الحضرية .

3 - سمعاين شامة ، مرجع سابق ، ص 176 .

- تحديد مخطط شبكة الطرق و المواصلات و شبكات الهياكل الأساسية .
- تحدد قواعد استخدام الأراضي و البناء وفقا لمخطط شغل الأرضي و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و بهذا يحدد مخطط شغل الأرضي الشكل الحضري و حقوق البناء لكل قطاع من القطاعات المحددة وفقا للمادة 19 وما يليها من قانون التهيئة و التعمير.
- يحدد المساحة و الموقع المخصص للمنشآت العمومية و ذات المصلحة العامة ، و الارتفاعات المحتملة و المطلوبة .
- تحديد الأحياء و الشوارع و الموقع الواجب حمايتها و ترميمها و تجديدها ، إضافة إلى تعين أراضي الفلاحة و الغابات الواجب حمايتها .

### **المطلب الثالث**

#### **نظام التخطيط الخاص بالمخاطر الكبرى**

إن الموقع الجغرافي والجيوتكتوني و اختلاف التضاريس و الأقاليم ، و كذا الظروف المناخية القاسية غير المستقرة إلى جانب التطور الصناعي و الاقتصادي و التكنولوجي نتيجة استعمال التقنيات الحديثة في مختلف المجالات ، إضافة إلى النمو الديموغرافي و العمراني جعل من الجزائر عرضة لمخاطر كبرى و كوارث طبيعية و اديولوجية <sup>1</sup> .

و بمرور الوقت شهدت الجزائر كوارث كبرى (الزلزال <sup>2</sup> ، الفيضانات..) مسّت كل جوانب الحياة مسببة أضرار بشرية و مادية وخيمة كزلازل الأصنام عام 1980 ، و فيضانات باب الواد بالعاصمة سنة 2001 ، و زلزال بومرداس سنة 2003 بدون أن ننسى انفجار بالمنطقة الصناعية البتروكيميائية بسيكيدة عام 2004 ، و لا تزال الجزائر في كل مرة تعيد النظر في القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال

1- جاء القرار 44/236 الصادر في 22 ديسمبر 1989 عن هيئة الأمم المتحدة التي خصصت العشرية 99-90 " عشرية عالمية للوقاية من الكوارث الطبيعية " تدعيمًا و مساندة للجزائر في هذا المجال .

- تعد حادثة torry canyon عام 1967 و مخلفاتها على البيئة السبب الرئيسي الذي دق ناقوس الخطر عند أصحاب القرار الذي أدى إلى ملنقي ستوكهولم في جوان 1972 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، و بعدها معااهدة برشلونة 1976 و الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط .

2- يعتبر الجزء الشمالي من الجزائر المحاذي للبحر الأبيض المتوسط منطقة زلزالية شديدة النشاط من خلال نظرية الصفائح التكتونية ، و يفسر ذلك بان المنطقة الشمالية من القارة الإفريقية خاصة الأطراف الشمالية من الجزائر و المغرب تشكل منطقة تلقي فيها الصفيحة الإفريقية بالصفيحة الاوراسية و بازلاقهما تتجه كل واحدة في اتجاه مضاد للأخرى فيقع الزلزال بفعل تعرض الحواف لقوى الدفع و الشد الناجمة عن حركة الصفائح فينتج توتر عنيف يأخذ صورة الهزارة الأرضية .

تسخير الكوارث سواء من الجانب الوقائي لتفادي وقوعها أو الحد من أضرارها ، أو من جانب التدخلات بتوفير مختلف الوسائل لضمان تكفل و تسخير فعالين في حالة وقوعها .

إن من بين القوانين والتنظيمات التي عرفتها الجزائر للوقاية من الإخطار الكبرى و تسخير الكوارث ( الفرع الأول ) قانون 20-04<sup>1</sup> الذي حدد كيفية التعامل مع الأخطار الكبرى و سبل الوقاية منها زيادة على آليات تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، حيث تم تصنيف عشر ( 10 ) أخطار بالجزائر حسب درجة وقوعها في منطقة بحسب موقعها الجغرافي و طبيعة نشاطاتها الصناعية <sup>2</sup> ، و من جهة أخرى أُسندت مهمة مكافحة تلوث الأنشطة الصناعية و الكوارث البيئية إلى فئة القوانين السارية المفعول في خضم الخطر التكنولوجي ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : تدابير الوقاية من المخاطر و تسخير الكوارث

إن دراسة معالجة النفايات الصناعية تدل على أن جوهر عدة مفاهيم أساسية للتنمية المستدامة والمسؤولية الوقائية لا تزال - الجهات الفاعلة - تجهل الجانب الوقائي من المخاطر الكبرى ( أولاً ) وفقاً لنطاق المخاطر و الكوارث التكنولوجية ، بينما نجد أن جانب تسخير الكوارث ( ثانياً ) يخضع للمبادئ التوجيهية و القوانين و القواعد الدولية من أجل حماية البيئة و المجال العمراني .

#### أولاً : الجانب الوقائي من الأخطار الكبرى :

اتخذت الدولة الجزائرية جملة إجراءات و تدابير وقائية تضمنها المخطط العام للوقاية لكل خطر <sup>3</sup> من الأخطار العشر المعروفة في القانون 20-04 ، إضافة إلى تدابير و إجراءات خاصة بكل خطر كبير و إنشاء أجهزة أمنية خاصة بالقطاعات الإستراتيجية .

---

1- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر عدد: 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

2- المادة 10 من القانون 20-04 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر .

- العشر أخطار المصنفة في المادة 10 المذكورة أعلاه هي : الزلزال و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الأخطار المناخية حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ، أشكال التلوث الجوي أو البحري أو المائي ، الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة .

3- عرفت المادة الثانية من القانون رقم 20-04 " الخطر الكبير " على انه : كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي أو استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان .

## ثانياً : جانب تسخير الكوارث :

يتم ذلك بتنظيم التدخلات و تقديم الإسعافات ، و الذي تمّخض عنه انجاز مخططات خاصة للتدخل و المرسوم التنفيذي رقم 335-09<sup>1</sup> حدد كيفية إعداد و تنفيذ المخططات التدخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ، و من جهة أخرى مخططات داخلية للتدخل التي نجد القرار الوزاري المشترك الممضى في 25 أكتوبر 2010 الذي يحدد النموذج المتعلق بإعداد المخطط الداخلي للتدخل .

و لتجنب وقوع خطر أو كارثة كبرى تخضع كل منشأة اقتصادية قبل بداية الاستغلال إلى دراسة خطر أو تحليل لجميع الأخطار المحتملة في حالة ظهور خلل إثناء الاستغلال مع مراعاة التأثير على البيئة و الجوار أو محبيط المنشأة ، و اتخاذ تدابير الحد من المخاطر التكنولوجية و المهنية بدراستها و تقييمها في ظل الزامية إيجاد نظم الوقاية من مخلفات الواقع الصناعية و آثارها<sup>2</sup> .

## الفرع الثاني : الأسانيد القانونية في خضم الخطر التكنولوجي

لفرض تجسيد نظام بيئي متزن قائم على الوعي البيئي لدى الفرد و المجتمع ، تسعى السياسة البيئية إلى تحقيق الحماية لتقادي وقوع خطر صناعي أو ايكولوجي (أولاً) و إيجاد سبل معالجة الحالات التي لم تفلح فيها الوقاية والتزام الحيطة و الحذر ، و التدخل عبر إجراءات القوانين المعامل بها (ثانياً) بطريقة متكاملة و فعالة لتحقيق فعالية أكبر في مجال حماية البيئة<sup>3</sup> .

### أولاً : الخطر الصناعي أو الخطر التكنولوجي :

تم إحصاء في السنوات الأخيرة أن 50% من المناطق الصناعية متواجدة بالشمال بالقرب من المناطق ذات الكثافة السكانية ، و أن الأخطار الصناعية تتمثل في 40% انفجارات و 40% حرائق و الباقي تسممات و اختراقات بالغازات السامة . و الأخطار التكنولوجية للمؤسسات الصناعية تتراوح بين أخطار فيزيائية و كيميائية (انفجارات ، حرائق) و أخطار صحية (تسرب الغازات السامة ، كلور ..) و أخطار بيئية (تهديد للمحيط البيئي ، مادة ملوثة ، زيوت الاسكارال...) .

1 - المرسوم التنفيذي رقم 335-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ، الذي يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ، ج.ر عدد: 60 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2009 .

2 - Galland Jean-Pierre ، " La prevention de risque technologique et professionnels en France et en grande-Bretagne des années 1970 à nos jours " Revue française des affaires sociales ، 2008/N° 2-3، p 302.

3 - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان جويلية 2007 ، ص 02 .

## ثانياً : القوانين المعمول بها :

تم صدور المرسوم التنفيذي 198-06<sup>1</sup> الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة ، و يفرض إجراءات على مستغل المؤسسة المصنفة لاسيما نظمي رخصة الاستغلال و التصريح به كالأتي :

- إعداد دراسة إيجاز التأثير على البيئة طبقاً لتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 145-07<sup>2</sup> .
- دراسات تحدد خطر التعدي لدى مكاتب دراسات متخصصة طبقاً لوصف عناصر المعطيات الفيزيائية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمخاطر المباشرة و غير المباشرة التي تُعرّض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة أو المنشأة المصنفة ، و ضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث و سبل الوقاية منها<sup>3</sup> .
- تحقيق عمومي عن طريق قرار يحدد موضوع التحقيق و مدته و الأوقات و الأماكن السانحة للجمهور بإبداء رأيه<sup>4</sup> .
- المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة<sup>5</sup> كمرحلة نهائية ، بعد ضبط مجال تطبيق و محتوى دراسة و موجز التأثير وفق أحكام المرسوم التنفيذي 145-07<sup>6</sup> .
- إعداد مخططات للتدخل الوقائي مسيرة مع نصوص القانون 04-20 الذي يفرض على صاحب أو مستغل المؤسسة انجاز و تفعيل مخطط داخلي للتدخل يسمح للسلطات العمومية التعرف على

---

1- المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج .ر عدد: 37 ، المؤرخة في 04 يونيو 2006 .

أ- الغى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآة المصنفة و يحدد فائتها ، ج .ر عدد : 1998/82 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج.ر عدد: 34 ، المؤرخة في 22 مايو 2007 .

أ- الغى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، ج.ر عدد: 1990/10

للاطلاع على قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة انظر المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، ج.ر عدد: 2007/34 .

3- المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المدون أعلاه .

4- المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، السالف الذكر .

5- المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق .

6- المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المدون أعلاه .

مجموعة المؤسسات التي تشكل بحكم موقعها البعض أخطرًا محتملة ، و يحتوي المخطط الخاص بالتدخل المعد وفق النموذج<sup>1</sup> :

- تحليل الأخطار .
- وضع حيز التنفيذ التدابير الازمة للسيطرة على أي حادث حين وقوعه لحماية المواطن و ممتلكاته و البيئة .
- إعلام المواطنين أو الجمهور عن التدابير و الإجراءات المتخذة بمحيط المناطق الصناعية .

---

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يحدد النموذج المتعلق بإعداد المخطط الداخلي للتدخل ، ج.ر عدد: 26 المؤرخة في أول ديسمبر 2010 ، بين وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار .

## المبحث الثاني

### الإطار القانوني لتسهيل المناطق الصناعية

إن من بين أهم التحديات التي تواجهها الجزائر كباقي دول العالم التنمية و التسخير العقلاني للعقار الصناعي أو الاقتصادي لبلوغ الأهداف المرسومة و تعديل السوق العقارية لتشجيع سوق العمل من خلال جملة التدابير و السياسات التوجيهية الرامية إلى إنعاش الاقتصاد و تطويره باستمرار ، و لدى أقيمت العديد من المناطق الصناعية عبر التراب الوطني .

يقتضي التسخير الفعال للعقار الصناعي تنظيم هيئة المناطق الصناعية (المطلب الأول) من خلال تهيئتها و نمط إدارتها بمعرفة الآليات المؤسساتية و الأجهزة الإدارية المكلفة بذلك ، و إلى جانب إنشاء المناطق الصناعية في السبعينيات ظهرت المناطق الخاصة (المطلب الثاني) و المناطق الحرة (المطلب الثالث) .

#### المطلب الأول

##### هيئة تسهيل المناطق الصناعية

###### (المناطق الصناعية كأداة لتهيئة الإقليم)

في إطار سعي الدولة إلى تنمية القطاع الصناعي باعتباره السبيل أو المخرج الأمثل لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية انطلاقا من أهمية توسيع مصادر الدخل القومي ، و إيجاد بيئة نشاطات ملائمة في البلاد و خلق فرص عمل للمواطنين و استغلال الموارد الخام المحلية ، بادرت الجزائر عام 1973 إلى إنشاء ما يسمى بالمناطق الصناعية<sup>1</sup> ، و كانت أول ظهور للعقار الصناعي و ذلك بصدور المرسوم 45-73<sup>2</sup> حيث حدد شروط 77 منطقة صناعية متواجدة على إقليم البلديات و الولايات عبر الوطن ، هذا و قد حدد

1 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، طبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 12 .

2 - المرسوم رقم 45-73 المؤرخ في 28 فبراير 1973 ، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، ج. ر عدد: 20 المؤرخة في 09 مارس 1973 .

- جاء في جريدة " الشعب " الجزائرية بتاريخ : 06أبريل2013

إن الحكومة الجزائرية أعلنت في مارس 2013 برنامج إنشاء و تهيئة 42 منطقة صناعية جديدة مع توسيعة 50 منطقة منها 10 مواقع ذات أولوية ، و قد صودق على هذا البرنامج في جوان 2012 يتعلق بـ34 ولاية و يهدف لإنشاء هذه المناطق على مساحة 9572 هكتار بتكلفة تقدر بـ 87 مليار دينار حسب ما أوردته الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري . ANIREF

إدارة المناطق الصناعية ( الفرع الأول ) المرسوم رقم 55-84 ، و لدراسة آليات و أجهزة تسيير العقار الصناعي ( الفرع الثاني ) يستوجب علينا أولا دراسة كيفية إدارتها .

### الفرع الأول: إدارة المناطق الصناعية

حسب المرسوم 55-84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية يُعنَى بإدارة المناطق الصناعية تهيئةها كمرحلة أولى ثم القيام بإدارتها كمرحلة ثانية ، إلا أنه قانونيا الإدراة تعني التهيئة و التسيير معا ، لذا تتم إدارة المناطق الصناعية عن طريق هيئات عمومية و مؤسسات اقتصادية منشأة بموجب نصوص تنظيمية نظمها المرسوم 83-200 ، و هذا عند إقامة في المنطقة الصناعية :

- نشاطات أو أعمال ذات منفعة محلية .
- نشاطات متعددة ذات منفعة وطنية متعددة تابعة لوزارات مختلفة .
- مؤسسات ذات طابع اقتصادي حسب كييفيات محددة بمرسوم شرط أن تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية متعددة ، و تابعة لسلطة رئيسية واحدة .
- بواسطة وحدة متخصصة نشأت بموجب قوانين و تنظيمات معمول بها عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على أعمال ذات نفع وطني أو متعددة تابعة لمؤسسة واحدة<sup>2</sup> .
- عن طريق دفتر الشروط النموذجي و الخاص بإدارة المناطق الصناعية ، و الصادر بناءا على قرار وزاري مشترك<sup>3</sup> .

ترتبط إدارة المناطق الصناعية بالتنمية المستدامة و العوامل البيئية و التي لها صلة وطيدة بتلوث الهواء في المناطق الحضرية ، و يُصنّف مؤشر المخاطر البيئية المواقع الصناعية مصدر تلوث مؤثر في مجال الصحة و الهواء و الماء و يزيد في تفشي الأمراض الخطيرة و المزمنة<sup>4</sup> .

و من جهة أخرى حدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية و الأماكن الصناعية الواقعة داخلها التزامات الهيئة المسيرة ( أولا ) إلى جانب مهام الهيئة القائمة بالتهيئة ( ثانيا ) زيادة على ذلك مراعاة التزامات المتعامل ( ثالثا ) .

1 - المرسوم رقم 55-84 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، ج.ر عدد : 12 المؤرخة في 22 مارس 1984 .

2 - المادة الأولى من المرسوم رقم 55-84 ، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، السابق الذكر .

3 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 1984 ، يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، ج.ر عدد : 10 المؤرخة في 06 مارس 1984 ، بين وزير التعمير والبناء و الإسكان و وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

4 - Lauri Lucie ، " La distribution risques environnementaux : méthodes d'analyse et données Françaises "، Population ، 2008/4 vol 63 ، p 712 ، DOI:10.3917 ، popu.804.0711.

## **أولاً : التزامات الهيئة المسيرة**

يقع على عاتق الهيئة المسيرة إدارة الفضاءات العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية ، وهيئات أخرى لها نفس المهام بصفة تعاقدية تتولى تهيئة هذه المنشآت المشتركة مع احترام منشآت التهيئة العمرانية كالطرق و شبكات الربط المختلفة و المتواجدة في المنطقة الصناعية و إصلاحها <sup>1</sup> و ترميمها بهدف المحافظة على ديمومتها و ضمان الاستغلال الحسن للعقارات ، كما يجب التسيير بمراقبة مدى احترام مبادئ التهيئة العمرانية في المنطقة و هذا في الحالات العادية ، و أما فيما يخص قواعد تسيير المناطق ذات طبيعة أو نمط السلطة العامة فإنها من صلاحيات الوالي و ذلك في إطار ممارسة صلاحيات الضبط الإداري و خاصة فيما يتعلق بالأمن الداخلي للمنطقة و قواعد السير و التوقف ، الوقاية من الأخطار ، حماية البيئة <sup>2</sup>....

و تقوم الهيئة المسيرة للمناطق الصناعية بما يلي :

- ضبط مخطوطات تهيئة المنطقة و الوثائق الضرورية لتسيره ، و صيانة بعض المنشآت .
- التكفل بصيانة الهياكل الأساسية الخارجية الالزمة لاتصال المنطقة بالخارج و بالمنشآت الكبرى الملحة عند الضرورة <sup>3</sup> .
- صيانة شبكات التطهير الرئيسية و محطات التصفية
- تساهم في تسيير الشبكة الداخلية لتمويل المنطقة بالكهرباء و صيانة شبكة الإنارة العمومية .
- تتولى حماية المنطقة الصناعية بتنظيم مراقبة المنطقة و اتخاذ الإجراءات الوقائية بإعداد مخطوطات حماية و ضبطها باستمرار <sup>4</sup> .

## **ثانياً : التزامات الهيئة القائمة للمهيئة**

و على نفس المنوال تقع على عاتق أو كاهل الأجهزة المهيئة في إدارة المناطق الصناعية مهمة المحافظة على مبدئين أو ميزتين أساسيتين :

- أ - إذا كانت ضرورة انجاز مشاريع داخل المنطقة الصناعية تفرض الحصول على العقارات و التنازل عنها .

---

1 - المادة 14 من القرار الوزاري المشترك ، الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، السابق الذكر .

2 - المادة 05 من المرسوم 55-84 ، السالف الذكر .

3 - المادة 13 من القرار الوزاري المشترك ، المدون أعلاه .

4 - المادتين 21 و 22 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر .

ب - تعديل برنامج المنطقة بما يتناسب مع حجم الصناعات المقامة في المنطقة في حالة وقوع إشكالية في إطار التهيئة<sup>1</sup>.

وتلتزم أجهزة و مؤسسات التهيئة بتهيئة شبكات المنشآت القاعدية داخل المنطقة أي تتنفيذ مخطط ربط و تسخير هذه الشبكات و المساحات<sup>2</sup> ، كما تقع على عاتقها ضمان الاستغلال الملائم للعقار في إطار احترام القوانين السارية المفعول ، و بالرجوع إلى نصوص المرسوم 55-84 فان المؤسسة التي تقوم بالتهيئة دورها مهمأ تقنيا فقط ، و هناك مؤسسة أخرى تقوم بالإدارة الحقيقة للمنطقة الصناعية ، فكأن من الأفضل أن يتم تقسيم عملية إعداد و إنشاء المناطق الصناعية إلى عمليتين :

1. عملية التهيئة : تقوم بها مؤسسات عمومية اقتصادية و لا تتدخل في الملكية .
2. عملية التسخير: تُنَاطُ بها مؤسسات عمومية صناعية و تجارية حيث تتلقى العقارات قانونيا ثم تقوم بإدارتها و تسخيرها حسب القوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>3</sup> .

### ثالثا : التزامات المتعامل الاقتصادي

للمتعامل الاقتصادي أن يراعي شروط المحافظة في استعمال المرافق العامة و الشبكات المختلفة و الهياكل القاعدية ، و عليه فيجب على المتعامل احترام أحكام تجزئة الأراضي و التنظيم المطبق في مجال المناطق الصناعية<sup>4</sup> .

و يتمتع المتعامل بحقوق المرور و الوصول إلى طريق عمومي قانوني ، و له أيضا حقوق الضوء و المنظر و المنفذ ، و يُحْذَرُ عليه إيداع النفايات في الطرق و المساحات غير المستغلة ، كما يمكن للمتعامل ربط قطعة أرضه بمختلف الشبكات : قنوات الماء أو صرفه ، الغاز و الكهرباء ، المواصلات السلكية و اللاسلكية ... و يتحمل مصاريف و أعباء صيانتها<sup>5</sup> ، و يتبع على المتعامل تحمل مسؤولية التخلص من المياه المستعملة و الأدخنة و التسريبات الغازية و النفايات الصلبة الضارة بالصحة العمومية أو الزراعية طبقا لأحكام تنظيم تجزئة الأراضي ، إضافة إلى تحمل ترميم الأضرار المتسبب فيها بنفسه و استثناء بعض الأضرار الجانبية<sup>6</sup> .

1 - المادة 06 من المرسوم 55-84 ، السابق الذكر .

2 - المادتين 05 و 06 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر .

3 - بوجريدة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 14 و 15 .

4 - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك ، السالف الذكر .

5 - المادة 08 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر .

6 - المواد من 15 إلى 20 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر .

## **الفرع الثاني : هيئة و آليات تسيير المناطق الصناعية**

أسندت مهمة تسيير المناطق الصناعية المهمة في إطار المرسوم 55-84 إلى مؤسسات اقتصادية حسب المرسوم 56-84<sup>1</sup> و التي تنشأ وفق كيفيات محددة بمرسوم ، و في هذا السياق ظهرت مؤسسات التسيير بصفة مؤقتة تحدد بالمياديك و الأمر المتعلق بالتسهيل الجماعي للمؤسسات في ذلك الوقت في انتظار تحديد المعيار القانوني الذي سيطبق على هذه المؤسسات لمعرفة طبيعتها .

و لدى عهدت مهمة تسيير المناطق الصناعية المستحدثة بأحكام المرسوم 45-73 و نصوصه التنظيمية إلى أجهزة متخصصة من بينها : مؤسسة تسيير المناطق الصناعية EGZI ( أولا ) ، المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية CNERU ( ثانيا ) ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ANIREF ( ثالثا ) .

يتجلّى الدور الأساسي لهذه المؤسسات و الأجهزة في تلقي العقارات و اكتساب الملكية بصفة قانونية للأوعية المكونة للمناطق الصناعية ، و التي قد تكون ملك للدولة أو تابعة لأحد أملاك الخواص ، و كمرحلة أولى تقوم هذه الأجهزة بأعمال التجزئة للعقارات و تهيئتها لتأتي المرحلة الثانية حيث تقوم المؤسسات بإعادة التنازل عليها لصالح المستثمرين بواسطة عقود توثيقية و مشهرة سواء في إطار المعاملات التجارية الصرفية أو في إطار التجهيزات الاستثمارية<sup>2</sup> .

### **E.G.Z.I** : مؤسسة تسيير المناطق الصناعية

تنشأ مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد تنظيمها و عملها المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم 55-84 طبقا لأحكام المرسوم 56-84 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وفقا للحدود المسموح بها طبقا لنصوص الأحكام التنظيمية منها و التشريعية لأداء مهامها .

و تقع على عاتق المؤسسات المسيرة للمناطق الصناعية عند الحاجة مسؤولية الصيانة و الترميم للهيكلات الخارجية و كذا شبكات ربط المنشآت الملحة بها ، و أما في حالة الارتفاقات الإدارية كتمرير خط السكك الحديدية أو التموين بالكهرباء و الغاز فان مهمة القيام بهذه الأشغال تكون من نصيب المؤسسات المرتفقة بالتنسيق مع المؤسسة المسيرة للمنطقة الصناعية<sup>3</sup> التي قد تكون مؤسسة عمومية ذات طابع

---

1 - المرسوم رقم 56-84 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية ، ج. ر عدد : 12 مؤرخة في 22 مارس 1984 .

2 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 16 .

3 - انظر أحكام المرسوم 55-48 ، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، التي تنظم القواعد الضابطة لشروط و كيفيات تسيير المناطق الصناعية ، لجلاء الرؤية بوضوح حول نظام تسيير هذه المناطق .

صناعي تجاري أنشأت قبل صدور قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup> أو مؤسسة ذات طابع اقتصادي أو وحدة متخصصة .

ثانيا : المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية C.N.E.<sup>2</sup>R.U (أو بالأحرى الانجازات العمرانية ) تم استحداث مؤسسة اقتصادية خاضعة لتسهير مبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي تحت اسم "المركز الوطني للدراسات و الانجاز العمراني" وفقا للمرسوم 276-80<sup>3</sup> ، و ذلك كبديل للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية C.A.D.A.T<sup>4</sup> الذي أسننـتـ إـلـيـهـ مـهـمـةـ اـنجـازـ الـمنـاطـقـ الصـنـاعـيـةـ ، و يـقـومـ هـذـاـ المـرـكـزـ فيـ إـطـارـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـ الـاجـتمـاعـيـ بـتـنـفـيـذـ التـوـجـيهـاتـ وـ الـبـرـامـجـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـ كـذـاـ اـنجـازـ الـدـرـاسـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـنـاطـقـ الـنـوـعـيـةـ كـالـمـنـاطـقـ الصـنـاعـيـةـ ، وـ هـذـاـ منـ اـجـلـ تـطـوـيرـهـاـ وـ تـنـمـيـتهاـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ يـمـكـنـهـ اـمـتـلاـكـ الـأـرـاضـيـ وـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ لـمـؤـسـسـاتـ تـعـاـقـدـيـةـ .

و تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 154-83 المتضمن حل المركز الوطني للدراسات و الانجاز العمراني ثم تحويل ممتلكات و جميع الهياكل إلى المركز الوطني للدراسات و الأبحاث التطبيقية في التعمير الذي انشأ بموجب المرسوم رقم 155-83<sup>5</sup> و ذلك بنص المادة 04 منه .

و من جهة أخرى يقوم المركز الوطني للأبحاث التطبيقية في التعمير بالمهام المنوطة بالمركز الوطني للدراسات و الانجاز العمراني ، والتي من بينها اقتناص الأوعية أو الأراضي لتنفيذ البرامج التموية إضافة إلى القيام بالدراسات و أشغال التهيئة الخاصة بالمناطق الصناعية<sup>6</sup> .

---

1 - ظلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في كتف اشتراكي التسيير إلى أن حققت قفزة نوعية نحو الخوصصة في ربوع اقتصاد السوق الحر و التي عرفت على أنها " تخصيص ذمة مالية لمrfق عام من السلطة العامة لتحقيق غرض المرفق العام ".

2 - كلمة " Réalisations " هل تعني : الأبحاث أم الانجازات ، فإنـاـ منـ خـالـلـ الـبـحـثـ عـنـ معـانـيـهاـ نـجـدـ انهـ يـنـطـويـ تـحـتـهاـ التـنـفـيـذـ ،ـ إـنـتـاجـ ،ـ اـنـجـازـ ...ـ لـدـىـ فـالـمـعـنـىـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـانـجـازـاتـ مـنـهـ إـلـىـ الـأـبـحـاثـ .

3 - المرسوم 276-80 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 ، المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات و الانجاز العمراني، ج. ر عدد: 48 مؤرخة في 25 نوفمبر 1980 . المنحل بموجب المرسوم 154-83 المؤرخ في 05 مارس 1983 ، ج . ر عدد : 1983/10 .

4 - انشأ الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية C.A.D.A.T بموجب المرسوم 217-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 ، ج. ر عدد : 43 مؤرخة في 28 جوان 1963 . و الملغى بالمرسوم 275-80 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 ، المتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية و نقل أمواله و أنشطته و هيكله ، ج . ر عدد : 1980/48 .

5 - المرسوم رقم 155-83 المؤرخ في 05 مارس 1983 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات و الأبحاث التطبيقية في التعمير، ج . ر عدد: 10 مؤرخة في 08 مارس 1983 .

6 - المواد من 03 إلى 06 من المرسوم 155-83 ، المدون أعلاه .

### A.N.I.R.E.F ثالثا : الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

أنشأت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في 2007 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المعدل و المتمم لضرورة إنشاء سوق عقارية تمتاز بالشفافية و التنافس تحت وصاية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار ، و التي تقوم بمهام تسهيل الأموال العقارية لصالح المالك و الوساطة و الضبط العقاري و مراقبة العقار الاقتصادي العمومي .

و إلى جانب هذا تضطلع الوكالة بمهمة الترقية العقارية أي لها صفة المرقي العقاري في إطار تسهيل النشاط العقاري و تهيئة الإقليم ، و تكتسي ميزة اكتساب الأموال العقارية لغرض التنازل عنها بعد قيامها بتهيئتها و تجزئتها ، كما تمكنها القيام بأعمال التسهيل و الوساطة و الضبط العقاري للأموال الخاصة للدولة في المناطق الصناعية و مناطق النشاطات الاقتصادية ، كما تتولى الوكالة مهمة تسهيل المناطق الصناعية بصفتها كمرقي عقاري إلى جانب تهيئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية و مناطق النشاطات الاقتصادية<sup>2</sup> .

#### يكمل مما سبق تمحّصه :

إن اختلاف و تنوع الأجهزة و المؤسسات القائمة على إدارة و تسهيل المناطق الصناعية ، و انعدام الضبط الدقيق لطبيعتها القانونية و طبيعة المهام و النشاطات التي تقوم بها ساهم في تداخل الصلاحيات و الاختصاصات بالرغم من تفنين النصوص و المراسيم المذكورة سابقا ، و التي نظمت إدارة هذه المناطق من حيث الإنشاء و التسيير إلا أن العقار الصناعي لا زال يعاني من الوضعية المزرية نتيجة الصعوبات و النقص المتعلقة بتسهيل المناطق الصناعية<sup>3</sup> ، و أهمها :

1. عدم تحديد الطبيعة القانونية لأجهزة إدارة و تسهيل المناطق العقارية و تعاقبها أدى إلى ظهور عقبات في ممارسة النشاطات خاصة مهمتي المتابعة و المراقبة .
2. غياب المعايير الاقتصادية و أدوات التعمير عند إنشاء هذه المناطق مما انعكس سلبا على تجزئات الأرضي و اكتساب العقارات .

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 ابريل 2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، ج .ر عدد: 27 مؤرخة في 25 ابريل 2007 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126-12 المؤرخ في 19 مارس 2012 ، ج .ر عدد : 2012/17 .

2 - المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 126-12 ، المدون أعلى ، و المعدلة على التوالي للمادتين 03 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 ، المدون أعلى .

3 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 17 .

و للخروج من هذا المأزق و تطهير العقار الصناعي من الشوائب العالقة يلقى على عاتق الهيئة التشريعية بالتكافل مع جهود الهيئات المعنية بالمناطق الصناعية سواء كانت مهيئة أو مديرية أو مسيرة انتهاج سياسة و تخطيط يتناسبى و الواقع المعاش مبني على مسامي ايجابية قائمة على الركائز التالية :

1. تعديل أحكام المرسوم 55-84 من حيث الضوابط و كيفيات إدارة و تسخير المناطق الصناعية و تكييف دفتر الشروط النموذجي الخاص بها وفق الإستراتيجية الاقتصادية الراهنة .
2. الإسراع في عمليات التهيئة و التسوية القانونية للأملاك العقارية مع مراعاة دواعي الاستغلال الأفضل و العقلاني للعقارات داخل المناطق الصناعية .
3. توجيه مشاريع المناطق الصناعية بما يتوافق و ترقية الاستثمار لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة<sup>1</sup> .

## المطلب الثاني

### Z.S التنظيم القانوني للمناطق الخاصة

أطلقت تسمية "المناطق الخاصة" في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون "الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة" في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>2</sup> (الملغى) حيث تستند الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق الخاصة من امتيازات قانونية و اقتصادية نوعية تحفيزية للمساهمة في التنمية الجهوية مع الإشارة إلى أن المشرع صنف العقار الصناعي في هذه المناطق إلى صنفين رئيسيين من المناطق بما كالتالي :

1. مناطق مطلوب ترقيتها (مناطق لترقية) Z.A.P (الفرع الأول)
2. مناطق التوسيع الاقتصادي E.E.Z (الفرع الثاني)

و لغرض تنمية هذه المناطق اقتصاديا و صناعيا ، تمثلت الامتيازات في إطار الاستثمارات المنجزة في امتياز الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل بمعنى شراء عقارات معينة للاستثمار فيها ، كما اعفى المستثمر من دفع الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها و لمدة 05 سنوات و أقصاه 10 سنوات<sup>3</sup> .

---

1 - انعقد مجلس الحكومة في اجتماع بتاريخ : 22 ابريل 1998 ، و كذا بتاريخ : 02 سبتمبر 1998 قصد إعادة ملائمة الإطار القانوني للعقار الصناعي مع سائر التحولات الاقتصادية الراهنة و خاصة تلك التي تسمح بتسييره على قواعد تجارية 2 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، الملغى بموجب الأمر 01-03 مضي في 20 غشت 2001 ، ج. ر عدد: 47/2001 . 3 - المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، المدون أعلاه .

و من جهة أخرى نظم المشرع المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسيع الاقتصادي بالمرسوم التنفيذي رقم 321-94<sup>1</sup> المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور آنفاً حيث حدد شروط المناطق الخاصة و ضبط حدودها وفقاً للقوانين و التنظيمات الساري بها العمل في مجال التهيئة و التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 87-03<sup>2</sup> (الملغى) المتعلق بالتهيئة العمرانية لا سيما المادة 51 منه و التي في إطارها نص المرسوم التنفيذي رقم 89-09<sup>3</sup> على كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها أي أن إنشاء المناطق الخاصة سابق لقانون 93-12 ، و إنما أكد وجودها و دعم الاستثمار بها ضمن المناطق الخاصة ، ولدى سنتناول بالدراسة كل نوع من المناطق الخاصة في فرع مستقل عن الآخر .

#### **Z.A.P : المناطق المطلوب ترقيتها**

تنفيذاً لمتطلبات الاستثمار من أجل تحقيق السياسة التنموية الشاملة و في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي نصّ على تصنيف المناطق الخاصة إلى مناطق للترقية و مناطق للتوسيع الاقتصادي<sup>4</sup> ، و من جهة أخرى و حسب أحكام مفهوم المادة 24 منه و التي بمقتضاها حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-321 شروط المناطق الخاصة و ضبط حدودها، في حين تتكون المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات المعنية و المضبوطة حدودها حسب الكيفيات المنظمة في المرسوم التنفيذي رقم 91-321<sup>5</sup> المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الملغى) .

و بالرجوع إلى النصوص التطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 91-321 السالف الذكر، يتضح أن المناطق المطلوب و الواجب ترقيتها مكونة من بلديات محددة قائمتها بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالجماعات المحلية و المالية بعد استشارة السلطات المحلية و وفق

1 - المرسوم التنفيذي رقم 321-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي ج. ر عدد : 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 .

2 - القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج. ر عدد: 05 مؤرخة في 28 يناير 1987 ، الملغى بموجب القانون رقم 01-20 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، السابق الذكر .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج. ر عدد : 06 مؤرخة في 08 فبراير 1989 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-321 مضي في 14 سبتمبر 1991 ، ج. ر: 1991/44 .

4 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، المذكور سابقاً .

5 - صدر تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 321-91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، القرار الوزاري المشترك الممضى في 09 أكتوبر 1991، يحدد قائمة البلديات الواجب ترقينها ، ج. ر عدد: 07/1991 .

مقاييس تعكس الضوابط الديموغرافية ، المادية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و المالية للبلديات المذكورة حسب الأسس<sup>1</sup> الآتية :

- **المميزات الديموغرافية :** و تقوم على اعتبارات مدرسوسة كإجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية و السكان الريفيون مع الأخذ في الحسبان تحديد نسبة البطالة و حجمها .
- **المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي :** و التي تشمل حصرا و أساسا في الجنوب ، السهول الهضاب العليا و المناطق الجبلية إلى جانب المناطق الحدودية .
- **المميزات الاجتماعية و الاقتصادية أو درجة التجهيز :** و تتمثل تباين معدلات مجالات عدة : كنسبة التمدرس ، نسبة الكهرباء الريفية ، نسبة التجهيز لجلب مياه الشرب ، نسبة الاستجابة للتغطية الصحية و نسبة شغل كل مسكن .
- **المميزات المالية :** و تتجسد أساسا في إحصاء الموارد المالية لكل بلدية و تعداد الاستثمارات بالدينار لكل ساكن في الولاية .

و في هذا الإطار تتضمن برامج مخططات التنمية الجهود و المساعدات المقدمة من طرف الدولة لترقية البلديات المعنية عن طريق إحداث أنشطة توفر مناصب شغل كافتاء أراضي كموقع لاستقبال الأنشطة و مساهمة الدولة في ميزانية شبكات جلب مياه الشرب و التطهير و الطرقات و الطاقة ، إلى جانب انجاز ورشات و حظائر للإنتاج ، إضافة إلى إدراج تخصيص نوعي لبرامج إئمائية اقتصاديا تساعده في تطوير البلديات التي تعاني تخلفا اقتصاديا كبيرا .

كما أن المشرع قد ادمج بواسطة هذا المرسوم المفاهيم : "المناطق المحرومة" "مناطق أقصى الجنوب" "المناطق المعزولة" "المناطق الواجب ترميיתה" تحت مفهوم واحد هو "المناطق الواجب ترقيتها" ، و ذلك بضبط قائمة محددة للبلديات التي يجب ترقيتها عن طريق قرار وزاري مشترك مضي في 29 أكتوبر 1991.

## الفرع الثاني : مناطق التوسيع الاقتصادي Z.E.E

يُعنَى بتركيبة مناطق التوسيع الاقتصادي الفضاءات أو الأراضي الجيو اقتصادية و التي تتطوّي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي متكاملة ، و تزخر بطاقة من الموارد الطبيعية

---

1 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 321-91 ، السالف الذكر .

و البشرية أو الهياكل القاعدية التي يجب تكريسها كي تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنجاح السلع و الخدمات و تطويرها<sup>1</sup>.

و قد جاءت المفاهيم الدالة على أن مناطق التوسيع الاقتصادي شاسعة و غامضة أحياناً لدرجة صعوبة تكييفها لإنشاء منطقة توسيع اقتصادي ، الأمر الذي صعب من مهمة إدارة هذه المناطق و حال دون وجودها على ارض الواقع إلى غاية الوقت الحاضر .

كما شخص المرسوم كيفيات تحديد قائمة مناطق التوسيع الاقتصادي بناء على أساس نتائج التحليل وفق المعايير التالية :

- المستوى المطلوب للنفعية في مجال المرافق الجماعية و المنشآت القاعدية الالزامية لإقامة الاستثمارات القائم على تحليل المؤشرات المعتادة في مجال التخطيط ، و بالخصوص منها : الموارد المائية ، نسبة التطهير ، نسبة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، نسبة التزويد بالطاقة . زيادة على ذلك أي مؤشر آخر أو أداة تعمل على توجيه اختيار موقع للاستثمارات الصناعية ، و تسهل الإسراع في إنجازها و استغلالها في إنشاء هذه المناطق اعتماداً على مقترنات الأشغال التحضيرية أو من محتوى الصيغ النهائية للخطط الوطنية الجهوية في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية<sup>2</sup> ، و يجدر الإشارة إلى أن هناك مناطق تستثنى من مناطق التوسيع الاقتصادي و أهمها :

- المناطق المطلوب ترقيتها المشتملة بنص المادة 51 من قانون 87-03 و المتعلق بالتهيئة العمرانية

- الأقطاب الصناعية في الحواضر و التجمعات السكانية الكبرى المحددة وفقاً لقانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، و القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

- مساحات الارتفاع أو الخدمة العمومية و خاصة المساحات التي تشمل الموانئ و المطارات .

- مواقع المركبات السياحية و الاستجمامية الكبرى<sup>3</sup> .

و مما سبق يقصد بمنطقة التوسيع الاقتصادي كل الولاية أو بعضها أو مجموعة منها أو مجموعة من البلديات تعين بقرار وزاري مشترك بين السلطات المكلفة بالمالية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و التخطيط و بناء على تقديم اقتراح الجماعات بعد مشاوراة الوزارة القطاعية أو الاتحادات أو الجمعيات

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط تسييرها ، مرجع سابق .

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، السابق الذكر .

3 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، المذكور أعلاه .

التي يهمها الأمر إن اقتضى الأمر ذلك <sup>1</sup> ، غير أن الواقع لم يشهد تجسيد لهذه المناطق لعدم صدور قرار وزاري مشترك يعين حدودها إضافة إلى أن الجماعات المحلية بدورها تقاعست عن مهمتهاتمثلة في اقتراح مناطق من هذا الصنف .

### المطلب الثالث

#### Z.F التحديد القانوني للمناطق الحرة

ظهرت المناطق الحرة باعتبارها مساحات مضبوطة الحدود و تمارس فيها أنشطة صناعية أو خدمانية أو تجارية ، و هذا لأول وهلة في النصوص التنظيمية للمرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار ليأتي بعدها تحديد شروط و كيفيات تعين هذه المناطق الحرة و ضبط حدودها و امتيازاتها و تسييرها بنصوص المرسوم التنفيذي رقم 320-94<sup>2</sup> ، ولذا سنتطرق لدراسة المناطق الحرة في فرعين مستقلين لكل من المرسومين التنفيذيين 12-93 ( الفرع الأول ) و 320-94 ( الفرع والمتم ( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : المناطق الحرة في ظل المرسوم التشريعي 12-93

أطلقت تسمية المناطق الحرة على المناطق التي تتم فيها معاملات تجارية بعملات مسورة <sup>3</sup> من البنك المركزي الجزائري و قابلة للتحويل كمعاملات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير في مجال أعمال موجهة للتصدير أي تسويق السلع و الخدمات المنتجة بالاستثمار في هذه المناطق.

و من قبيل نشاطات التجارة الخارجية في مفهوم هذا القانون العلاقات التجارية بين مؤسسات المناطق الحرة و مثيلاتها المؤسسات الناشطة عبر التراب الوطني ، و تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من تحفيزات <sup>4</sup> و امتيازات ممثلة في الإعفاء من الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات الجبائية و شبه

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 321-94 ، السالف الذكر .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 320-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد : 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 439-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، ج. ر عدد: 80 مؤرخة في 24 ديسمبر 1995 .

3 - انظر نظام 17-94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، الذي يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد: 83 مؤرخة في 21 ديسمبر 1994 ، بنص المادة الأولى منه : " يحدد هذا النظام تنظيم أنواع الصرف الخاصة المطبقة على العمليات التي تتجز في المناطق الحرة طبقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي 12-93 ." .

4 - الأمر رقم 02-03 الممضي في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد: 43 مؤرخة في 20 يونيو 2003 ، الذي يهدف بنص المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة و كذا النظام التحفيزي

الجائية و الجمركية باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع ، و  
كذا المساهمات و الاشتراكات في الضمان الاجتماعي<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : المناطق الحرة في ظل المرسوم التنفيذي 320-94

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 320-94 المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 439-95  
فإن المناطق الحرة تمثل الأماكن الوطنية العمومية للدولة و التي تمارس عليها أنشطة صناعية و خدمانية  
و تجارية ، و يتم استحداثها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير  
المالية باعتباره المسؤول الأول عن الأماكن الوطنية للدولة ، و يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و قوامها  
و مساحتها و عند الضرورة الأنشطة المسموح بمارستها فيها مع إمكانية اشتمال عقار أساس المنطقة  
على مطار أو ملك وطني مينائي أو يقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة ذات نشاط صناعي<sup>2</sup> ، فان  
حدث تواجد داخل المنطقة كليا أو جزئيا ميناء أو مطار فان التشريع و التنظيم المطبق هو المعمول به في  
مجال الأماكن الوطنية و الأنشطة المينائية أو المطاراتية و بالخصوص ما يرتبط بمارسة صلاحيات  
السلطة العامة.

و من جهة أخرى فان جميع ما تشمل عليه المنطقة الحرّة من أملاك عقارية سواء أراضي أو مباني  
هي أملاك وطنية عمومية للدولة طبقا للشروط المحددة بالمادة 13 من قانون 30-90 المتضمن الأماكن  
الوطنية ، هذا التصنيف لموجودات المناطق الحرة يثير إشكالاً كبيراً سواء من حيث طبيعة حق الملك أو  
اكتساب الملكية العقارية في هذه المناطق عن طريق عقد الامتياز و بموجب اتفاقية أي عن طريق  
التراسي أو بطريق زيادة علنية وطنية أو دولية بسبب أن الأماكن الوطنية العمومية غير قابلة للاكتساب

---

المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق ، الموافق عليه بموجب القانون رقم 11-03 الممضي في 25 أكتوبر  
2003 ، ج.ر عدد : 64 / 2003 ، الملغى بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 ، ج.ر عدد : 42 ،  
بنص المادة الأولى منه .

1 - انظر القرار المؤرخ في 03 ابريل 1995 ، يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يستغلون في  
المناطق الحرة إلى الضمان الاجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك ، ج.ر عدد : 1995/54 ، بنص المادة الأولى منه :  
" يحدد شروط المادة 23 من المرسوم التنفيذي 320-94 " .

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 320-94 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، مرجع سابق

أو التنازل أو الحجز عليها<sup>1</sup> ، الأمر الذي يشكل صعوبة قانونية في تكيف طبيعة التصرف العقاري الواقع في هذه المنطقة و أن الاستثمار الصناعي يتطلب إقامة منشآت و هيكل قاعدة تمس مباشرة طبيعة تملك العقار من حيث الاستغلال ، فهل يكون الاستغلال عن طريق الترخيص لشغل الأماكن الوطنية العمومية مؤقتا أم بطريق العقد الإداري الذي يتطلبه الاستثمار الصناعي ؟ و بهذا تكون أمام حق استعمال فقط دون الاستغلال<sup>2</sup> .

ولغرض التكليف بدراسة و اقتراح تعين المناطق الحرة و ضبط حدودها ، تنشأ لجنة تحت تسمية "اللجنة الوطنية للمناطق الحرة"<sup>3</sup> تضطلع بالمهام المذكورة سابقا تحت رئاسة وزير المالية ، و تتألف من وزير الداخلية و جميع الوزارات المعنية بإنشاء المنطقة إلى جانب تدخل بعض الهيئات الإدارية كقيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني مثلا هذا من الناحية الإجرائية ، أما من الناحية العملية لم تتجسد أي تهيئة للمنطقة الحرة بالرغم من وجود المرسوم التنفيذي الذي أنشأ منطقة "بلارة"<sup>4</sup> بولاية جيجل كمنطقة حرة إلا أنه لم يكتب له الحياة بعد .


---

1 - المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأماكن الوطنية ، ج. ر عدد: 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، التي تقابلها المادة 689 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج. ر عدد 1975/78 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج. ر عدد : 2007/31 .

2 - بوجريدة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 25 و 26 .

3 - انظر القرار المؤرخ في 02 مايو 1995 ، المتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد : 37 مؤرخة في 16 جويلية 1995 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 97-106 الممضي في 05 ابريل 1997 ، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" ببلدية الميلية بولاية جيجل ، ج. ر عدد : 20 مؤرخة في 06 ابريل 1997 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 03 يناير 2005 ج. ر عدد: 04 مؤرخة في 09 يناير 2005 .



## الفصل الثاني

### الإطار التنظيمي لاستغلال العقار الصناعي و الآثار المترتبة عنه

لمعرفة آلية استغلال العقار الصناعي ذات الارتباط الوطيد بتسخير المناطق الصناعية ، إذ أن استخدام الموقع الصناعية كموارد مالية لتحقيق السياسة الاستثمارية ذات الارتكاز العتيد على فكرة الاستغلال دون التملك يعد من ميكانيزمات التسخير الفعال للعقار الاقتصادي ، الأمر الذي تسخير استغلال العقار الصناعي احد دعائم نجاح الاستثمار الذي يشكل معيار تطور البلدان النامية و حجر الأساس للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

تشكل مخططات التهيئة على كافة المستويات و إجراءات الوقاية من الأخطار المحتملة الواقعة باتخاذ التدابير و احتراز السقوط في مغبات سوء إدارة المناطق الصناعية جوهر الجهد التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل تنشيط و تشجيع الاستثمار بإقرار الحوافز و المغريات الكفيلة بترقية الاستثمار كآلية و مفهوم جديد لاستغلال العقار الصناعي ( المبحث الأول ) .

تحتل سياسة توجيه الموقع الصناعية نحو تلبية رغبات المتعاملين الاقتصاديين من الأوعية العقارية احد الانشغالات التي أثقلت كاهل الحكومات الجزائرية على مسار تعاقبها بالرغم من الكم الهائل للتشريعات و انتهاج أسلوب الإصلاح الاقتصادي كمخرج من فجوة الاقتصاديات الانتقالية ، و الأدهى من ذلك أن الحكومة الجزائرية لا زالت عاجزة عن توفير مناخ ملائم للاستثمار للهروب من ركود النشاط الاستثماري.

إن نجاح مسألة استغلال العقار الصناعي بالتعامل المرن مع السياسة الاستثمارية لإيجاد الحلول

الميدانية لإشكالية ندرة الموقع العقاري الاستثماري مرهونة بمدى قدرة الدولة الجزائرية على تخطي العقبات الكامنة في مهمة تسخير العقار الاقتصادي بمعية التحكم في الآثار المترتبة عن ذلك ( المبحث الثاني ) خاصة مجال حماية البيئة بدراسة مدى التأثير عليها ، إضافة إلى انتقاء مخاطر التلوث الصناعي كوقوع أخطار بيئية ايكولوجية ، أخطار صناعية و طاقوية ، أخطار متصلة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات أشكال التلوث .. و ضرورة إيجاد سبل الوقاية من مخاطر الأنشطة الصناعية التي تشكل العامل الرئيسي في مخاطر وقوع الكوارث الطبيعية في أعقاب المخاطر التكنولوجية الصناعية كالتلويث الكيميائي من المواد المشعة ، التسرب المسبب في الانفجارات و حرائق المصانع<sup>1</sup> .

---

1 - Pluchart Jean-Pierre ، " Responsabilité industrielle et eco-innovation " ، p 81.

## المبحث الأول

### الإطار التنظيمي لاستغلال العقار الصناعي

يحتل العقار الصناعي مكانة بالغة الأهمية لاعتباره المحرك динاميكي في مجال ترقية و تطوير الاستثمار بحيث لا يمكن الإغفال عن هذه المادة المكلفة التي تعد كنز ثمين و ربح دفين ، و هذا راجع لأهمية العقار الاقتصادي في إنجاح التهيئة العمرانية و التنمية الاستثمارية ، الأمر الذي جعل من توفير العقار الصناعي - عقد رهان و مصدر للضغوطات - عامل جوهري يجسد مدى إسهامه في ترقية الاستثمار الذي يعد كالآلية لاستغلال العقار الصناعي (المطلب الأول) و كذا جلب شريحة من المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب .

كما لا يخفى أن العقار الاقتصادي موجود لكن الظروف المحيطة به من غياب الكيفية المثلث لتسخيره و استغلاله<sup>1</sup> و تصدام النصوص التنظيمية له خلق صعوبة في توظيفه لإنجاز مشاريع استثمارية ، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع معايير قانونية لعقود اتسمت بالطابع الإداري بهدف حماية العقار العمومي و الخزينة العمومية<sup>2</sup> ، و لهذا تصرف فكرة العقود الواردة على العقار الصناعي (المطلب الثاني) إلى عقد التنازل و عقد الامتياز اللذين سهلان للمستثمرين إمكانية الحصول على موقع عقاري ، غير أن الاستغلال بطريق هذه العقود انجر عنه منازعات مختلفة (المطلب الثالث) كان للقضاء دور في حلها .

---

1 - جاء في جريدة "الوسط" الجزائرية بتاريخ : 22 ابريل 2013

كشفت مصادر مطلعة أن ثلث 3/1 العقارات الصناعية غير مستغلة في الجزائر أي أن 30% إلى 35% من الأراضي المصنفة في خانة العقار الصناعي و المقدرة بحوالي 30 ألف هكتار على المستوى الوطني غير مستغلة سواء التي منحت للخواص أو التي لم يتم منحها بعد ، و قد أخذت الدولة هذه العقارات من أملاكها الخاصة بهدف تشجيع الاستثمار و تطوير مناطق النشاط أي ما يعادل 11 ألف هكتار وجهت على مستوى 70 منطقة صناعية و 08 آلاف هكتار وجهت لتطوير مناطق النشاط ، و منذ 1990 إلى وقتنا هذا تم إدماج 10 آلاف هكتار إضافية في مجال الاستثمار في العقار الصناعي .

2 - بوجريدة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 59 .

## المطلب الأول

### الاستثمار كآلية لاستغلال العقار الصناعي

#### [ واقع الاستثمار في الجزائر بين سندان الحواجز و مطرقة العوائق ]

ساير الاستثمار نهج التطور و النمو الاقتصادي في الجزائر تماشيا مع الظروف الاقتصادية و الأوضاع السياسية السائدة عبر مراحل تطور قانون الاستثمار، بادرت الهيئات العمومية لوضع حد لازمة العقار الموجه للاستثمار بتقنين النصوص التشريعية و الأحكام التنظيمية لتطوير و توجيه الاستثمار ( الفرع الأول ) وعلى رأسها الأمر رقم 01-03<sup>1</sup> المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06<sup>2</sup>.

و من أجل فتح الأبواب الموصلة أمام الاستثمار و تشجيع المستثمرين الذين لا يتوانون عن فحص الشروط و تحليل المعطيات العامة لبيئة موقع الأساس الاستثماري لإقرار توطين مشاريعهم ، و لتحقيق هذا و ذاك تم إنشاء أجهزة لتنظيم الاستثمار ( الفرع الثاني ) و تشجيعه بالمضي به قُدماً إلى بر الأمان .

**الفرع الأول : ترقية و توجيه الاستثمار** [ نظام منح المزايا و الضمانات للاستثمار في المناطق الصناعية ]  
فرض أولويات الدخول إلى اقتصاد السوق ، وكبح الطموح الجامح لزيف المستثمرين الوهميين من الوقوع في مأرب المضاربات للأوعية العقارية ، بتوفير مناخ يمنح المزايا ( أولاً ) و الضمانات لاستباب الاستقرار الاقتصادي و الحماية والأمن في النظام الاستثماري ( ثانياً ) .

بصرف النظر عن الجهود المبذولة لتهيئة الأرضية لبناء المشاريع الاستثمارية في الجزائر سواء على الصعيد المحلي الإقليمي<sup>3</sup> أو الوطني ، إلا أن هناك موصفات تعيق الاقتصاد الوطني ( ثالثاً ) ، التي ما

---

1 - الأمر رقم 03-01 ممضي في 20 غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001 ، الموافق عليه بالقانون رقم 01-16 ممضي في 21 أكتوبر 2001 ، ج.ر عدد: 62 / 2001 .

2 - الأمر 06-08 ممضي في 15 يوليو 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 السالف الذكر ، ج.ر عدد: 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006 .

3 - نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد 109 و 111 : " تخضع إقامة أي مشروع استثمار يتدرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي و التأثير على البيئة و يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته " .

فتى يعني منها في الحد بروية من تدفق الاستثمارات بشقيها المحلية والأجنبية إن لم نأخذ بجدية القضاء عليها .

## أولا : نظام المزايا و الحوافز المنوحة للمستثمرين ( واقع الاستثمار قتال ضرّوس في الجزائر )

تحت شعار ترقية و تطوير الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي و تحقيق التوازن العقاري الاستثماري من أجل تحرير الاستثمارات من براثين المضاربات العقارية و بiroقراطية المعاملات بشتى أنواعها ، و العمل على تنامي حجم الاستثمارات بالنظر إلى القدرة الكامنة الاقتصادية للموارد الخام غير المستهان بها في الجزائر إلا أن استغلالها بعقلانية مرهون بنمط بيئه النشاطات المتعلقة باستغلال الأوعية العقارية - الأساس الاستثماري - على ارض الواقع ، و في هذا الإطار يمثل الأمر رقم 06-08 المعدل و المتم بالأمر رقم 01-03 بوصفه أحدث تشريع منظم للاستثمار إلى جانب الأمر رقم 01-04 و نصوص قانونية و تنظيمية أخرى ، كما أنه تم إلغاء الأحكام المخالفة للأمر 01-03 المذكور أعلاه لاسيما تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup> ، و من أهم الحوافز و المزايا ما يلي :

أ - مبدأ حرية الاستثمار: طبقا لنصوص الأمر 06-08 يتم انجاز الاستثمارات في حرية تامة بمراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة<sup>2</sup> ، كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يشمل هذا على العموم الاستثمار الوطني و الخاص إلى جانب الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز و الرخص<sup>3</sup>. إنما هو قناعة المشرع بتتوسيع نطاق أو مجال قطاع الاستثمار بعدما كان محصورا في قطاعات قلة بحكم اعتباطية التصنيف لبعض القطاعات بالإستراتيجية و الحيوية يحظر على المؤسسات الخاصة الاستثمار في هذه المناطق ذات الأولوية الاقتصادية ، و تتمة لما سبق التطرق إليه تخضع الاستثمارات قبل انجازها- المستفيدة من مزايا

\* أما قانون 12-07 المتعلق بالولاية نص في المواد 75 و 03/82 و 83 : " يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة و المتوازنة لإقليمها في مجال ترقية الاستثمار ، و يسهل و يشجع تمويل الاستثمار في الولاية ، و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار ".

1 - المادة 35 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق الذكر .

2 - المادة 04 ( معدلة ) / الفقرة الأولى من الأمر رقم 06-08 المعدل و المتم للأمر رقم 01-03 السابق .

3 - المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ، المدون أعلاه .

هذا الأمر - إلى تصریح بالاستثمار لدى الوکالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>1</sup> ، و تستثنى بعض النشاطات والسلع و الخدمات<sup>2</sup> من مزايا هذا الأمر تحدد قائمتها عن طريق التنظيم بعد مطابقة رأي المجلس الوطني للاستثمار<sup>3</sup> .

ب - المزايا و الإعفاءات المنوحة في إطار النظام العام<sup>4</sup> : لقد أعطى المشرع جملة من المزايا و الحوافز، إضافة إلى تلك التي نص عليها القانون العام و المندرجة تحت نشاط الانجاز أو نشاط الاستغلال ، وهذا على النحو التالي :

1 - بعنوان الانجاز : حيث تضمنت المزايا التالية :

\* - الإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة بالسلع غير المستثناء و المستوردة ، و الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

\* - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع و الخدمات غير المستثناء المستوردة أو المقتناة محليا ، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

\* - الإعفاء من حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى .

2 - بعنوان الاستغلال : تمنح المزايا بطلب من المستثمر بعد معالجة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية و لمدة ثلاثة سنوات كما يلي :

\* - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

\* - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ج - المزايا الخاصة المنوحة في إطار النظام الاستثنائي<sup>1</sup> : يحدد المجلس الوطني للاستثمار المناطق و الاستثمارات المشمولة بهذه الإعفاءات ، والمذكورة لاحقا و هي :

---

1 - المادة 04 ( معدلة ) / الفقرة الثانية من الأمر رقم 06-08 السابق

2 - المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ، الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 السابق تطبيقا لأحكام المادة 03 منه بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، ج. ر عدد: 04 مؤرخة في 14 يناير 2007

3 - المادة 03 ( معدلة ) من الأمر رقم 06-08 السابق .

4 - المادة 09 ( معدلة ) من الأمر رقم 06-08 السابق الذكر .

\* - الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تمتها مساهمة خاصة من الدولة<sup>2</sup>.

\* - الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لا سيما باستعمالها تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة.<sup>3</sup>

---

1 - المادة 10 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر .

2 - المادة 11 (معدلة) من الأمر رقم 06-08 السابق الذكر : تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق التي تتطلب تمتها مساهمة خاصة من الدولة كما يلي :

-عنوان انجاز الاستثمار:

\* - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .

\* - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستوردة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

\* - تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات ، و الزيادة في رأس المال .

\* - تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف الخاصة بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

2 - بعد معاينة مباشرة الإستغلال التي تعدّها مصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

\* - الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات . و من الرسم على النشاط المهني .

\* - الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار . إضافة إلى مزايا تحسين أو تسهيل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

3 - المادة 12 (معدلة ، مكرر ، مكرر 1) من الأمر رقم 06-08 السابق : يترتب على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لا سيما باستعمالها تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة إبرام اتفاقية بالتفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، و عن طريق ذلك التفاوض تستفيد الاستثمار ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة :

\* - في مرحلة الانجاز ، لمدة 05 أقصاها سنوات :- إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الجبائية المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

## ثانياً : الضمانات الممنوحة في إطار الاستثمار

- أ - المساواة في المعاملة ذات الصلة بالاستثمار-المعاملة المماثلة - بين الأجانب و الجزائريين سواء أشخاص طبيعيون أو معنويون ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين دولهم و الجزائر<sup>1</sup> .
- ب - تعهد الدولة بعدم تطبيقها لقوانين الجديدة الطارئة في المستقبل ذات صبغة مراجعة أو إلغاء على الاستثمارات التي شُرع في إنجازها<sup>2</sup> .
- ت - تعهد الدولة بعدم مصادرة الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و يكون التعويض عادل و منصف إن ترتب المصادرة<sup>3</sup> .
- ث - ضمان عدم الالتجاء إلى التأمين و حرية تحويل المستثمر لرأسمال الاستثمار و العائدات الناتجة عنه ، و كذا المدخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية<sup>4</sup> .
- ج - مبدأ إزالة القيود و تقديم التسهيلات الإدارية للاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من الوكالة الوطنية للاستثمار :

  - تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة للإنجاز في غضون اثنين و سبعون ساعة من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا .
  - تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال في غضون عشر أيام .

- 
- \* - إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و إعفائها من الرسم العقاري و كذا الإشهار القانوني المطبق عليها.
  - \* - في مرحلة الاستغلال ، و لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة للمشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :
    - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
    - الإعفاء من الرسم على النشاط .
  - 1 - المادة 14 من الأمر 01-03 السابق الذكر .
  - 2 - المادة 15 من الأمر 01-03 السابق .
  - 3 - المادة 16 من الأمر 01-03 السابق .
  - 4 - المادة 31 من الأمر 01-03 السابق .

د - في حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لمستثمر آخر فان المالك الجديد الذي نقلت إليه الملكية يصبح ملزما بالالتزامات التي تعهد بها القديم ، و التي بمقتضها استفاد من المزايا ، وفي حالة الإخلال بها يحق

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلغاء تلك المزايا<sup>1</sup>.

### ثالثا : عوائق و موصفات الاستثمار في الجزائر [كر بiroقراطية الإدارة و فر رأس المال الاستثمار]

من اجل المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وبلغ التوجهات الاقتصادية النتائج المرجوة ضمن إستراتيجية تهيئة بيئة الاستثمار ، تبدل الجزائر جهودا جبارة للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصاديا إلا أن قوة جاذبية عوائق الاستثمار تقف في الواجهة ، الأمر الذي جعلها تتأخر عن ركب موكب الاستثمار - حسب وجهة نظر المستثمرين - و الذي مفاده العوائق التالية و التي أهمها مشكلة العقار الصناعي<sup>2</sup> :

#### أ- مشكلة العقار الصناعي : (أهم عقبات وتحديات الاستثمار )

يشكل العقار الصناعي كابوس مزعج للمستثمرين الوطنيين منهم و الأجانب على حد سواء ، و يتجسد هذا في حيثيات الأسباب التالية :

---

1 - المادة 30 من الأمر 01-03 السابق .

2 - عزف الكثير من المستثمرين المحليين و الأجانب عن إطلاق خطط استثمارات ضخمة بسبب مشكلة العقار الصناعي وما أنتجه من أعطال قياسية على منوال "مجموعة أعمار الإماراتية" على سبيل المثال لا على سبيل الحصر التي أجبرت على الرحيل بعدما ظلت أنشطتها معلقة لما يربو أو يزيد عن ثلات (03) سنوات بسبب معضلة الأراضي ، و عليه بات من الضروري تشخيص الوضعية الحالية للأملاك العقارية على ضوء تطبيق أحكام مرنة و الوقوف على بعض المسائل التي حالت دون الوصول إلى اقتصاد متطور و بالخصوص مسألة الرهن لدى البنوك للحصول على قروض . و من جهة أخرى تعاني العقارات الصناعية من وضع كارتي حيث يقي كثير منها غير مستغل رغم تواجدها في قلب المناطق الصناعية بهدف إعادة وضعها في السوق من جديد ، كما سيتم استرجاع بعض العقارات الصناعية التابعة للمؤسسات العمومية التي تعرضت للحل البالغ عددها 1500 مؤسسة ، تملك حوالي 15000 هكتار غير مستغلة ، و التي يمكن أن تعطي احتياجات السوق العقارية المحلية ، علما أن عملية مسح الأراضي أو العقارات التابعة للدولة طالت 06 ملايين هكتار أي نصف المساحة الكلية المقدرة بحوالي 12 مليون هكتار ، و يتطلب إنهاء العملية فترة تمتد من 10 إلى 15 سنة . لدى لا زالت الدولة الممون الوحيد للعقار الصناعي بالرغم من توافر العرض في هذا المجال في القطاع الخاص .

- صعوبة الحصول على قطعة ارض مهيئة لمزاولة نشاط استثماري ، و عدم توافق الأوعية العقارية المخصصة و نوع النشاط الاستثماري .

- تعدد وتفاقم الإجراءات الإدارية و القضائية بتنوعها .

- جمود و خمول سوق العقار .

- الارتفاع الفاحش في أسعار الأراضي بسبب جشع الوسطاء وأطامع المضاربين ، و بتكليف تهيئة دون خضوع هذه العقارات لأي تهيئة تذكر

- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية و مناطق النشاط للمعايير الأساسية نظراً لكونها أقيمت لأهداف سياسية و اجتماعية و ليست اقتصادية .

- عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادة الملكية ، الأمر الذي يعيق خوصصتها أو شراكتها مع متعاملين أجانب<sup>1</sup> .

بـ- انعدام الاستقرار السياسي و الأمني : ( تأرجح البيئة السياسية و الأمنية )

يلعب عامل الاستقرار السياسي والأمني دورا هاما وبارزا في إرساء بوادر تحصيل نتاج الاستثمار ونمو الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وهذا ما يؤدي إلى الارتياح المسبق لدى رجال الأعمال للدخول في غمار المنافسة وتنمية رؤوس أموالهم ، بحيث لا يمكن تصور بيئة أعمال استثمارية بدون أن يسودها جو الأمان والاستقرار، ولقد عانت الجزائر وبلات الاستقرار واللامان في فترة احتدام الصراع بين التيارات البارزة آنذاك – فترة التسعينيات من القرن العشرين – أدى إلى سواد سياسي وامني عاتم اثر سلبا على :

\* - استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بسبب الوضعية المزرية للبلاد نتيجة

الظروف السياسية والأمنية السيئة.

\* - التشريعات والأوامر المنظمة للدولة والموازية لغياب الاستقرار الحكومي .

1 - Organisation des Nations Unies pour le développement Industriel (ONUDI ) , **le climat d'investissement en Algérie , les changements intervenus depuis 1993** , sur la base du travail de M.Charles-Albert Michalet , juillet 1999 , p.30 .

\* - المستثمر والاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي في نفسه و ممتلكاته نتيجة انعدام الأمن

و احتمال وقوع المخاطر<sup>1</sup> بأنواعها السياسية والاقتصادية والمالية .

### ج - صعوبة التمويل البكى و عسرة الإجراءات الإدارية و التنظيمية :

1 - بالنسبة للتمويل : تشكل مشكلة الوصول إلى القروض البنكية عائق في وجه تمويل الاستثمارات التي تميزت بالبطء الشديد ، و النظام البنكي الجزائري لا يزال فتّي طري الإجراءات و التغطية المالية للاستثمارات لأسباب عده : كنقص الخبرة المهنية لدى موظفي البنوك الجزائرية ، و اعتماد الطرق التقليدية إلى جانب هيمنة القطاع العام في تسخير البنوك ، و هشاشة قاعدة التعامل معها<sup>2</sup> .

و الأمر من ذلك ، أن رداءة مستوى الخدمات التي يقدمها البنوك ساهمت في تدبب التعاملات المالية فيستلزم الصك البنكي في تحصيله من 06 إلى 17 يوما بالمدينة الواحدة ، أما إذا تعلق الأمر ببنكين مختلفين في مدينتين مختلفتين فيصل المعدل الزمني لتحصيل صك بنكي من 33 و 34 يوم .

### 2 - بالنسبة للإجراءات الإدارية و التنظيمية :

لقد بذلت الدولة أقصى ما في وسعها في توجيه الأوامر والتوجيهات من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتسرير وتيرة الخدمات العمومية لتسهيل القيام بالمشاريع الاستثمارية ، إلا أن جملة من العوائق الإدارية و التنظيمية تركت هاجسا لدى أصحاب رؤوس المال من رجال الأعمال ، أهمها :

- \* - غموض النصوص القانونية و التطبيق العشوائي و الذاتي بطريقة انتقائية ، و متابعة من منطقة إلى أخرى .
- \* - غياب هيئة مكلفة بإدارة و تنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط .
- \* - تداخل الصالحيات بين الهيئات وعدم تحديد المسؤوليات بدقة .

---

1 - سجل المؤشر المركب للمخاطر القطرية في الجزائر خلال عامي 2008 و 2009 نحو 81 و 99 نقطة على التوالي . يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة PRS من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية ICRG منذ عام 1980 لغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار ، أو التعامل مع القطر و قدرته على مقابلته للتزاماته المالية و سدادها ، و يغطي المؤشر 140 دولة منها 18 دولة عربية . و يتكون من ثلاثة مؤشرات فرعية : مؤشر تقييم المخاطر السياسية 50% من المؤشر المركب و مؤشر الأخطار الاقتصادية 25% من المؤشر المركب ، و مؤشر الأخطار المالية 25% من المؤشر المركب . كلما ارتفعت درجة المؤشر انخفضت درجة المخاطر .

2 - ساهمت الجلبة التي أثارتها بنك الخليفة و بنك التجاري و الصناعي في رفع معدل مخاوف المستثمر المحلي والأجنبي كل على شكلته في نجاع و مردوذية النظام البنكي الجزائري . و حسب تقرير أعدده خبراء البنك العالمي الدولي أن الجزائر تحتل المرتبة 138 في مؤشر الاستفادة من القروض البنكية .

\* - تعدد و بطء الإجراءات الإدارية<sup>1</sup> ، و صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين : الماء الكهرباء ، الغاز ، فنوات الصرف الصحي ...

\* - طول وتعقد الإجراءات القضائية أي الفصل في النزاع يتطلب نحو 20 إجراء في 387 يوم .

إضافة إلى ما سبق التطرق إليه ، و بالرغم من الجهد المبذولة لترقية الاستثمار إلا انه ما تزال هناك عوائق أخرى : تقسي ظاهرة الفساد و ضبابية القوانين و القرارات الإدارية ، تعذر إجراءات الخوصصة دخولها حيز التطبيق من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994<sup>2</sup> .

شكل الإعلام الاقتصادي عامل مهم للمستثمرين في التقدير الدقيق لاحتياجات السوق و معرفة قدرات المنافسين لرسم إستراتيجية مستقبلية على أساس اتخاذ قرارات موضوعية ، لذا شكل عدم تناجم هيئاته و عدم كفاءة شبكات اتصالاته و صعوبة الدخول إلى قواعد البيانات للهيئات و الوزارات أهم العوائق في وجه الاستثمار ، و المؤدية إلى افتقار الفعالية و الكفاءة للترويج لفرص الاستثمارية .

#### الفرع الثاني : أجهزة تنظيم الاستثمار [ تداخل الصالحيات و انحسار تنموي دون تحقيق المستوى الباهر ]

ضمن التوجه الرامي إلى ترقية الاستثمار و تطويره بنوعيه المحلي و الأجنبي ، و تحقيق التوازن بين البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و تحديد الأهداف في مجال تطويره من خلال القيام بالمساهمة في تسخير العقار الصناعي و الامتيازات الخاصة ، و كذا تقديم التسهيلات و المساعدات للمستثمرين ، و تزويدهم بالمعلومات الاقتصادية عبر الأجهزة التي تشرف على عملية تسخير الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار (أولا) و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانيا) .

##### أولا: المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)

انشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355-06<sup>1</sup> لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة<sup>2</sup>

1 - الإجراءات الجمركية لسلعة معينة تصل إلى 16 يوم أو قد تصل إلى 35 يوم أحيانا ، بينما في المغرب لا تتجاوز 03 أيام و 05 أيام في الصين أي أقصاها 12 يوم . بيد لتصل بضاعة من الخليج حوالي شهر في حين أسبوع على أي ميناء أوربي .

2 - سمح قانون المالية التكميلي 1994 لأول مرة بالتنازل عن المؤسسات العمومية لصالح مسربين خواص و مساهمتهم في رأس مالها بحدود 49% ، و بعد الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها و خوصصتها أحدث تشريع حيث سمح بنقل الملكية إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص .

## **أ - صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ( جهاز استراتيжи ذو امتياز تحفيزي )**

لم يرد تعريف قانوني لهذا المجلس و لكن يمكن تعريفه بأنه: " هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، و في خضم قيامه بالسهر على عملية ترقية و تطوير الاستثمار<sup>3</sup> يتولى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المهام التالية :<sup>4</sup>

- \* يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.
- \* يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يحدد أهدافه في إطار ترقية الاستثمار.
- \* يقترح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- \* يدرس الاقتراحات الخاصة بتأسيس مزايا جديدة و تعديل المزايا الموجودة .
- \* يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناء من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحبيتها.
- \* يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها .
- \* يصنف المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي في إطار أهداف المخطط الوطني لـ هيئة الإقليم.
- \* يقيم القروض الضرورية للتغطية المادية لتجسيد البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- \* يعد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.
- \* يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه.
- \* يعمل على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية مناسبة لتلبية حاجات الاستثمار، ويشجع عليه.
- \* يعالج كل أمر أو مسألة لها علاقة بالاستثمار.

## **ب - تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار**

يتشكل المجلس الوطني من 9 أعضاء الآتي ذكرهم على التوالي:<sup>5</sup>

**1 - الوزير المكلف بالجماعات المحلية .**

- 
- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 355-06 الممضي في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و تسييره ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .
  - 2 - المادة 18 (معدلة) / فقرة أولى من الأمر رقم 06-08 السابق الذكر . تقابلها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المدون أعلاه .
  - 3 - طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .
  - 4 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و تسييره ، السابق الذكر .
  - 5 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 ، المذكور سابقا .

- 2 الوزير المكلف بالمالية .
  - 3 الوزير المكلف بترقية الاستثمار .
  - 4 الوزير المكلف بالتجارة.
  - 5 الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
  - 6 الوزير المكلف بالصناعة.
  - 7 الوزير المكلف بالسياحة .
  - 8 الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
  - 9 الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة
- وأما رئيس مجلس الإدارة و المدير العام ل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيمكنهم الحضور إلى الاجتماعات المجلس كملاحظين ، بحيث يقدم المدير العام ل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل مشاريع الاتفاقيات إلى المجلس من أجل دراستها <sup>١</sup> ، وتتوج أعمال المجلس بقرارات و آراء و توصيات <sup>٢</sup> ، كما يمكن لحاجة المجلس الاستعانة بأي شخص ذو كفاءة في مجال الاستثمار ، في حين يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات <sup>٣</sup> .

#### ثانياً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ( A.N.D.I )

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، و حدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 356-06 <sup>٤</sup> و لها هيكل تنظيمية لامركزية على المستوى المحلي <sup>٥</sup>

- 1 - طبقاً للمادة 12 (معدلة) من الأمر رقم 06-08 المعدل و المتم للأمر رقم 03-01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر . أي انه " يتم إبرام اتفاقية بين الوكالة و المستثمر بالتفاوض في إطار الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة لاستعمالها تكنولوجيات من شأنها الحفاظ على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و ادخار الطاقة و الإفضاء إلى تنمية مستدامة
- 2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 ، السابق الذكر .
- 3 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 السابق ، تحدد المهام المكلفت بها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 356-06 الممضي في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .
- 5 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، المدون أعلاه .

## **أ - المهام المنوطة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>1</sup>**

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - وكالة ترقية الاستثمارات سابقا - و في رعاية أحكام الأمر 01-03 المعدل و المتم تحت رقابة و توجيه الوزير المكلف بترقية الاستثمار ، وفقا لمجالات معينة المهام التالية :<sup>2</sup>

### **1 - في مجال الإعلام:**

- \* ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع مجالات الضرورية للاستثمار .
- \* جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لرجال الأعمال بالتعرف و الإطلاع على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار .
- \* وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية و المرابع التوثيقية الأنسب و الضرورية المناسبة لتحضير مشاريعهم.
- \* وضع بنوك خاصة بالمعلومات أو المعطيات التي تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقتها الاستيعابية .
- \* وضع مصلحة خاصة بالإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل مقومات الاتصال باللجوء إلى الخبرة .
- \* ضمان خدمات النشر لكل المعطيات المتحصل عليها و المتعلقة بخدمات الإعلام و الاستقبال و ثروات الأقاليم الوطنية لتنمية المشاريع الاستثمارية.

### **2 - في مجال تقديم التسهيلات :**

- \* إنشاء الشبك الوحيد اللامركي و الذي ينشأ محليا لتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.<sup>3</sup>
- \* إحصاء كل المعوقات التي تقف أمام إنجاز الاستثمارات وتقترن أمام الوزارة الوصية من أجل معالجتها و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

---

1 - وقعت بتاريخ 01 جويلية 2012 كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار الصناعي على مشروع بقيمة 87.703 مليار دج ، بحيث ستتكلف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري الصناعي بتهيئة و تسيير 42 منطقة صناعية جديدة موزعة عبر 34 ولاية ، و تمتد على مساحة إجمالية تقدر بـ 9572 هكتار ، و مشروع الاستثمار هذا سيخلق 2100 منصب شغل (آلية الاستثمار كعلاج للبطالة ) و هذا في إطار أحكام الأمر 03-01 المعدل و المتم المتعلقة بتطوير الاستثمار ، و سيتم تسليم هذه المناطق الصناعية ابتداء من 2014 .

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، السابق الذكر.

3 - المواد من 21 إلى 29 (الفصل الثالث ) من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، المذكور سالف

\* إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف و تبسيط الإجراءات الشكلية لتأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع.

### 3 - في مجال ترقية الاستثمار:

- \* المبادرة في مجال الإعلام والترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة بكل عمل داخل الوطن و خارجه ، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار الوطني، و تحسين سمعة الجزائر على الصعيد الدولي و تعزيزها.
- \* ضمان علاقات العمل و تسهيل عملية الاتصال بين المستثمرين الأجانب مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص العمل .
- \* تنظيم ملتقىات و أيام دراسية و منتديات و تظاهرات ذات الصلة بمهامها.
- \* المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- \* إقامة علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الأجنبية و تعزيزها في إطار ترقية الاستثمار.
- \* ضمان خدمة الاتصال مع عالم الإعمال و الصحافة المتخصصة.
- \* استغلال كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في الخارج.

### 4 - في مجال عرض المساعدة:

- \* تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بمشاغلهم.
- \* وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- \* مرافقة المستثمرين ومساعدتهم في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وما يتعلق بها في إطار علاقتها مع الإدارات الأخرى.
- \* تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترنيقات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم.

### 5 - في مجال تسهيل العقار الاقتصادي :

- \* إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية.

- \* ضمان تسيير المحفظة العقارية و غير المنقوله الموجهة للاستثمار.<sup>1</sup>
- \* تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعلومات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.
- \* تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسخير العقار الاقتصادي .

## 6 - في مجال تنظيم الامتيازات:

- \* تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به و التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- \* التفاوض حول الامتيازات المنوحة للمشاريع ذات أهمية للاقتصاد الوطني تحت إشراف السلطة الوصية، و ضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
- \* التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من طرف المستثمرين و كذا السلع و الخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- \* إصدار القرار المتعلق بالامتيازات ، و إعداد برنامج إ اقتداء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين.
- \* استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن      الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.
- \* إلغاء القرارات و السحب سواء كليا أو جزئيا للامتيازات ، و ضمان صيرورة تعديلات القرارات و قوائم الاستفادة السلبية .

## 7 - في مجال رصد المتابعة:

- \* تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز      الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقررين.

1 - المادة 26 من الأمر رقم 03-01 على أنه: "تشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ، قصد ضمان تمثيل الاستثمار ، حافظة عقارية و غير منقوله يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار..." و هذه الحافظة أو المحفظة العقارية يحدد شروطها و كيفيات تكوينها و تسييرها المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 ابريل 2007 ، و المكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية و الموجهة للاستثمار .

\* جمع المعلومات حول مدى تقدم انجاز المشاريع المسجلة وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.

\* التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

## ب - الشباك الوحدة الامرکزی G.U

الشباك الوحدة غير مركزي ينشأ ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هو جزء منها يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار على المستوى المحلي<sup>1</sup> ، و الذي انشأ على مستوى الولاية ، و يتتألف إلى جانب إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في سياق الاستثمار من وقت لأخر، لا سيما السهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف لأشكال تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع<sup>2</sup>.

يؤهل الشباك الوحدة للوكالة للقيام بالإجراءات :

\* تأسيس و تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا لتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية<sup>3</sup> .

\* الموافقات والترخيص بما في ذلك تراخيص البناء .

\* يتكلف باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم .

\* إقامة و إصدار شهادات الإيداع و قرار منح المزايا .

\* التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحدة و صياغتها النهائية<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### العقود الواردة على العقار الصناعي

لقد تطورت وتتنوعت القوانين المنظمة للاستثمار بشكل ملموس ، و اختلفت معها القواعد الواردة على استغلال العقار الصناعي عبر المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني ، حيث عرفت هذه العقارات أنواع

1 - المادة 23 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر .

2 - المادة 25 من الأمر رقم 03-01 المدون أعلاه .

3 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها السابق الذكر .

4 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، المدون أعلاه .

من العقود تمثلت في عقد التنازل ( الفرع الأول ) على الأموال الوطنية الخاصة لفائدة المستثمرين الخواص وكان ذلك ابتداء من المرسوم 73-45 المتعلق بإنشاء مناطق صناعية و المراسيم التنفيذية رقم 55-84 و 56-84 المطبقة له.

و توالت المراحل و تتوعد قوانينها في إطار تطوير الاستثمار الخاص بالاقتصاد الوطني الخاص إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتم المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup> ، و الذي تضمن عقد الامتياز ( الفرع الثاني ) بشروط و إجراءات إدارية جديدة على ما كانت عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>2</sup> و على هذا الأساس سوف ندرس العقود الواردة على العقار الصناعي و المتمثلة في عقد التنازل و عقد الامتياز و إمكانية تحول عقد الامتياز إلى عقد تنازل بالنسبة للمناطق الصناعية.

### الفرع الأول: عقد التنازل.

عقد التنازل هو نقل ملكية الشيء بأكمله و بجميع مشتملاته إلى المشتري ، و هذا العقد يرد أساسا على الأموال الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية و التي تفقد صفة التخصيص ، وهذا العقد " عقد التنازل " لا يختلف عن المدللات المشابهة له كإعادة التنازل أو البيع.

إلا أنه يمكن ملاحظة بعض الشروط الاستثنائية التي قد تحتويها هذه العقود و التي تعتبر غير مألوفة في القانون العام و ذلك في إطار المفهوم التقليدي ، و أول ظهور لهذا العقد كان في المناطق الصناعية ( أولا ) ، ثم ظهر في إطار الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ( ثانيا ) ، و يليها في إطار المناطق للترقية أو المطلوب ترقيتها ( ثالثا ) .

#### أولا : عقد التنازل في إطار المناطق الصناعية

لقد تم تأسيس هذه المناطق بموجب المرسوم 73-45 المتعلق بإنشاء المناطق الصناعية ، حيث يسمح للدولة بالتنازل عن ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة و يكون ذلك بموجب عقد تنازل إداري ومشهور ، و بعد أن تنتقل ملكية هذه العقارات إلى هذه المؤسسات تقوم بإعادة التنازل أو البيع لفائدة المستثمرين الخواص و بواسطة عقود توثيقية و مشهورة لدى المحافظة العقارية، كما قد تكون هذه العقارات

1 - المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتم : تمثل الأساس القانوني في منح الامتياز بنصها " يحدد هذا الأمر النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و كذا الاستثمارات التي تتجزء في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة " .

2 - المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالأمر رقم 01-03 ، بنصها على انه: " يمكن للدولة أن تمنح بشرط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراضي تابعة للأموال الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة " .

مملوكة للخواص متواجدة ضمن المناطق الصناعية ، فتقوم هذه الهيئات بشرائها من أصحابها بواسطة عقود توثيقية عادية و مشهرة لدى المحافظة العقارية ، و بعد ذلك تقوم بإعادة بيعها بنفس الطريقة التي سبق شرحها أعلاه<sup>1</sup> ، و بعد أن تصبح هذه العقارات مملوكة لهذه الأجهزة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية فإنها تقوم بتجزئتها و الحصول على رخصة التجزئة<sup>2</sup> .

ثم تقوم بتهيئتها في إطار التعمير و هذا يكون قبل إعادة التنازل عن ملكيتها لفائدة المستثمرين عن طريق عقود توثيقية رسمية مدنية ، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 84-55 و المتعلق بإدارة المناطق الصناعية<sup>3</sup> .

### ثانياً: عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص

لقد تطور عقد التنازل في إطار قانون 11-82 (الملغى) ، و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص حيث أن المستثمر الخاص و المعتمد من طرف الإداره يمكنه الاستفادة من عقد تنازل على عقار صناعي في حدود مناطق النشاط المنشأة و المهيأة بصفة خاصة للاستثمار خارج حدود المناطق الصناعية فإذا ما تعلق النشاط بهذا النوع من الاستثمار- الصناعي- وفقا للتشريع المعمول به تعتبر موجودة و ذلك بعد إتباع الإجراءات القانونية لإعدادها عن طريق عقد التنازل باعتباره عقد إداري ، حتى ولو وقع ذلك العقد عقارات تتبع إلى المجال العمراني .

و يتعلّق عقد التنازل بمدى توافق إنجاز المشروع و برنامج الاستثمار المعتمد في المواعيد المقررة له و حسب م 1 هو مقرر في طلب الاعتماد للعقار المختار ، وتتم معاينة عدم إنجاز المشروع من طرف الديوان الوطني للتوجيه و متابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة "O.N.S.C.I.P" ليتابع إجراءات دعوى الفسخ أمام القضاء.<sup>4</sup>

### ثالثاً: عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها

باعتبار أن المناطق المطلوب ترقيتها أنشئت بموجب القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 و المتعلق بالتهيئة العمرانية (الملغى بموجب القانون رقم 20-01) حيث يمكن أن يرد عليها عقد التنازل أو البيع طبقا للقانون رقم 90-30 و المتعلق بالأملاك الوطنية<sup>5</sup>.

1 - بوجرة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص62

2 - المواد 57 و 58 و 59 من القانون رقم 90-29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق الذكر .

3 - راجع و انظر المرسوم التنفيذي 84-55 ، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، السابق الذكر .

4 - بوجرة مخلوف ، العقار الصناعي ، نفس المرجع السابق، ص64.

5 - المادة 51 من القانون 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج. ر عدد: 05 مؤرخة في 28 يناير 1987 ، الملغى بالقانون رقم 01-20 المتعلق ببنية الإقليم و تنميته المستدامة ، السابق الذكر .

و عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، و الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوطنية الخاصة و العمومية التابعة للدولة و تسييرها و ضبط كيفيات ذلك ، حيث نظم المرسوم عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة للدولة عن طريق المزاد العلني بنص المادة 10 منه أو عن طريق التراضي بموجب المادة 161 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

## الفرع الثاني : عقد الامتياز

عقد الامتياز عبارة عن منح امتياز مرفق بدفتر شروط ، و لقد عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه : " عقد إداري يتولى الملتزم سواء فرداً أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خصوصاته لقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز ".<sup>1</sup>

و يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه : " العقد الذي تمنح الدولة بمقتضاه للمستفيد بحق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة و تابعة لأملاكها الخاصة لفترة زمنية محددة باستعمال تلك الأرض في إقامة مشروع استثماري في منطقة من أملاك الدولة الخاصة "، و عليه يمكن استنتاج من هذا التعريف العناصر التالية<sup>2</sup> :

- ♦ عقد الامتياز يرتب عقد عيني عقاري .
- ♦ عقد الامتياز عقد محدد المدة.
- ♦ عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع .
- ♦ عقد الامتياز يقع على قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة و غير المخصصة.
- ♦ عقد الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص .
- ♦ عقد الامتياز يمنح لشخص مقيما كان أو غير مقيم بشرط أن يكون جزائري الجنسية .

1 - بلعيبيات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري ،مجلة دفتر السياسة و القانون ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 7 ، جوان 2012 ص232 .

2 - بوحرة مخلوف ، العقار الصناعي، نفس المرجع السابق، ص69 .

3 - سمى عقد الامتياز " عقد المنح " في إطار قانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم بنص المادة 148 منه ، و يختلفا في كون عقد الامتياز مؤقت يتحول إلى حق آخر بينما عقد المنح مؤبد لا يتحول بالرغم من أن كليهما حق عيني عقاري . و أما في إطار المرسوم التنفيذي 438-97 المتعلق بالاستصلاح عن طريق عقد الامتياز ، الذي جاء تطبيقا للمادة 148 السالفة الذكر ، فإن عقد الامتياز الوارد بالمرسوم هو بنفس الخصائص و الشروط ( من المادة 05 إلى المادة 16 ) لعقد الامتياز الوارد في قانون 12-93 المتعلقة بتطوير الاستثمار ، الذي يختلف عن داك المنصوص عليه في القانون المدني .

◆ هدف الامتياز الاستثمار صناعيا كان أو تجاري.

◆ عقد الامتياز يكون لقاء دفع إتاوة.

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نلاحظ أن عقد الامتياز<sup>1</sup> يتدخل في مفهومه مع مجمل وعه من الحقوق الأخرى (أولاً) ، و تختلف خصائص طبيعته القانونية من تنظيم لأخر (ثانياً) .

أولاً : تمييز عقد الامتياز عن الحقوق المشابهة له

### أ - حق الانتفاع

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا لحق الانتفاع إلا انه يمكن تعريفه انطلاقا من الفقه على أنه: " حق عيني أصلي يخول لصاحبها أن ينتفع بشيء معين مملوك للغير لفترة زمنية محددة ، وينتهي في جميع الأحوال بموت المنتفع فيعود بعدها إلى المالك الرقبة فتصبح ملكيته للعقار كاملة بعد أن كانت مجزأة<sup>2</sup>" و أسباب حق الانتفاع أربعة وهي: العقد، الشفعة و الوصية أو بمقتضى القانون . و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج ما يلي:

\* أن حق الانتفاع حق عيني مثل حق الامتياز.

\* أنه حق مؤقت و محدد بمدة معينة .

\* الشخص المنتفع محل اعتبار في العقد.<sup>3</sup>

### ب - حق الحكر<sup>4</sup>

وهو حق عيني يقع على عقار في حاجة إلى إصلاح و يخول لصاحبها حق الانتفاع به مقابل الإصلاح و ذلك بتعميره أو بالغرس فيه و يدع إتاوة مقابل الانتفاع به ، و لصاحب حق الحكر الحق في التصرف في العقارات محل الحكر بكل التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة للحقوق.

---

2 - ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ط الجزائر ، 2010 ، ص29.

3 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، نفس المرجع السابق ، ص70.

4 - حق الحكر- المساطحة- استمدت المشرع المصري من الشريعة الإسلامية ، و هو حق عيني يعطى لصاحبها الحق في إقامة بناء أو غراس على ارض مملوكة للغير ، و يمكن اكتسابه بالإتفاق أو بمرور الزمن ، و يمكن أن ينتقل للخلف العام عن طريق الميراث أو الوصية .

و يشترط أن لا تزيد مدة حق الحكر عن 50 سنة ، و إذا تقرر مقابل أجرة فان تخلف صاحبه عن السداد مدة 03 سنوات كان للطرف الآخر فسخ العقد ، و يجوز التنازل عنه و كدارهه .

من خلال ما سبق نستنتج أن حق الحكر هو حق عيني يقع على عقار مثل حق الامتياز ، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن حق الامتياز ولو انه يقع على عقار إلا أنه لا يسمح بالقيام بأي تصرف ناقل للملكية.

### ج - عقد الإيجار :

وقد عرفته المادة 467 من الأمر رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني ، المعدل و المتم بأنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معروف"<sup>1</sup> ، ومن خلال نص المادة يمكن أن نستخلص ما يلي:

- \* عقد الإيجار عقد محدد المدة .
- \* عقد الإيجار يرتب حق انتفاع .
- \* عقد الإيجار يمنح لشخص طبيعي و معنوي.
- \* عقد الإيجار يكون لقاء دفع مقابل .
- \* عقد الإيجار يرتب حق شخصي.

و بالتالي عند مقارنة عقد الامتياز بعقد الإيجار نجد ما يلي:

- ♦ عقد الإيجار و عقد الامتياز من عقود المعاوضة ، و هذا على الرغم من أن الإنداوة التي يدفعها صاحب حق الامتياز لا تقارن بمقدار الانتفاع و لا تحدد على أساس ذلك فإنها تعتبر إتاوة إيجارية.
- ♦ يعتبر عقد الإيجار عملاً من أعمال الإدارة و مدتة قصيرة تقدر ب 3 سنوات كحد أقصى ، أما عقد الامتياز فهو عمل قانوني لا يعتبر من أعمال الإدارة لأنه طويل الأمد و قد يصل إلى أربعين (40) سنة .
- ♦ عقد الإيجار يرتب حق شخصي يتحول إلى حق عيني و يكون ذلك في عقد الإيجار الطويل المدة ، إما عقد الامتياز فهو حق عيني عقاري يرتب حق شخصي يجب إشهاره

### ثانياً : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة إبرام العقود على شكل امتياز في العديد النصوص القانونية :

1 - لمزيد من الاطلاع راجع الفصل الأول من الباب الثامن المعنون "العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء" من الأمر رقم 58 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتم ، السابق الذكر .

أ - جاءت أحكام حق الامتياز للمناطق الحرة و تسيرها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 320 لسنة 94

الذكر بدفع إتاوة سنوية لإدارة الأموال الوطنية ، و يمنح هذا الحق عن طريق مزايدة وطنية أو دولية أو عن طريق التراضي لوكالة ترقية و دعم الاستثمارات و متابعته .<sup>1</sup>

ب - من خلال المرسوم التنفيذي رقم 322 لسنة 94 نجد أن حق الامتياز في المناطق الحرة ضمن الأموال الوطنية الخاصة يشكل عقد إيجار مبني على الانتفاع - حق عيني عقاري - دون الاستغلال و الإداره أحد أطرافه .

ت - لقد تم التفريق بين نوعين من التصرفات القانونية الممكن إبرامها في إطار القانون رقم 01 لسنة 2013 المتعلقة بتطوير الاستثمار، و المذكورين بنص الفقرة الثانية للمادة 12 منه ، و المتمثلتين في :<sup>2</sup>

- \* - عقد إداري يمنح حق الامتياز و الذي يتم إبرامه في إطار العقود المدنية المشهرة .
- \* - تقديم رخصة تقييد منح الامتياز عن طريق مقرر إداري.

هذا إذا تعلق الأمر بالأموال الوطنية الخاصة ، أما إذا تعلق الأمر بالأموال الوطنية العمومية فتعود الإداره ترخيص عن طريق مقرر إداري للمستفيد من أجل استغلال أو استعمال الأموال الوطنية العامة التي لا يمكن اكتسابها بالتقادم أو التنازل عليها أو الحجز عليها وفقا لما جاء في قانون رقم 30 لسنة 1990 المتعلقة بالأموال الوطنية.

### الفرع الثالث: إمكانية تحول عقد الامتياز إلى عقد تنازل

أعطى المشرع لصاحب حق الامتياز إمكانية في أن يطلب تحويل عقد الامتياز إلى عقد تنازل و ذلك في حالتين هما:

1 - أثناء و قبل انتهاء مدة العقد.

2 - بعد انتهاء مدة العقد

و يكون ذلك في إطار التشريع المعمول به، و لذلك سندرس إمكانية تحول عقد الامتياز إلى عقد تنازل في إطار المرسوم التشريعي رقم 12 لسنة 1993 المتعلقة بترقية الاستثمار ، و القانون رقم 01 لسنة 2013 المتعلقة بتطوير الاستثمار.

1 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، مرجع سابق ، ص 75 .

2 - راجع لمزيد من الاطلاع الأمر رقم 01-03 ، المتعلقة بتطوير الاستثمار ، المذكور سابقا.

## أولاً : في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد نص المرسوم التشريعي 93-12 على إمكانية تحول عقد الامتياز إلى عقد تنازل "البيع" ، ثم جاءت المراسيم و القوانين الأخرى من أجل تدعيم وتطوير هذه الفكرة ، و ذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 322-94 المتضمن منح حق الامتياز في المناطق الخاصة و الذي لصاحب حق الامتياز إمكانية التنازل لصالحه عن العقارات محل عقد الامتياز بمقابل مالي ، و ذلك وقت انتهاء المشروع بعد معاينته من طرف السلطة المؤهلة قانونا.

و تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 18-93<sup>1</sup> و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 حيث استبدل إجراءات التنازل بالتراضي على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بعقد الامتياز بالتراضي مع إمكانية تنازل عنه "بالبيع" وفقاً لما جاء بنص المادة 117 من قانون المالية 1994 ، و ذلك نظراً للنتائج السلبية التي تمخضت عن تمليك الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح المستثمرين قبل إنجاز مشاريعهم ومن أجل تفادي ذلك تم تبني فكرة منح امتياز مع إمكانية تحوله إلى تنازل ويكون ذلك بعد انتهاء إنجاز المشروع مباشرة ، وهذه الفكرة استبدلت فكرة إدراج الشرط الفاسخ في عقد الامتياز كما سبق بيانه<sup>2</sup>.

ثم جاء بعد ذلك قانون رقم 97-02<sup>3</sup> و المتضمن لقانون المالية 1998 حيث تضمن إجراءين لإبرام عقد الامتياز وفقاً لما جاء في نص المادة 51 منه ، و هما إما عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي .

1 - المرسوم التشريعي رقم 18-93 الممضي في 29 ديسمبر 1993 ، المتضمن لقانون المالية 1994 ، ج. ر عدد: 88 مؤرخة في 30 ديسمبر 1993 ، حيث نصت المادة 177 منه : "الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة يمكن أن تكون موضوع امتياز لفائدة هيئات عمومية اقتصادية الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين للقانون الخاص، و ذلك بهدف إشباع الحاجيات التي تتميز خصيصاً بطابع الصالح العام ، و خاصة ما يتعلق بإنجاز مشاريع التجهيز و الاستثمارات المتبعة في إطار سياسة التنمية الوطنية ، و الامتياز المذكور في الفقرة السابقة يمنح لصاحب الحق في الحصول على رخصة البناء وفقاً للتشريع المعمول به ، إجراءات ، كيفيات ، أعباء و شروط الامتياز و كذا احتمال تحوله إلى تنازل سيحدد عن طريق التنظيم .

2 - راجع الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المذكور سابقاً.

3 - القانون رقم 97-02 الممضي في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن لقانون المالية 1998 ، ج. ر عدد: 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 1997 ، حيث تعدل المادة 51 المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 المدون أعلاه .

## ثانياً : في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

جاء هذا القانون من أجل تغيير جميع الأفكار و المفاهيم التي تضمنها المرسوم التشريعي 93-12 حيث جاء بمفاهيم جديدة تتعلق بعدم إمكانية تحول الامتياز إلى تنازل بل أضاف طريقة جديدة تتمثل في استصدار رخصة من أجل استغلال أراضي الأموال الوطنية ، بحيث يفهم هنا أن إمكانية التنازل المنصوص عليها في هذا الأمر تخص التنازل لفائدة مستثمر آخر و ليس لنفس المستفيد.

## المطلب الثالث

### المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي.

أن عملية استغلال العقار الصناعي في الاستثمار و التي تجد أكبر عائق لها بغية انجاز المشاريع هو الوعاء العقاري الذي يحتضن هذا المشاريع الاستثمارية و تعقد الإجراءات القانونية في سبيل الحصول على ملكية العقار الصناعي أو الانتفاع به عن طريق الاستغلال أو الاستعمال في إطار الاستثمار من أجل دعم الاقتصاد الوطني ، حيث تؤثر هذه المسائل أنجاز المشاريع و إجهاضها في مدها ، و هو ما جعل المشرع يعمل على إيجاد آلية من أجل تسهيل إجراءات الحصول على عقود انتفاع أو استغلال العقار الصناعي بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 و جميع المراسيم المطبقة له وصولاً إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث نجمت عن ذلك عدة تجاوزات و مخالفات تمثلت في عدم تنفيذ العقود التي جاءت بها القوانين السالفة الذكر تنفيذاً سلرياً بالإضافة إلى عدم تنفيذ الالتزامات الواردة عليها.

ما أدى إلى توع المنازعات و تشعب القضايا و غموضها و صعوبة إيجاد حلول لها ، حيث تمثلت هذه الصعوبة في تحديد طبيعة المنازعة من جهة ، و معرفة الجهة القضائية المختصة في فض المنازعات و هو ما سنوضحه فيما يلي :

#### الفرع الأول: تحديد طبيعة الفراغ القائم

إن تحديد طبيعة المنازعة لا يمكن دراسته إلا من ناحيتين ، فهناك منازعات تتعلق بأصل الملكية الخاصة بالعقار الصناعي و التي تكسب حق عيني على العقار لفائدة المتعاملين أو المستثمرين و التي كانت عائقاً دون اكتسابهم للملكية و قد يرجع سبب ذلك إلى الإدارية أو المستثمر .

كما أن هناك منازعات تتعلق بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد التنازل أو تلك الناتجة عن عقد الامتياز و سواء كان ذلك في إطار تسيير المناطق الصناعية أو في إطار ترقية و توجيه الاستثمار ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

## أولاً : المنازعات المتعلقة بملكية العقار الاقتصادي

إن الهيئات المكلفة تسيير و إدارة المناطق الصناعية ، تتکلف بتهيئة العقار الصناعي في إطار قواعد التهيئة و التعمير عن طريق القيام بأعمال التجزئة ، و ذلك بعد إتباع إجراءات كسب الملكية العقارية بصفة قانونية للقيام بأعمال التهيئة هذا في المرحلة الأولى ، و في مرحلة تالية تقوم بإعداد عقد إعادة التنازل "البيع" لتحويل هذه العقارات لفائدة المستثمرين الخواص أو المتعاملين و ذلك بواسطة عقود توثيقية و مشهورة.

إلا أنه في الواقع التطبيقي العملي نجد أن هذه المؤسسات صادفتها عدة مشاكل قانونية نتجت عنها عدة منازعات اتخذت عدة صور ذكر من بينها:<sup>1</sup>

1 - النزاع المتعلق بعدم اتفاق المستثمرين و المؤسسة المتعاملة على سعر مقابل إعادة التنازل (البيع) عن العقار محل التهيئة و التجزئة ، بحيث أن المستثمر يرفض تعديل سعر العقار على أساس أن السعر الحقيقي هو سعر الاقتقاء وهو السعر الذي اشتربت به المؤسسة هذا العقار، أما هذه الأخيرة فلم تقبل هذا الطلب على أساس أن سعر إعادة التنازل هو السعر الحقيقي للعقار لأنه سعر السوق.

و الحل هنا هو القيام بعملية إعادة التنازل لفائدة المتعامل على أساس سعر الاقتقاء الذي اشتربت به المؤسسة بالإضافة تكاليف التهيئة و التجهيز و هامش ربح معقول.

2 - النزاع المتعلق بعدم قيام المؤسسات المكلفة بالتهيئة باستخراج و نشر رخصة التجزئة و عدم القيام بأعمال التهيئة و التجهيز لأسباب تقنية.

و في هذه الصورة يكون الحل على أساس المقاصلة بخصم مبلغ نفقات التهيئة و التجزئة من سعر إعادة التنازل المقدر على أساس سعر السوق.

3 - النزاع المتعلق بعدم كسب أجهزة التهيئة ملكية بعض العقارات المملوكة للخواص مما يضمنا أمام حالتين مختلفتين هما:

أ - أن أصحاب هذه العقارات لا يريدون بيعها بالتراضي لهذه الأجهزة .

و يكون الحل هنا هو هذه الأجهزة بإمكانها أن تطلب من إدارة أملاك الدولة تحديد السعر لشراء هذه العقارات من الخواص عن طريق التراضي ، أما إذا رفض الخواص ذلك أمكن الأجهزة المكلفة بالتهيئة أن تلأجأ إلى الوالي المختص إقليميا بهذه العقارات ، لمباشرة و تطبيق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مع تعويض المالكين تعويض عيني أو نقدي .

ب - أن هذه الأجهزة لا تستطيع شراء هذه العقارات المملوكة للخواص بالسعر الحقيقي للسوق.

1 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، نفس المرجع السابق ، ص90.

و الحل هنا يكون عن طريق تخصيص اقتطاعات مالية من ميزانية الدعم التي تمنحها الدولة لهذه المؤسسات .

4 المنازعات المتعلقة بمسؤولية المتعامل أو المستثمر عن الضرار التي تترجم عن استغلال العقار الصناعي ، ففي حال وقوع أضرار مادية يلتزم المتعامل أو المستثمر بتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأشغال وفقا للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني الجزائري .  
و يكون ذلك على عاتق المتعامل وحده سواء كان الضرر بسببه هو مباشرة أو بإذنه إن كان بسبب من يعمل لصالحه .<sup>1</sup>

### ثانيا: المنازعات المتعلقة بتنفيذ التزامات عقود استغلال العقار الصناعي

إن العقود الواردة على استغلال العقار الصناعي بشتى أنواعها ترتب التزامات في ذمة كل من المؤسسة المسيرة للمناطق الصناعية و المتعاملين أو المستثمرين الخواص على حد سواء ، لذلك فإن تحديد طبيعة المنازعات الواقعية على العقود يختلف بتتنوع العقود الواردة على العقار الصناعي و مدى تنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه العقود ، و عليه فإنه يمكن تحديد طبيعة المنازعة من ثلاثة نواحي ، و سنوضحها فيما يلي :

#### أ - النزاع المتعلق بثمن عقد التنازل :

وهذا العقد هو عقد إداري تكون أحد أطرافه الإدارة وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> ، و عليه يمكن تصور المنازعات من خلال أن الإدارة تمنح القطع الأرضية للمستثمرين على أساس قرار تخصيص أو محضر اختيار للعقار محل التهيئة و التجزئة ، إلا أن المستثمرين لا يقومون بالوفاء بالالتزاماتهم المتعلقة بإتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة لإضفاء الرسمية على هذه القرارات و المحاضر و تحويلها إلى عقود إدارية ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بدفع ثمن العقار المتنازل عنه .<sup>3</sup>

و هنا يجب التمييز بين وضعيتين لحل هذا النزاع اعتبارا من سنة 1990 منذ صدور قانون 90-30 الذي ميز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة ، و المرسوم التنفيذي رقم 12

1 - انظر المادتين 124 و 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني. المذكور سابقا.

2 - القانون رقم 09-08 الممضي في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر عدد 21 مؤرخة في 23 ابريل 2008 .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 86-05 المؤرخ في 07 يناير 1986 ، المتضمن تحدي شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعدة قانونا ، كما تحدد كيفيات هذا البيع ، ج. ر عدد 01 مؤرخة في 08 يناير 1986 .

427 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، و تتمثل هاتين الوضعيتين فيما يلي :

**1 - الوضعية الأولى :** إذا كان المستثمر الذي نفذ التزاماته وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب التشريعات المعمول بها قبل تاريخ 1990، ولم تسوى وضعة عقاره بعد ، فهنا يجب التفريق بين صورتين مما على التوالي :

\* **الصورة الأولى:** إذا كان المستثمر قد دفع ثمن التنازل بناء على السعر الذي حددته إدارة أملاك الدولة فإنه يعتبر مالكا ، و الملكية تحولت إليه وقت دفع الثمن و في هذا الإطار وجب على إدارة أملاك الدولة أن تبادر إلى تنفيذ التزاماتها المتمثلة في إعداد عقد الملكية بواسطة عقد رسمي و مشهر.

\* **الصورة الثانية:** إذا لم يدفع المستثمر ثمن التنازل بعد، فهنا أمكن مصالح أملاك الدولة متابعة المستثمر قضائيا، و ذلك لإجباره على تنفيذ التزاماته و دفع الثمن على أساس السعر الحقيقي للسوق وقت إبرام العقد.

**2 - الوضعية الثانية :** بالنسبة للمستثمر الذي لم ينفذ التزاماته تطبيقاً للتشريعات و التنظيمات المعمول بها قبل تاريخ 1990 ، فإن تسوية هذه الوضعيّة يجب أن يكون تطبيقاً للتشريعات و التنظيمات المعمول بها و التي هي حيز التنفيذ وقت التسوية ، و هنا يجب التفريق بين صورتين مما :

\* **الصورة الأولى :** إذا كان المستثمر قد انتهى من إنجاز مشروعه و هنا يمكن حل هذه الوضعيّة عن طريق التنازل أو البيع لفائدة المستثمر المعنى ، و بواسطة قرار ولائي يفيد التنازل عن هذه العقارات بشرط ضرورة دفع الثمن الحقيقي وقت إبرام العقد.

\* **الصورة الثانية:** إذا كان المستثمر لم ينتهي من إنجاز مشروعه ، و في هذه الحالة يمكن حل هذا النزاع على أساس التنفيذ الجزئي للمشروع ، عن طريق قرار ولائي يفيد بالسماح للمستثمر بالمطالبة بتحويل التنازل في حال الانتهاء من إنجاز هذا المشروع .

## ب : منازعات فسخ عقد التنازل

كما أن هناك منازعات قد تتسبب بالإدارة في إثارتها إما تعسفاً أو لأسباب عملية و تقنية ، فهنا يتم تحديد طبيعة المنازعة على اعتبار أن أحد أطرافها شخص يخضع للقانون العام إداري ، كما تصور هذه المنازعات على اختلافها بتتوع العقود الواردة على العقار الصناعي ، و هي تمثل على أساس الشرط الفاسخ الذي يتعلق بمدى إنجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار المعتمد ، فيكون الحل هنا عن طريق اقتراح من طرف الإدارة المعنية يتمثل في إلغاء الشرط الفاسخ المتعلق بعدم إمكانية إعادة التنازل لهذه

العارات ، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المتعلق بالتوجيه العقاري<sup>1</sup> .

### ثالثا : منازعات متعلقة بعقد الامتياز

و هي تتعلق بثلاث أنواع من المنازعات وهي:

- ♦ المنازة في قرار منح الامتياز .
- ♦ المنازة الناتجة عن قرار سحب الامتياز .
- ♦ المنازة المتعلقة بفسخ عقد الامتياز.

و حل هذه المنازعات يكون عن طريق الطعن من طرف المستثمر إما أمام الهيئة الوصية المكلفة بتسيير هذه المناطق و انتظار ردها وفقا للإجراءات القانونية المعمول به ليكون محل طعن أمام القضاء الإداري و ذلك من أجل المطالبة بحق الامتياز لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية ، وهو ما يدفع بهم إلى عدم المخاطرة بجهدهم ووقتهم و أموالهم في الاستثمار.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع

من خلال دراسة و تحديد أطراف النزاع و موضوعه سواء تعلق الأمر باكتساب ملكية العقار الصناعي أو تحديد الجهة المسئولة عن الإخلال بالالتزامات وفقا للتشرعيات و التنظيمات المعمول بها في إطار العقود المبرمة بين المؤسسة المكلفة بالتهيئة والتجزئة و المتعاملين أو المستثمرين في العقار الصناعي ( عقد التنازل ، عقد الامتياز ) ، و يتم تحديد الاختصاص القضائي وفقا للمعايير التالية:

- ♦ محل النزاع إذا ما تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة .
- ♦ طبيعة التصرف إذا ما تعلق الأمر بعقد إداري أو عقد مدني .
- ♦ أطراف النزاع وهو المعيار الموضوعي المرتبط بوجود أشخاص القانون العام ( الإدارة العمومية ).

وعليه قد يكون القضاء الإداري هو المختص في حل هذه النزاعات ، كما قد يكون القضاء العادي هو المختص في فض هذه النزاعات ، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1 - المذكورة الوزارية رقم 4382 المؤرخة في 15 أوت 2000 ، تتفيداً للتعليمية الوزارية رقم 219 المؤرخة في 04 أكتوبر 1999 و الخاصة بالاستثمار الوطني الخاص و إلغاء الشرط الفاسخ ، ملحق .

2 - أنظر المواد 09 و 14 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق الذكر .

## أولاً: الاختصاص للقضاء الإداري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختصاص القضاء الإداري يكون على أساس المعيار العضوي عندما يكون أحد أطراف النزاع شخص ذو طابع إداري ، ناهيك أن كل مساس بحق الملكية العقارية الخاصة صادر عن الإدارة دون احترام لمبدأ المشروعية يترتب عليه قيام حق المالك المتضرر في اللجوء إلى القضاء الإداري<sup>1</sup> ، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار العقود التي تبرمها المؤسسات المكلفة بالتهيئة والتجزئة من أجل إنشاء وإدارة وتسخير المناطق الصناعية مع المتعاملين أو المستثمرين من اختصاص القضاء الإداري.

و بالتالي فإن دراسة الاختصاص القضائي الإداري في إطار تسخير وإدارة المناطق الصناعية يتمحور حول العقدين السابق شرحهما فيما يخص استغلال العقار الصناعي ، و المتمثلين في: "عقد التنازل" و "عقد الامتياز".

### أ - حالة عقد التنازل :

و هو ذلك العقد المبرم في إطار قانون 82-11 المتعلق الاستثمار الوطني الخاص (الملغى) بحيث أن هذا العقد تكون محله الأموال الوطنية الخاصة المتنازل عليها لفائدة المستثمرين و هي تدخل في مفهوم أملاك الدولة حيث يتم عقد التنازل بناء على قرار إداري صادر عن الوالي ، وذلك بعد إتباع الإجراءات الإدارية من طرف مصالح أملاك الدولة ، ويكون ذلك بعد إتباع إجراءات التسجيل و الشهر لدى المحافظة العقارية ، و بما أن هذا العقد أحد أطراfe شخص إداري فهو من اختصاص القضاء الإداري و بذلك فإن الوالي يمثل أمام القضاء مدير أملاك الدولة في المطالبة بفسخ هذا العقد .

### ب- حالة عقد الامتياز:

و هو عقد حديث النشأة ظهر بعد صدور القانون رقم 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية ، و الذي ميز كما ذكرنا سابقا بين الأموال الوطنية الخاصة للدولة و الأموال الوطنية العامة للدولة، كما عرف في إطار القانون رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولعل المنازعات المتعلقة بهذا النوع من العقود إذا كانت محله الأموال الوطنية العامة للدولة وباعتباره عقد إداري تمحور حول فسخ عقد الامتياز أو سحب الامتيازات ، و يكون ذلك في صورة قرار ولائي ، و بالتالي يكون الاختصاص في حل هذا النوع من المنازعات من اختصاص القضاء الإداري وذلك إذا ما تعلق الأمر بما يلي:

1 - ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة (وفقا لأحكام التشريع الجزائري ) ، مرجع سابق ، ص 97 .

\* الأمر منح حق الامتياز ، إذ يدور النزاع هنا حول قرار وكالة ترقية و دعم الاستثمار و متابعته المتضمن رفض منح الامتياز أو عدم الرد على طلب منح الامتياز خلال الآجال المحددة.<sup>1</sup>

\* المنازعة في سحب جزء من الامتيازات أو بفسخ عقد الامتياز إذا كان واقعا على الأماكن الوطنية العمومية.<sup>2</sup>

## ثانياً : الاختصاص للقضاء العادي.

بالرجوع إلى القواعد التي جاء بها قانون 30-90 المتعلق بالأماكن الوطنية ، حيث ميز بين الأماكن الوطنية الخاصة والأماكن الوطنية العامة ، فإن اختصاص القضاء العادي في حل النزاعات المتعلقة بعقد التنازل "البيع" و عقد الامتياز ، إذا كانت واقعة على الأماكن الوطنية الخاصة ، وكان موضوع العقد في قواعد القانون الخاص ، أو بالنظر إلى أطراف العقد وهو ما سنوضحه فيما يلي :

### أ - بالنسبة لعقد إعادة التنازل "البيع" :

وهو العقد الذي تبرمه مؤسسات التهيئة مع المتعاملين أو المستثمرين ، وذلك على أساس عقد مدني توثيقى و مشهر في إطار الاستثمار في المناطق الصناعية ، و النزاع الذي يطرح أمام القضاء العادي يتمثل في إلزام المؤسسة المهدية بإتمام إجراءات عقد التنازل و تسوية الملكية ، و كذا إذا ما تعلق الأمر بإيقاص الثمن الذي يشيره المستفيد في إطار المناطق الصناعية بعد الانتهاء من إنجاز مشروعه الاستثماري.

### ب - بالنسبة لعقد الامتياز :

و النزاع هنا يتعلق بفسخ عقد الامتياز إذا كان واقعا على الأماكن الوطنية الخاصة فهو من اختصاص القضاء العادي على اعتبار أن عقد الامتياز هو حق انتفاع يمكن تأجيره أو استغلاله ، وبهذا المفهوم يكون عقد مدني و يمكن اعتباره عمل تجاري بالنظر إلى نشاط المؤسسة المهدية الرامي إلى تحقيق الربح ، فيعتبر بذلك عقد الامتياز عقد أيجار طويل المدة إذ تستثنى هذه الأعمال من اختصاصات القضاء الإداري بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1 - المادة 07 من الأمر رقم 03-01 ، المتضمن تطوير الاستثمار ، السابق الذكر .

2 - راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 427-12 مضى في 16 نوفمبر 2012 ، الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسبيير الأماكن العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، ج . ر عدد : 69 مورخة في 19 نوفمبر 2012 .

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة عن استغلال العقار الصناعي .

إن استغلال العقار الصناعي في إطار الاستثمار الوطني بموجب القوانين و التشريعات المعمول بها ، إذ ينتج عن إنجاز هذه المشاريع الاستثمارية عدة مخاطر و تلوثات جوية تمس بالصحة و السكينة العامة للإنسان و الحيوان، و بالتالي فهي تهدد أمن و استقرار الدولة ، مما يتطلب على المتعاملين أو المستثمرين الإفصاح عن هذه المخاطر و التلوثات للهيئات المعنية من إدارة المخاطر و الحد من النفايات الصناعية في إطار مجموعة من المفاهيم و المعايير المتعلقة بالتنمية المستدامة بما في ذلك المبادئ التي تم بثها في إطار الأمم المتحدة في تقرير بورتلاند 1987<sup>1</sup> من أجل تقييم الأخطار و التلوث الصناعي الناتج عنها ( المطلب الأول ) .

و تفرض إدارة معالجة الصناعية من النفايات السامة حماية البيئة من المواقع المصنفة التي تتطوي على مخاطر ايكولوجية كبيرة بتجنب وقوع كوارث محتملة في المناطق الطبيعية و الساحلية ببراسة مدى تأثير استغلال هذه المواقع الصناعية على البيئة ( المطلب الثاني ) و التي تنتهي بإصدار ترخيص يسمح بإنجاز هذه المشاريع بشرط التقليل أو العمل على الحد من هذه المخاطر و التلوثات .<sup>2</sup>

لا تزال تقديرات الأخطار الصحية و المخاطر التراكمية بسبب الأحياء الملوثة الصناعية نتيجة بعض التحليلات بشان العدالة البيئية و تقدير آثار التلوث البيئي <sup>3</sup> توجب ضرورة تحمل مسؤولية أضرار المواقع الملوثة بإقرار الحماية القانونية ( المطلب الثالث ) ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

---

1 - Pluchart Jean-Jacque ، " Responsabilité industrielle et eco-innovation" ، p 82 et 83 .

2 - Kacemi Malika ، " protection du littoral en Algérie entre gestion et législation " ، p 698.

3 - Laurie Lucie ، " La distribution risques environnementaux: méthodes d'analyse et donnée française" ، p 714...724.

## المطلب الأول

### تقييم الأخطار و التلوث الناتج عن استغلال العقار الصناعي

[ إرساء قواعد العدالة البيئية ]

من خلال تكريس مبدأ تحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن استغلال العقار الصناعي في إطار المشاريع الاستثمارية ، وعلى اعتبار أن المناطق الصناعية هي من بين المناطق الأكثر نشاطا في الجزائر و ذلك نظرا لتنوعها و تشعب اختصاصاتها ، ولعل السياسة المنتهجة من طرف الدولة في مجال الاستثمار الوطني من أجل التنمية الاقتصادية و إيجاد بديل للاستثمار في مجال النفط ، و نظرا للتحفيزات التي تمنحها الدولة للمستثمرين في هذا المجال وجد إقبالا كبيرا من طرف المتعاملين و المستثمرين ، أين يلاحظ وجود سرعة في إنجاز المشاريع الاستثمارية أمام تأخر المنظومة التشريعية المنظمة لهذا المجال في إطار التوازن بين السياسة المنتهجة و سياسة الانفتاح الاقتصادي و الاحترام الأمثل لقواعد الاستثمار و حماية البيئة و ذلك نظرا لقلة الوعي لدى أرباب العمل في التخلص السليم من النفايات ، و انعدام الكفاءة لدى مستخدمي الهيئات المشرفة على تسيير الاستثمار ، مما انجر عليه عدة أخطار و تلوثات كانت نتیجتها عدم احترام التشريع البيئي .<sup>1</sup>

وتتمثل هذه التجاوزات في ظهور العديد من أشكال التلوث البيئي مثل : تلوث الهواء ، ظاهرة الاحتباس الحراري ، الأمطار الحمضية ، التلوث المائي<sup>2</sup> ، التلوث الحراري ، التلوث بالنفط ، التلوث بالمخلفات الصناعية ( النفايات ) .

و الأسباب التي ساهمت في ظهور هذه الأخطار و التلوثات التي تهدد حياة الإنسان و الحيوان و النبات و كل الكائنات يرجع إلى :

1 - يقدر حوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية ، و أن 50 مليون طن يتم شحنها سنويا ابتداء من الموانئ الوطنية ، و أن 10 آلاف طن منها تفقد و تتسرب إلى البحر أثناء هذه العملية.

2 - في الجزائر المياه المستعملة الصناعية تلتفظ سنويا أكثر من 220 مليون م<sup>3</sup> من المياه المستعملة ، و تؤدي بذلك إلى تكوين نحو 55 ألف طن من الطلب البيولوجي على الأوكسجين ( DBO5 ) ، و 134 ألف طن من المواد العالقة ، و 8 آلاف طن من المواد الأذوتية و فكل هذه النفايات ساهمت بشكل واضح في تلوث المياه و خاصة مياه الجاري و السدود مثل : سدودبني بهدل ، نجادة ، الأكحل ، حمام عزوز ، و كذلك بالنسبة للأودية نجد : تافنة ، سيبوس، الصومام و الشلف، و تعد الجزائر ، سكيكدة و عنابة من أهم المركبات الصناعية الملوثة.

- \* - غياب الرقابة التي تقوم بها المؤسسات المسيرة للاستثمار.
- \* - نقص الضرائب التي تفرض على المؤسسات التي تساهم في التلوث.
- \* - نقص الاعتماد المالي الذي عطل انجاز المشاريع في مجال التلوث.

## المطلب الثاني

### دراسة مدى التأثير على البيئة.

[تقديرات أخطار التلوث الصناعي و المخاطر التراكمية ]

إن دراسة مدى التأثير على البيئة يتمثل في الدراسة القبلية التي تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تؤثر على البيئة في الأمد القصير أو المتوسط أو البعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية و تشوييد التجهيزات الأساسية ، و تحديد التدابير الكفيلة بإزالة المؤثرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين أداء المشروع من الناحية الإيجابية على البيئة ، و تجنب المخاطر و التي تتحصر أساسا في وقوع انفجارات أو حريق أو كوارث طبيعية.<sup>1</sup>

وعليه فإن هذه الدراسة تكون في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، و بموجب المادة 41 من قانون رقم 20-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ، و الذي يتضمن المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة إلى جانب حماية البيئة و تسهيل النفايات و الاقتصاد في الماء و الطاقة.

و لقد جاء قانون رقم 03-83 مؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ( الملغي ) لتطبيق هذه القواعد ، إذ يتعين على المتعامل أو المستثمر إتباع الإجراءات الإدارية من أجل دراسة مدى التأثير على البيئة من طرف السلطات المعنية و التي تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و على معيشة السكان <sup>2</sup> ، حيث يتم استصدار رخصة أو قرار بعد الدراسة يقدم من طرف الهيئات المختصة في إطار مخططات التهيئة الإقليمية ، يتقييد بموجبه المستثمر عند

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 ، الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

2 - المادة 130 من قانون رقم 03-83 مضي في 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج. ر عدد: 06 مؤرخة في 08 فبراير 1983 ، الملغي بموجب القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

مباشرةً الأشغال ، و التي قد ينجم عنها أضرار قد تؤثر على المياه ، على صحة السكان ، على حياة الغابات و على الحيوان والنبات ، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

### الفرع الأول: على المياه<sup>1</sup>

و تتمثل دراسة مدى تأثير المشاريع الاستثمارية على المياه في دراسة كل الأشغال التي من شأنها تغيير نوعية المياه السطحية أو الباطنية أو المساهمة في تلوثها ، و تحديد الشروط و الإجراءات الازمة لإقامة مشاريع استثمارية سواء تلك المتعلقة بالصب و التفريغ في المياه كالتى تصب المياه الملوثة في عرض البحر أو تلك المتخصصة بالتصفية و التحلية .

و بالرجوع إلى قانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة ( الملغى ) فإن الإدارة البيئية مكلفة بعملية جرد خاص للمياه السطحية و مجاري المياه و البحيرات و البرك مع بيان درجة تلوثها ، كما تعد مستدات خاصة لكل نوع من أنواع هذه المياه ، و ذلك قصد تكريس الحماية المقررة للمياه قصد إيقاف كل عمل قد يشكل خطر على الاستعمال الحسن و المحافظة على منسوب المياه.<sup>2</sup>

وقد وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية تنص على أنه يجب التزام أصحاب المنشآت الصناعية بالقوانين التي نص عليها الدستور لحماية البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية ، وذلك وفقاً للمادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية".<sup>3</sup>

كما أن إنجاز المشاريع الاستثمارية و بداية النشاط بها و خاصة المنشآت الصناعية منها تنتج مخلفات ناتجة عن التفاعلات الكيميائية التي تساهم في إحداث تلوثات تزداد بازدياد النشاط الصناعي ، بحيث تلعب

---

1 - القانون رقم 05-12 مضى في 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج. ر عدد : 20 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتم بالقانون رقم 08-03 مضى في 23 يناير 2008 ، ج. ر عدد: 2008/04 ، و بالأمر رقم 02-09 مضى في 22 يوليو 2009 ، ج. ر عدد : 2009/44 .

2- راجع المادتين 37 و 38 من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة ( الملغى )، المذكور سابقا .

3 - القانون رقم 03-10 الممضى في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر عدد: 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 06-07 مضى في 13 مايو 2007 ، ج. ر عدد: 2007/31

دوراً كبيراً في تلوث البيئة و المحيط العمراني و ذلك يمس طبعاً بنوعية المياه و يهدد حياة الإنسان و الحيوان و النبات ، ويمكن لهذا التلوث أن يتوسع من حيث الأبعاد من بعد المحلي إلى الإقليمي ثم إلى الدولي ، مما يجرنا إلى القول أن مهمة مكافحة التلوث مهمة دولية توجب على الدول السهر و المبادرة من أجل المحافظة على المياه و حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر ب مختلف استعمالاتها<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : على الصحة

يشكل انتشار المواد الملوثة للبيئة خطراً كبيراً على صحة الإنسان و من ثم تتعكس سلباً على المحيط و الاقتصاد الوطني ، لذلك يتطلب إنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار الاستثمار الوطني دراسة قبلية لخطفط المشاريع قبل الانتهاء من إنجاز المشاريع و الشروع في النشاط ، كما يلاحظ أن المشرع شدد بالنسبة لضرورة الحصول على هذه الدراسة التي تنتهي بحصول المتعامل أو المستثمر على رخصة صادرة في صورة قرار من طرف الجماعات المحلية في إطار التنمية الإقليمية .

و كذا المشاريع التي لا تتطلب دراسة مدى التأثير على البيئة وفقاً للتشريع المعمول به ، و أن تراعي في الإنجاز استعمال كل الوسائل التي من شأنها المساهمة في بدء الأشغال بكيفية لا تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو صحة النبات ، كما يجب التحقق من إخضاع المشروع إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة و تحديد مدى ملائمة المشروع و حماية البيئة بتقييم الآثار المترتبة عن المشروع المباشرة و غير المباشرة<sup>2</sup> .

و نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري قد أضافى حماية نوعية متقدمة في مجال حماية البيئة في إطار المحافظة على أمن و سلامة أفراد المجتمع و مكتسباته بتوفير الوسائل الالزمة للحد من انتشار الظواهر التي من شأنها أن تمس بصحة المواطن الجزائري ، و ذلك نتيجة تكالب و سيلان لعاب الكثير من رجال الأعمال سواء كانوا مواطنين أو أجانب في الاستثمار في مجال الصناعة ، وهو الشيء الذي فرض نفسه في الواقع مما نتج عنه تحدّ كبير فرض على المشرع أن يسايره في إطار السياسة المنتهجة .

1 - المادة 43 من القانون رقم 12-05 ، المتعلق بالمياه ، السالف الذكر .

2- المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 ، السالف الذكر .

### **الفرع الثالث : على الغابات.**

تعتبر المناطق الغابية من الثروات الطبيعية الهامة في تطور الاقتصاد الوطني و المساهم في التوازن البيئي ، و ذلك على اعتبار أن الأملك الغابية ملك وطني عمومي ، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد أضفى حماية خاصة لهذا النوع من المناطق في إطار التخطيط الغابي ، حيث جاء القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ليكرّس القواعد و الإجراءات الالزمة لاستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة داخل الغابات و استعمالها بصفة عقلانية و حمايتها من كل ما يمس بكيانها كالانجراف و التصحر ، و الحرائق ، قطع الأشجار، و يفرض عقوبات على كل من يخالف هذه القواعد.<sup>1</sup>

كما أن حماية الغابات في إطار قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ( الملغى ) يفرض على أصحاب المشاريع ضرورة النقيـد بالشروط و الإجراءات لإنشـاء المـنـشـآـت و خـاصـة الصـنـاعـيـة منها داخـلـ المـحيـطـ الغـابـيـ أوـ بـالـأـرـاضـيـ المـجاـوـرـةـ لـلـمـنـاطـقـ الـغـابـيـةـ أوـ تـلـكـ المـشارـيعـ الـتـيـ تـتـخـذـ منـ العـاـنـصـرـ المـكـوـنـةـ لـلـغـابـاتـ مـادـةـ خـامـةـ لـنـشـاطـهـ كـالـنـجـارـةـ مـثـلاـ،ـ وـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ قـطـعـ الأـشـجـارـ منـ الـغـابـاتـ أوـ الـمـشـارـيعـ الـخـاصـةـ بـصـيـدـ الـحـيـوانـاتـ أوـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ فـيـ أـنـوـاعـ الـحـيـوانـاتـ أوـ الـفـصـائـلـ الـنبـاتـيـةـ مـنـ أـجـلـ درـاسـتـهـ أوـ الـاستـثـمـارـ فـيـهـاـ .ـ

إن كل هذه الأشغال تتطلب وفقاً للتشريعات المعمول بها ضرورة استصدار ترخيص من طرف الهيئة المكلفة بإدارة و تسبيـرـ الغـابـاتـ فيـ إـطـارـ درـاسـةـ مـدـىـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ قـبـلـ اـنـجـازـ هـذـهـ الـمـشـارـيعـ الـاستـثـمـارـيـةـ إذ تعتبر الغابات ميداناً خصباً لتوارد وتكاثر أنواع الحيوانات و النباتات.

كما أن المـشـرـعـ أـلـزـمـ الـإـدـارـةـ المـكـلـفـةـ بـالـغـابـاتـ بـإـعـدـادـ مـخـطـطـ تـهـيـئـةـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ وـ اـقـتـراـجـ إـدـرـاجـ الـأـرـاضـيـ ذاتـ الطـابـعـ الغـابـيـ المـملـوـكـةـ لـلـخـواـصـ ضـمـنـ مـخـطـطـاتـ التـهـيـئـةـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ لـهـاـ قـيـمةـ .ـ

---

1 - انظر الفصل الأول من القانون رقم 12-84 الممضي 23 يونيو سنة 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج. ر. عدد : 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984 ، المعديل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 الممضي في 02 ديسمبر 1991 ج. ر. عدد : 1991/62 .

اقتصادية و بيئية ، و لها حق أن تشتري هذه الأراضي من الخواص لضمها إلى الأملال الوطنية في إطار الاتفاقيات الرضائية التي تبرمها ملاك الغابات الخواص و ذلك بقيم لهم مقابل نقد أو تعويض عيني .<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : على الحيوان و النبات.

إن إنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار قانون حماية البيئة يفرض على المتعاملين دراسة مدى التأثير على البيئة و خاصة على الحيوان و النبات ، وذلك نتيجة التلوثات التي تبعث من المنشآت الصناعية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية التي تشكل خطرا كبيرا على الثروة الحيوانية و النباتية و بالتالي تعكس سلبا على صحة الإنسان و تؤثر على الاقتصاد الوطني .

حيث خص المشرع المناطق المصابة بتدابير استثنائية من أجل منع انتشار هذه الأمراض إلى المناطق المجاورة و ذلك باعتماد الوسائل المالية و المادية و البشرية الكفيلة بتغطية متطلبات حماية البيئة في هذا المجال ، كما استحدث المشرع الجزائري نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني وسماها بالمحميات الطبيعية .<sup>2</sup>

و تمثل إجراءات دراسة مدى التأثير البيئي على الحيوان و النبات التي تنتهي بترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة ، إذ يتعين على مالك القطعة الأرضية المتواجدة داخل المحمية الطبيعية أن يطلب من الوالي المختص إقليميا عن طريق إرسال يبين فيه طبيعة النشاط الذي يريد مزاولته داخل هذه المنشآة المتواجدة داخل المناطق المحمية ، مع تفصيل مفصل للموقع، و تصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها ، و دراسة تسمح بتقدير نتائج المؤثرات البيئية أثناء بدأ الأشغال بالمنشآة و خاصة الصناعية داخل الوسط المحمي.<sup>3</sup>.

1 - المادة 60 من قانون رقم 12-84 الممضي في 23 يونيو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، السالف الذكر .

2 - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 197.

3 - المادة 22 من المرسوم رقم 87-143 الممضي في 13 يونيو 1987 ، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كفياته ، ج. ر عدد : 25 مؤرخة في 17 يونيو 1987 .

### **المطلب الثالث**

#### **المسؤولية الناتجة عن الأضرار الخاصة بالموقع الملوثة و الحماية القانونية المقررة لها.**

تعتبر الموقع الملوثة من بين المناطق التي يشملها مخطط التنمية الإقليمي ، وذلك يرجع إلى أن الموقع الملوثة تنتج عنها خطورة كبير على التنمية الاقتصادية و التوازن البيئي ، و لعل المشرع الجزائري قد أدرك هذا الأمر من خلال التشريع المعمول به في إطار حماية البيئة ، حيث جاء القانون رقم 19-01 المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها و إزالتها ، بحيث يتعين على كل شخص طبيعي سواء كان مستغلا للموقع الملوثة أو حائزًا للنفايات احترام الشروط و الإجراءات القانونية التي تتطلبها قواعد النظافة العامة بغية الوقاية من التلوث و الأمراض المعدية في سبيل سلامة صحة الإنسان و الحيوان و النبات .

كما يلاحظ أن القانون 19-01 المذكور سابقا جاء بعده مباشرة بعد القانون 20-01 يتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ، مما يجرنا إلى القول أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للموقع الملوثة من تسهيل و إدارة استغلالها في إطار الاستثمار و تسهيل طريقة التخلص منها ، و تخضع الموقع الملوثة إلى عملية التهيئة في إطار القوانين المعمول بها .<sup>1</sup>

و بالتالي فإنه تقع على كل شخص مستغل للموقع الملوثة أو حائزًا للنفايات مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذه الموقع في إطار الحماية المقررة لها ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

#### **الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن الأضرار الخاصة بالموقع الملوثة.**

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني " كل من أحدث ضررا للغير يلتزم بالتعويض " ، إذاً يتعين على كل شخص منتج للنفايات أو حائز لها تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عنها وذلك حسب نوعية النفايات و الجهة المسؤولة عنها ، حيث توجد هناك أنواع متعددة من النفايات حددتها المادة 3 من قانون 19-01 والمتمثلة في :

◆ النفايات المنزلية و ما شابهها .

---

1 - انظر الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 19-01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسهيل النفايات و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

- ◆ النفايات الضخمة .
- ◆ النفايات الخاصة .
- ◆ نفايات النشاطات العلاجية .
- ◆ النفايات الهايدة.

و من خلال ما سبق ، نستنتج أنه تقع على عاتق البلدية مسؤولية تسيير المواقع الملوثة المتواجدة في إقليمها عن طريق تقديم خدمة عمومية مفادها تلبية الحاجات العامة لمواطنيها في مجال جمع النفايات و معالجتها ، أو عن طريق تسيير المنتجين أو الحائزين للنفايات بحيث يقع على هذين الآخرين المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها النفايات الواقعة تحت ملكيتهم في إطار عدم احترام قواعد المخطط الإقليمي الخاص بتسخير النفايات و إزالتها ، كما شدد المشرع في تحمل المسؤولية بالنسبة للنفايات الخاصة الخطيرة وهي التي تتكون من مواد سامة تضر بالصحة العمومية والبيئة <sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة للموقع الملوثة.

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية للموقع الملوثة في إطار الاستثمار الوطني ، حيث نظم الموقع الملوثة وأضفى عليها حماية خاصة ، تتوعد بين الحماية الإدارية والمتمثل في الهيئة المشرفة عليها سواء كانت هيئة عامة كذلك المسؤولة عن ترقية و جمع النفايات و فرزها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها<sup>2</sup>.

كما أن هناك حماية خاصة من طرف الجماعات المحلية البلدية أو من طرف المنتجين ( استغلال الموقع الملوثة ) ، أو الحائزين للنفايات و ذلك باحترام شروط و قواعد تسيير النفايات في إطار المحافظة على التوازن البيئي.

كما أن هناك حماية قضائية تمثلت في فض النزاعات الخاصة بالموقع الملوثة ( النفايات ) عن طريق فرض عقوبات تتوعد بين عقوبات جسدية تمثلت في الحبس المؤقت ، و أخرى مادية تمثلت في فرض غرامة مالية على كل من يخالف قواعد تسيير النفايات ، وذلك من أجل الوقاية من أخطار الموقع الملوثة على الصحة و البيئة <sup>3</sup>.

1 - المادة 19 من قانون 01-19 المذكور سابقا.

2 - المادة 67 من قانون 01-19 المذكور سابقا.

3 - راجع لمزيد من الاطلاع ، الباب السابع والباب التاسع من قانون 19-01 ، المذكور سابقا

## الذاتمة :

إن للعقار دور كبير في التنمية الاقتصادية للبلاد ، وهو مصدر ثروة ثمين يسأله عليه لعاب الكثرين و نظرا لانتشار ظاهرة حب تملك العقار لدى عامة الناس ، بات من الصعب الحصول عليه نتيجة احتكار البعض لمجموعة كبيرة من الأراضي و المضاربة و الإنجاز بها من طرف آخرين ، مما أدى إلى ارتفاع قيمة العقار إلى أعلى المستويات بل في بعض الأحيان يصل إلى مستوى لا يمكن تصوره من الغلاء ، بحيث لا يستطيع عامة الناس الحصول عليه سوى أصحاب الأموال كونه سلعة سهلة المنال (الربح السريع) و تاريخ العقار في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يثبت ذلك ، بالرغم من انتهاج المشرع سياسة سماها "تطهير المشكلة العقارية" وفقا للقوانين التي جاءت في هذا الشأن و كان من بينها قانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري ، إلا أنه مازال هناك نقص في اليد التي تعمل على حل هذه المشكلة نتيجة دخول الدولة في النهج الاقتصادي الحر و تبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي - .

كما أن عملية التهيئة العقارية وفقاً للآليات التي سبقت دراستها في موضوعنا هذا (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، و المخطط التوجيسي للتهيئة العمرانية ، و مخطط شغل الأراضي) تعاني من نقص كبير في توفر شروط و قواعد تنظيم دقيقة سواء تلك الموجهة للنشاط الاقتصادي و تطوير الاستثمار و خاصة القطاع الصناعي (العقار الصناعي) أو الموجه إلى الناحية الاجتماعية بخصوص غياب المرافق العمومية بمحيط المناطق الصناعية و وقوعها في أماكن معزولة ، وهو ما كان سبباً في عزوف العديد من المستثمرين خاصة لافتقارها من الماء و الغاز و أحياناً الكهرباء ، أو توقف أصحاب المشاريع عن الإنجاز و ممارسة النشاط إما لهذه الأسباب أو لغيرها ، هذا بالإضافة إلى عدم إعطاء الأهمية لهذه المناطق من طرف الجماعات المحلية .

و أمام تعقد الإجراءات و صعوبتها للحصول على العقار الصناعي ، و يرجع ذلك إلى عدم قدرة المؤسسات المشرفة على تهيئتها أو لنقص الاعتماد المالي الذي يغطي هذه العملية ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود المراقبة و المتابعة فيما يخص دراسة التأثير على البيئة ، و كذا الأخطار التي تترجم عن النشاط الاقتصادي وخاصة من المناطق الصناعية وتأثيره على التوازن البيئي و وهو الذي يمس بصحة المواطن و الحيوان و النبات مما أدى إلى عدم استقرار الاقتصاد الوطني .

و انطلاقاً من العينات السلبية المذكورة أعلاه ، و إضافة إلى ما جاء في مضمون هذه الدراسة نقترح سلسلة من التدابير نأمل أن تكون لها مساهمة كبيرة في إيجاد حلول لمشكلة العقار الصناعي ، و بالتالي يستوجب ذلك مساهمة مختصين من شعب علمية مختلفة ( الاقتصاد ، الصناعة ، الاستثمار ، البيئة .. الخ) من أجل الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع ( مشكلة العقار الصناعي ) ، و عليه نقترح ما يلي : \*- تطهير النظام القانوني و التنظيمي للعقار الصناعي ، بحيث يأخذ على عاتقه مهمة تصحيح التجاوزات المسجلة و الآثار السلبية وغيرها من الانحرافات في هذا الميدان ، وهذا ما يؤدي إلى حقيقة أن تكون

التهيئة دائماً سابقة لمرحلة البناء بمفهومه الواسع أو لإنجاز المنشآت الصناعية بصفة خاصة ، و إرساء عملية استعجالية لمعالجة مشكل العقار الصناعي فيما يتعلق بالمنظور التنظيمي .

\* - ضرورة إعادة النظر في القوانين الجبائية ، و ذلك بجعل الجبائية أداة تحفيز و أداة للمراقبة و التوجيه وليس أداة لضمان تحصيل الموارد المالية فقط ، و إنما من أجل القضاء على غلاء قيمة العقار الصناعي و المضاربة فيه و التحكم في الآليات التهيئة الخاصة به ، هذا بالإضافة إلى تثمين دور البلدية و الولاية على المستوى المحلي في الهيئة الإقليمية في إطار تطوير وترقية الاستثمار من أجل التنمية الاقتصادية .

\* - تطهير كل النصوص التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المشرفة على تسيير العقار الصناعي من قريب أو بعيد ، على أن تكون الغاية من ذلك تقليل عددها و تبسيط هيكلتها و الإيضاح و التدقيق في مهامها شريطة أن يكون العمل على أساس الجدية و الاستمرارية مع الابتعاد عن الحملات الظرفية .

\* - الإسراع إلى تنظيم أيام تكوينية ، أيام دراسية ، مؤتمرات خاصة بالمشاريع الاستثمارية في المناطق الصناعية و البحث عن الآليات الكفيلة للوقوف أمام التحديات المستقبلية و مساحتها ، و لا يكون ذلك إلا بمساهمة جميع الأطراف الفاعلة في تسيير المناطق الصناعية ( مؤسسات التهيئة ، متعاملين أو مستثمرين )

\* - ترقية الوعي لدى كافة المتعاملين و المستثمرين بالتدابير الوقائية لحماية البيئة واهم الإجراءات الكفيلة بالنشاط الصناعي في محيط يساهم في تحقيق التوازن البيئي ، و ذلك من أجل المحافظة على الصحة في إطار حماية البيئة .

و في الأخير نأمل أننا قد أعطينا لهذا الموضوع و لو القليل من حقه ، و أثرنا شغف الباحثين في طرق باب هذه الدراسة ، و بالتالي إثراء المكتبة العقارية في سبيل أن يجد الباحث ما يعتمد عليه خصوصاً أمام قلة المؤلفات في التخصص العقاري عامه و العقار الصناعي بصفة خاصة .

## قائمة المراجع

### أولاً : النصوص القانونية

#### أ - النصوص التشريعية :

- 1 - الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج. ر عدد 1975/78 المعديل و المتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج.ر، عدد: 2007/31.
- 2 - القانون رقم 83-03 الممضي في 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج. ر عدد: 06 مؤرخة في 08 فبراير 1983 ، الملغى بموجب القانون رقم 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- 3 - القانون رقم 84-12 الممضي في 23 يونيو سنة 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج. ر عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984 ، المعديل و المتمم بموجب القانون رقم 20-91 الممضي في 02 ديسمبر 1991 ، ج. ر عدد: 1991/62 .
- 4 - القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج. ر عدد: 05 مؤرخة في 28 يناير 1987 ، الملغى بموجب القانون رقم 20-01 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة.
- 5 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، المعديل و المتمم بموجب الأمر رقم 95-26 ، ج. ر عدد: 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .
- 6 - القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتضمن بالتهيئة و التعمير ، ج. ر عدد: 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، المعديل و المتمم بالقانون 04-05 .
- 7 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج. ر عدد: 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- 8 - نظام رقم 94-17 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، الذي يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد : 83 مؤرخة في 21 ديسمبر 1994.
- 9 - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تسييره المستدامة ، ج. ر عدد : 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 10 - الأمر رقم 01-03 ممضى في 20 غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج. ر عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001 ، الموافق عليه بالقانون رقم 01-16 ممضى في 21 أكتوبر 2001 ج.ر عدد : 2001/ 62 .

11 -قانون 19-01 م مضي في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها و إزالتها ،  
ج.ر عدد : 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

12 -الأمر رقم 02-03 الممضي في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد: 43  
مؤرخة في 20 يونيو 2003.

13 -القانون رقم 10-03 الممضي في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر عدد: 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-07 مضي في 13 مايو 2007 ، ج. ر عدد: 2007/31 .

14 -القانون رقم 11-03 الممضي في 25 أكتوبر 2003 ، ج. ر عدد : 64 / 2003 ، الملغى  
بموجب

القانون رقم 10-06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 ، ج.ر عدد: 42 .

15 -القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر عدد: 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

16 -القانون رقم 12-05 مضي في 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج. ر عدد : 20 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-08 مضي في 23 يناير 2008 ، ج. ر عدد: 2008/04 ، و بالأمر رقم 09-02 مضي في 22 يوليو 2009 ، ج. ر عدد : 2009/44 .

17 -الأمر 06-08 مضي في 15 يوليو 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج. ر عدد: 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006 .

18 -القانون رقم 08-09 الممضي في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر عدد: 21 مؤرخة في 23 ابريل 2008 .

19 -القانون 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج. ر، عدد: 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010 .

20 -القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج. ر عدد : 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011 .

21 -القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج. ر ، عدد : 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 .

## ب - قوانين المالية للسنة :

22 - المرسوم التشريعي رقم 18-93 الممضي في 29 ديسمبر 1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج. ر عدد : 88 مؤرخة في 30 ديسمبر 1993 .

القانون رقم 97-02 الممضي في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج.  
ر عدد : 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 1997 .

### ج - المراسيم التنظيمية :

- المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فبراير 1973 ، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة  
المناطق الصناعية ، ج. ر عدد: 20 المؤرخة في 09 مارس 1973 .
- المرسوم 80-276 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 ، المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات  
والإنجاز العماني ، ج. ر عدد : 48 مؤرخة في 25 نوفمبر 1980 . المنحل بموجب المرسوم  
154-83 المؤرخ في 05 مارس 1983 ، ج . ر عدد : 1983/10 .
- المرسوم رقم 83-155 المؤرخ في 05 مارس 1983 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني  
للدراسات و الأبحاث التطبيقية في التعمير، ج . ر عدد : 10 مؤرخة في 08 مارس 1983.
- المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، ج. ر  
عدد: 12 المؤرخة في 22 مارس 1984 .
- المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق  
الصناعية ، ج. ر عدد : 12 مؤرخة في 22 مارس 1984 .
- المرسوم التنفيذي رقم 86-05 المؤرخ في 07 يناير 1986 ، المتضمن تحدي شروط بيع  
الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعدة  
قانونا ، كما تحدد كيفيات هذا البيع ، ج. ر عدد : 01 مؤرخة في 08 يناير 1986 .
- المرسوم رقم 87-143 الممضي في 13 يونيو 1987 ، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر  
الوطنية و المحبيات الطبيعية و يضبط كيفياته ، ج. ر عدد : 25 مؤرخة في 17 يونيو 1987 .
- المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، المتضمن كيفيات تحديد المناطق  
الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 03-87 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987  
و المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج. ر عدد : 06 مؤرخة في 08 فبراير 1989 ، المعدل بموجب  
المرسوم التنفيذي رقم 91-321 ممضي في 14 سبتمبر 1991 ، ج. ر: 1991/44 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 ، الذي يحدد إجراءات إعداد  
المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، ج.ر، عدد:  
317-05 ، المؤرخة في أول يونيو 1991 معدل و متم بموجب المرسوم التنفيذي رقم  
المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج.ر، عدد: 2005/ 26 .

33 - المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج. ر ، عدد: 26 / 1991 ، المعجل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج . ر عدد: 62 / 2005.

34 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، الملغى بموجب الأمر 03-01 مضي في 20 غشت 2001 ، ج. ر عدد: 47 / 2001.

35 - المرسوم التنفيذي رقم 320-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد: 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ، المعجل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، ج . ر عدد: 80 مؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

36 - المرسوم التنفيذي رقم 321-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي ، ج. ر عدد : 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 .

37 - المرسوم التنفيذي رقم 97-106 الممضي في 05 ابريل 1997 ، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة " بلارة " ببلدية الميلية بولاية جيجل ، ج. ر عدد : 20 مؤرخة في 06 ابريل 1997 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-05-05 المؤرخ في 03 يناير 2005 ج. ر عدد: 04 مؤرخة في 09 يناير 2005 .

38 - المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر عدد: 37 ، المؤرخة في 04 يونيو 2006 .

39 - المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الممضي في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و تسييره ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .

40 - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الممضي في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج. ر عدد: 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .

41 - المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ، الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 السابق تطبيقا لأحكام المادة 03 منه بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، ج. ر عدد: 04 مؤرخة في 14 يناير 2007

42 - المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 ابريل 2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للساطة و الضبط العقاري ، ج .ر عدد: 27 مؤرخة في 25 ابريل 2007 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126-12 المؤرخ في 19 مارس 2012 ، ج .ر عدد : 2012/17 .

43 - المرسوم التنفيذي 144-07 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، ج.ر عدد: 2007/34 .

44 - المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج. ر عدد: 34 ، المؤرخة في 22 مايو 2007 .

45 - المرسوم التنفيذي رقم 335-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ، الذي يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ، ج. ر عدد: 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009 .

46 - المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ممضي في 16 نوفمبر 2012 ، الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسخير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، ج .ر عدد : 69 مؤرخة في 19 نوفمبر 2012 .

#### د - القرارات ، التعليمات ، المذكرات ....

47 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 1984 ، يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، ج. ر عدد : 10 المؤرخة في 06 مارس 1984 ، بين وزير التعمير والبناء و الإسكان و وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

48 - القرار الوزاري المشترك الممضى في 09 أكتوبر 1991، الذي يحدد قائمة البلديات الواجب ترقيتها ج. ر عدد: 1991/07 ، صدر تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 .

49 - القرار مؤرخ في 03 ابريل 1995 ، يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى الضمان الاجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك ، ج. ر عدد : 1995/54 .

50 - القرار المؤرخ في 02 مايو 1995 ، المتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة ، ج. ر عدد : 37 مؤرخة في 16 جويلية 1995 .

51 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يحدد النموذج المتعلق بإعداد المخطط الداخلي للتدخل ، ج . ر عدد: 26 المؤرخة في أول ديسمبر 2010 ، بين وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

52 -المذكورة الوزارية رقم 4382 المؤرخة في 15 أوت 2000 ، تنفيذا للتعليمية الوزارية رقم 219 المؤرخة في 04 ابريل 1999 ، و الخاصة بالاستثمار الوطني الخاص و إلغاء شرط الفاسخ ، ملحق .

## ثانيا : المقالات العلمية

- 1- Galland Jean-Pierre ، " La prevention de risque technologique et professionnels en France et en grande-Bretagne des année 1970 à nos jours " Revue française des affaires sociaux ، 2008/N° 2-3 .
- 2- Haila Anne ،" Les institutions de 91egislatio du domaine foncier à Singapour" ، Revue française d ' administration publique ، 2003/3 N° 107 ، DOI:10.3917/rfap.107.0421.
- 3- Kacemi Malika ،" protection du littoral en Algérie entre gestion et 91egislation "، le cas du pole industriel d'Arzew ( Oran ، Algérie )، Droit et société ، 2009/3 N°73 .
- 4- Lauri Lucie ،" La distribution risques environnementaux : méthodes d' analyse et donneés Françaises" ، Population ، 2008/4 vol 63 ، DOI:10.3917 , popu.804.0711.
- 5- Pluchart Jean-Jacques،" Responsabilité Industrielles et éco-Innovation" vie &sciences de l ' enterprise ، 2012/2 N° 191-192 ، DOI:10.3917/vse.191.0078.

## ثالثا : الرسائل و البحوث العلمية

1 - بلکعیبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري ،مجلة دفتر السياسة و القانون ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلیجي الأغواط، الجزائر، العدد 7 ، جوان 2012 .

2 - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جوينية 2007 .

#### **رابعا : المؤلفات العامة**

- 1 - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .
- 2 - سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية و تحليلية ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003 .
- 3 - ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

# الفهرس

## الصفحة

## المحتوى

مقدمة .....	2
<b>الفصل الأول : الإطار التصوري و القانوني لتسهير العقار الصناعي .....</b>	7
<b>المبحث الأول : الإطار التصوري لإنشاء المناطق الصناعية .....</b>	8
<b>المطلب الأول : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة .....</b>	9
<b>الفرع الأول : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT .....</b>	10
<b>أولاً : المخطط الوطني كأداة لتدارك النقصان و تصحيح الاختلالات .....</b>	11
<b>ثانياً : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .....</b>	11
<b>ثالثاً : المخططات الداعمة للمخطط الوطني في تهيئة الإقليم .....</b>	12
<b>الفرع الثاني : المخطط الجهو لتهيئة الإقليم SRAT .....</b>	13
<b>الفرع الثالث: المخطط الولائي لتهيئة PAW .....</b>	14
<b>الفرع الرابع : المخطط البلدي لتهيئة PAC .....</b>	15
<b>المطلب الثاني : مخططات التهيئة العمرانية .....</b>	16
<b>الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU .....</b>	17
<b>أولاً : محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....</b>	18
<b>19 .....</b>	19
<b>أ - صيغة التقرير التوجيهي .....</b>	19
<b>ب - تنظيم يضبط نظام القواعد المطبقة .....</b>	19
<b>ج - مخططات المستندات البيانية .....</b>	20
<b>ثانياً : إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.....</b>	20
<b>ثالثاً : أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .....</b>	21
<b>الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي POS .....</b>	21

أولا : إعداد مخطط شغل الأراضي ..... 22	
ثانيا : فحوى ( محتوى ) مخطط شغل الأراضي ..... 22	
أ - مضمون نظام لائحة ..... 23	
ب - مستندات الوثائق البيانية ..... 23	
ثالثا : أهداف مخطط شغل الأراضي ..... 23	
المطلب الثالث : نظام التخطيط الخاص بالمخاطر الكبرى ..... 24	
الفرع الأول : تدابير الوقاية من المخاطر و تسخير الكوارث ..... 25	
أولا : الجانب الوقائي من الأخطار الكبرى ..... 25	
ثانيا : جانب تسخير الكوارث ..... 26	
الفرع الثاني : الأسانيد القانونية المعمول بها في خضم الخطر التكنولوجي ..... 26	
أولا : الخطر الصناعي أو التكنولوجي الداهم ..... 26	
ثانيا : القوانين المعمول بها ..... 27	
المبحث الثاني : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي ..... 29	
المطلب الأول : هيكلة تسخير المناطق الصناعية [ المناطق الصناعية كأداة لتهيئة الإقليم ] ..... 29	
الفرع الأول : إدارة المناطق الصناعية ..... 30	
أولا : التزامات الهيئة المسيرة ..... 31	
ثانيا : التزامات الهيئة القائمة للمهيئة ..... 31	
ثالثا : التزامات المتعامل الاقتصادي ..... 32	
الفرع الثاني : هيكلة و آليات تسخير المناطق الصناعية ..... 33	
أولا : مؤسسة تسخير المناطق الصناعية EGZI ..... 33	
ثانيا : المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية [ أو بالأحرى الانجازات العمرانية ] ..... 34	CNERU
ثالثا : الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ANIREF ..... 35	

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمناطق الخاصة ZS .....	36
الفرع الأول : المناطق المطلوب ترقيتها ZAP .....	37
الفرع الثاني : مناطق التوسيع الاقتصادي ZEE .....	38
المطلب الثالث : التحديد القانوني للمناطق الحرة ZF .....	40
الفرع الأول : المناطق الحرة في ظل المرسوم التشريعي 12-93 .....	40
الفرع الثاني : المناطق الحرة في ظل المرسوم التنفيذي 320-94 .....	41
<b>الفصل الثاني : الإطار التنظيمي لاستغلال العقار الصناعي و الآثار المترتبة عنه.....</b>	<b>44</b>
المبحث الأول : الإطار التنظيمي لاستغلال العقار الصناعي .....	45
المطلب الأول : الاستثمار كآلية لاستغلال العقار الصناعي .....	46
[ الواقع الاستثمار في الجزائر بين سندان الحواجز و مطرقة العوائق ]	
الفرع الأول : ترقية و توجيه الاستثمار [ نظام منح المزايا و الضمانات للاستثمار في المناطق الصناعية].....	46
أولا : نظام المزايا و الحواجز الممنوحة للمستثمرين [ الواقع الاستثمار قتال ضرروس في الجزائر] .....	47
أ - مبدأ حرية الاستثمار .....	47
ب - المزايا و الإعفاءات الممنوحة في إطار النظام العام .....	48
1 - بعنوان الانجاز.....	48
2 - بعنوان الاستغلال .....	48
ج - المزايا الخاصة الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي .....	48
ثانيا : الضمانات الممنوحة في إطار الاستثمار .....	50
ثالثا : عوائق و موصفات الاستثمار في الجزائر [ كرّ بير و قرطبة الإدارية و فرّ رأس المال الاستثمار ] .	51
أ - مشكلة العقار الصناعي [ أهم عقبات و تحديات الاستثمار ] .....	51
ب - انعدام الاستقرار السياسي و الأمني [ تأرجح البيئة السياسية و الأمنية ] .....	52
ج - صعوبة التمويل البنكي و عسرة الإجراءات الإدارية و التنظيمية .....	53

53 .....	1 - النسبة للتمويل .....
53 .....	2 - بالنسبة للإجراءات الإدارية و التنظيمية .....
54 .....	<b>الفرع الثاني : أجهزة تنظيم الاستثمار [ تداخل الصلاحيات و انحسار تنموي دون المستوى الباهر ]</b>
54 .....	<b>أولا : المجلس الوطني للاستثمار CNI</b>
55 .....	أ - صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار [ جهاز استراتيجي ذو امتياز تحفيزي ] .....
55 .....	ب - تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .....
56 .....	ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
57 .....	أ - المهام المنوطة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....
57 .....	1 - في مجال الإعلام .....
57 .....	2 - في مجال تقييم التسهيلات .....
58 .....	3 - في مجال ترقية الاستثمار .....
58 .....	4 - في مجال عرض المساعدات .....
58 .....	5 - في مجال تسهيل العقار الاقتصادي .....
59 .....	6 - في مجال تنظيم الامتيازات .....
59 .....	7 - في مجال رصد المتابعة .....
60 .....	ب - الشباك الوحيد اللامركزية GU .....
60 .....	<b>المطلب الثاني : العقود الواردة على العقار الصناعي</b> .....
61 .....	<b>الفرع الأول : عقد التنازل</b> .....
61 .....	أولا : عقد التنازل في إطار المناطق الصناعية .....
62 .....	ثانيا : عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص .....
62 .....	ثالثا : عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها .....
63 .....	<b>الفرع الثاني : عقد الامتياز</b> .....
64 .....	<b>أولا : تميز عقد الامتياز عن الحقوق المشابهة له</b> .....

أ - حق الانتفاع ..... 64	
ب - حق الحكر ..... 64	
ج - عقد الإيجار ..... 65	
ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز ..... 65	
الفرع الثالث : إمكانية تحول عقد الامتياز إلى عقد تنازل ..... 66	
أولا : في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ..... 67	
ثانيا : في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ..... 68	
المطلب الثالث : المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي ..... 68	
الفرع الأول : تحديد طبيعة النزاع القائم ..... 68	
أولا : المنازعات المتعلقة بملكية العقار الاقتصادي ..... 69	
ثانيا : المنازعات المتعلقة بتنفيذ التزامات عقود استغلال العقار الصناعي ..... 70	
أ - النزاع المتعلق بثمن عقد التنازل ..... 70	
1- الوضعية الأولى ..... 71	
2 - الوضعية الثانية ..... 71	
ب - منازعات فسخ عقد التنازل ..... 71	
ثالثا : منازعات متعلقة بعقد الامتياز ..... 72	
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ..... 72	
أولا : الاختصاص للقضاء الإداري ..... 73	
أ - حالة عقد التنازل ..... 73	
ب - حالة عقد الامتياز ..... 73	
ثانيا : الاختصاص للقضاء العادي ..... 74	
أ - بالنسبة لعقد إعادة التنازل " البيع " ..... 74	
ب - بالنسبة لعقد الامتياز ..... 74	
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن استغلال العقار الصناعي ..... 75	

المطلب الأول : تقييم الأخطار و التلوث الناتج عن استغلال العقار الصناعي [ إرساء قواعد العدالة البيئية ]	76 .....
المطلب الثاني : دراسة مدى التأثير على البيئة [ تقديرات أخطار التلوث الصناعي و المخاطر التراكمية ]	77 .....
الفرع الأول : على المياه .....	78 .....
الفرع الثاني : على الصحة .....	79 .....
الفرع الثالث : على الغابات .....	80 .....
الفرع الرابع : على الحيوان و النبات .....	81 .....
المطلب الثالث : المسؤلية الناتجة عن الأضرار الخاصة بالموقع الملوثة و الحماية القانونية المقررة لها.....	82 .....
الفرع الأول : المسؤلية الناتجة عن الأضرار الخاصة بالموقع الملوثة .....	82 .....
الفرع الثاني : الحماية القانونية المقررة للموقع الملوثة .....	83 .....
الخاتمة .....	84 .....
قائمة المراجع .....	86 .....
الفهرس .....	93 .....